

2262
0774
312

2262.0774.312

Abbās

al-Ard wa-al-islāh al-
zirā'ī

DATE

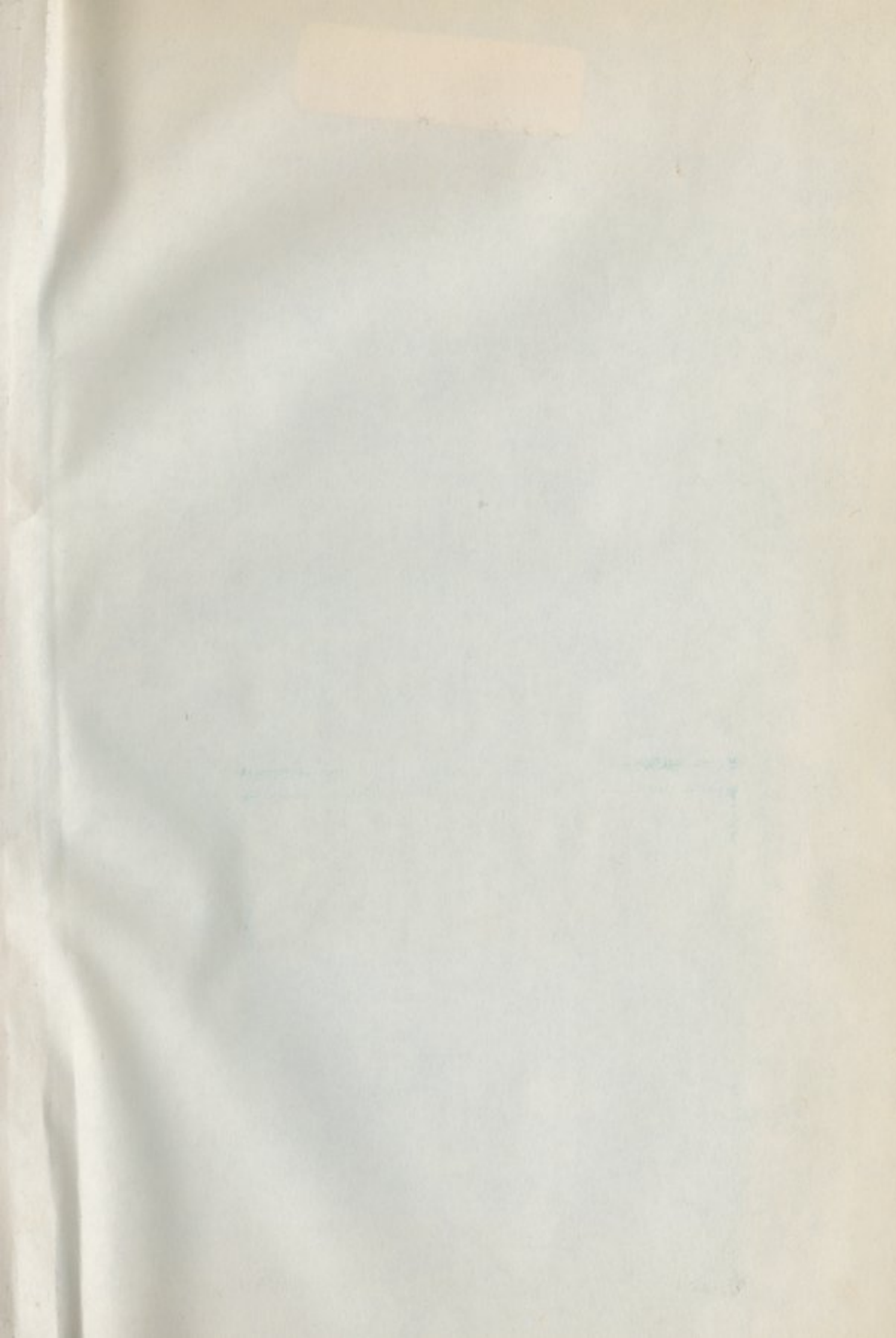
ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
JUN 15 2015			

Princeton University Library



32101 073830075





الأرض

و

الإصلاح الزراعي

في

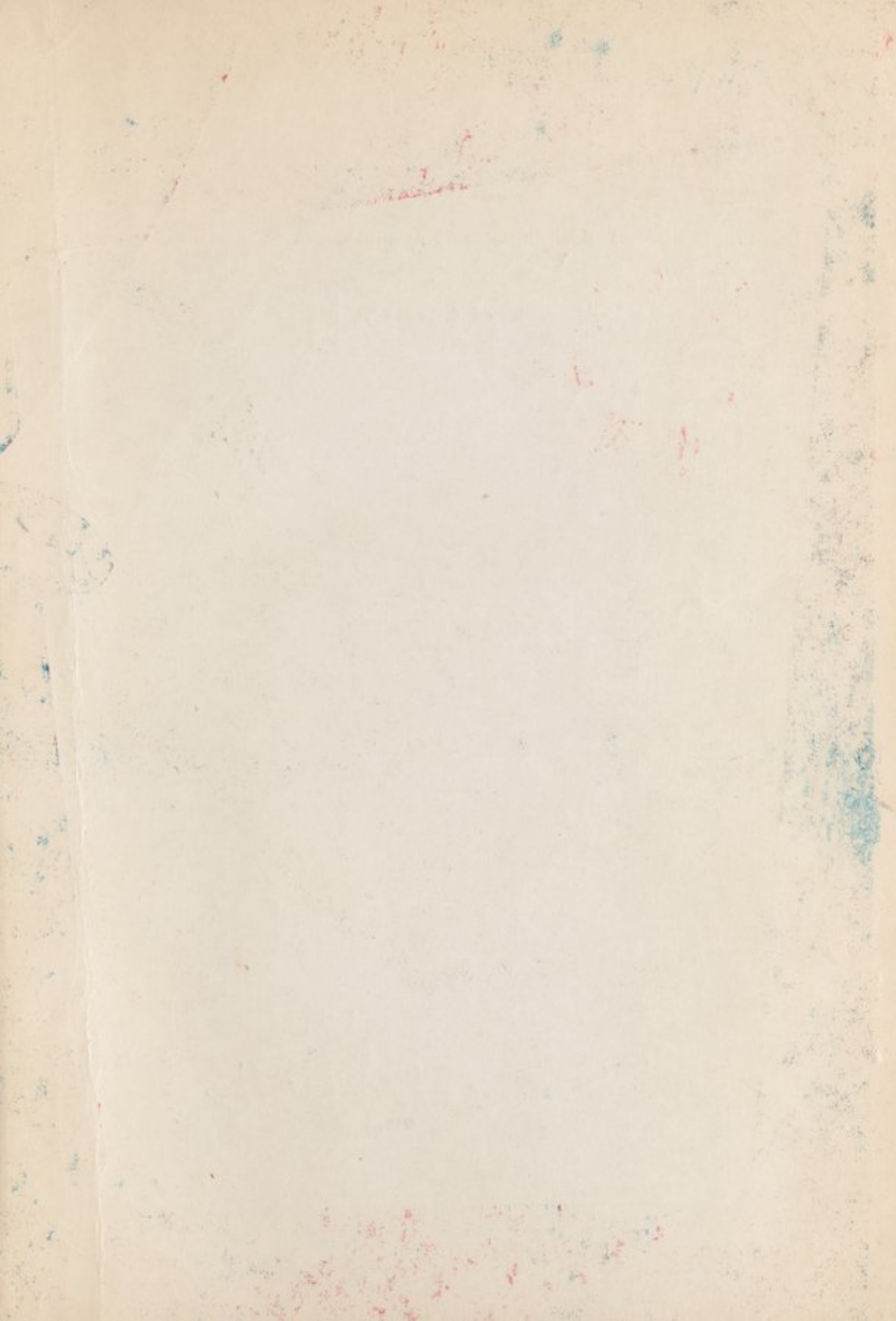
سورية

بقلم
عبدالله سادي عباس



دار البقعة العربية للتأليف والترجمة والنشر

دار البقعة العربية للتأليف والترجمة والنشر



Abbās, Abd al-Hādī

دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر

al-Ard wa-al-islāḥ al-zirāʿī

الأرض
و
الإصلاح الزراعي
في
سورية

بقلم
عبدالمهدي عباس

2262
0774
312

مفرد الترجمة والطبع والنشر والاقتباس
محفوظة
لدار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر
دمشق - سورية
١٩٦٢

المقدمة

اقتصاد سوريا زراعي بالدرجة الاولى والاكثرية الساحقة من السكان يعملون في الزراعة ، واذا نظرنا الى المشكلات الاجتماعية والسياسية نراها كلها تركز على أساس علاقة المواطن بالارض وعلاقة العاملين في الارض بأولئك الذين يحملون سندات تملك هذه الارض .

واذا كانت الملكية للارض - فيما سبق استقلال سوريا - هي المحور الذي دارت حوله سياسة الدخيل وكان المستعمر عن طريق هذه الملكية قد أرسى سياسته لفترة ما ، فان هذه الملكية أيضا كانت بعد الاستقلال المحور الذي دارت حوله علاقات أفراد المجتمع من اقتصادية وسياسية واجتماعية وكانت النقطة التي انصبحت حولها الافكار أنجديدة واتيارات الاصلاحية والاشتراكية .

ان مشكلة الارض في سوريا ذات أهمية كبرى . والعلاقات الاجتماعية التي تركز عليها هي مجال النشاط الفكري والسياسي وانضائي ، وان المسألة الزراعية المرتبطة بالارض وملكيته هي أساس لكل سياسة اقتصادية في سوريا ، ومن هذه المسألة تتفرع وترتبط كل أمور الاقتصاد والاستثمار للرأسمال العام والفردى .

ان مشكلة الارض لم تعالج في سوريا معالجة علمية ولم توضع لها الحلول السليمة فيما سلف ، وربما كان الاصلاح الزراعي هو أول محاولة في هذا السبيل لتحقيق شيء من العدالة الاجتماعية ولرسم أولى الخطوات في سبيل ازالة الفجوة الاجتماعي وفي سبيل تنظيم الاقتصاد الزراعي .

ان الاصلاح الزراعي كان موضوع الساعة خلال سنوات اربع مرت على سوريا كما كان محور النشاط الثقافي والفكري والاجتماعي بعد الاستقلال .

لقد أوليت كل اهتمامي لمشكلة الارض والفلاحين منذ دخلت الحياة العامة بعد تخرجي من الجامعة في مطلع عام ١٩٥٠ وقد رافقت مشكلة الفلاحين بجميع تفاصيلها كما رافقت الاصلاح الزراعي منذ قيامه ، وفي هذا الكتاب حاولت القاء ضوء على مشكلة الارض وعلى الاصلاح الزراعي

حسبما تبين لي من الممارسة والدراسة . واذا كنت اعتبر أن معاولتي هذه هي خطوة غير كاملة فإن ما أرجو أن يكون هذا الكتاب فاتحة عمل أعمق ودراسات أوسع يقوم بها المخلصون لقضية شعبهم ووطنهم . وإلى أولئك الفلاحين الذين يترقبون بصبر تحريرهم التام من كل آثار الاقطاع وإلى أولئك العمال الزراعيين الذين تجمعهم وإخوانهم من الفلاحين قضية مشتركة هي قضية تحرير جماهير شعبنا من كل آثار التخلف أهدي كتابي هذا والسلام .

الباب الأول - الارض وملكيته -

الفصل الأول

لمحة تاريخية عامة عن تطور الملكية

يدلنا علم الاجتماع ، على أن أسلاف الانسان - في الوقت الذي لم تكن الانسانية قد تحللت فيه تماما من المملكة الحيوانية ، - كانوا يعيشون في قطعان وزمرات ، وانه نتيجة ازدياد عدد السكان وتقدمهم قليلا ، انتظم المجتمع في عشائر تربط بينها صلات الدم ، ويعيش أفرادها في وحدة كاملة يقتسمون في نطاقها غذاءهم الضئيل المكون من ثمار الارض الطبيعية التي يحلون فيها ومما يصيدونه قسمة متساوية بينهم ، وهكذا كانت الثمار ، وكان الصيد مملوكا للجماعة لا لشخص الصائد أو الجاني ...

وعندما نمت القبائل البدائية وازداد عددها وأصبح تجوالها عسيرا اضطرت الى الاستقرار في مكان معين ، تعيش مجتمعة من صيده وثماره ونتيجة هذا الاستقرار في مكان معين ، نشأ تقسيم تلقائي للأراضي ، برز أولا في تقسيم اراضي الصيد ، ثم تبعه بعد ذلك تقسيم المراعي عندما ألف الانسان تربية الماشية ، وكانت الأراضي ملكا شائعا لأفراد القبيلة ولم تدخل فكرة الحيازة الفردية للأراضي الا بعد ذلك بزمان طويل ، عندما تطورت ادوات الانتاج ونظام العائلة تطورا كبيرا .

وقد حدث من تفكك العشيرة الى عائلات ، وجماعات ريفية واقليمية ، أن أدى الى استيلاء عائلة على نصيبها من الأراضي لتعيش مما تنتجه ،

وربما كان التقسيم بين العائلات يتم في الحدود الممكنة للمساواة ، فلدى بعض الشعوب كانت كل عائلة تتسلم قطعة من الارض توازي ما يمكن أن يشتغله زوج من البقر مثلا ، أو ما يقوم بحرثه زوج من المحاريث . وكانت المراعي والحياة تبقى شائعة بين السكان بدون تقسيم .

ان ظهور الملكية الخاصة ثم ظهور المبادلة كانت بداية لانقلاب عميق في المجتمع البدائي ، أدى الى وجود مصالح متباينة ، واستغلال الافراد من قبل ممن يزاولون مهام الرئاسة والقيادة الحربية ، وأمور الدين ، اذ أن هؤلاء لكي يحصلوا على الثروة أخذوا يمتلكون لانفسهم جزءا من الملكيات الشائعة وينفصسون عن أعضاء جماعاتهم ليكونوا ارسنقراطية ينتقل السلطان فيها بالوراثة وتزداد ثراء في الوقت الذي يسقط اعضاء الجماعة شيئا فشيئا تحت التبعية الاقتصادية لهذه الارسنقراطية .

ومن ذلك ومن ظروف اجتماعية اخرى كالغزوات والحروب أخذ الاستعباد يظهر ويزداد في عموميته حتى شمل الحياة الاقتصادية، فأحدث تغييرا هاما في ظروف الانتاج فأثرى زعماء القبائل والمحاربين كثيرا وحوالوا أسرى الحرب الى عبيد ليجهروهم على العمل في أرضهم ، بل أخذوا يستعبدون أعضاء قبيلتهم الذين تجردوا من أموالهم وأصبحوا مدينين ، وهكذا ولد أول تقسيم للمجتمع الى طبقتين : سادة و عبيد وكان هذا بداية استغلال الانسان للانسان ، أو بمعنى آخر استحواز بعض الافراد دون مقابل على منتجات افراد آخرين . وأخذت تنمو قيم ومفاهيم خلقها السادة لتدعيم الملكية الخاصة ، ولتنفي عليها نوعا من القدسية ، وحماية الآلهة ، كما أخذ السادة بالعمل على اقامة الاحتفالات الدينية للتأثير على خيال الشعوب البدائية وباختراع القصص لتنسي العشائر والقبائل عاداتها المشاعية القديمة الراسبة في نفوس الافراد ، كي تجعلها تحترم هذه الملكية الجديدة .

وبانتقال الملكية المشاعية الى ملكية خاصة في نظام العبودية ولدت ونشأت المبادلة التي تطورت الى تجارة ، والحرفة التي تطورت الى صناعة فنشأت المدن وظهر اغنياء تراكت الثروة لديهم • واضطر الفقراء تحت ضغط الحاجة والفقر الى هؤلاء الاغنياء كي يحصلوا منهم على قروض عينية أو نقدية كانت تنتهي بهم الى خضوعهم وتحولهم الى عبيد وتجريدهم من أراضيهم عند عدم سدادهم الديون •

وأصبحت الاراضي مملوكة ملكية خاصة ، وأصبح الملاك يتذرعون بشتى الحيل والمعاذير ويلجأون الى كافة الوسائل كي يستولوا على المراعي والاراضي المملوكة للجماعة وعلى أراضي الضعفاء حتى ان الفلاح اصبح يعتبر نفسه سعيدا اذا ما سمح له ان يبقى في الحقل باعتباره فلاحا ...

وعندما وجدت الدولة تألفت من الرؤساء الملاكين فكان همها تدعيم الملكية الفردية ، فقانون الألواح الاثني عشر الروماني كان يعاقب بالاعدام من يقطع أو يحصد حاصلات غيره ليلا ، وقانون (حمورابي) الذي وجد في القرن الثامن عشر قبل الميلاد وكان يقضي على الفلاح الذي لم يدفع ايجار أرضه الى المالك العقاري ، أن يقدم زوجته أو ابنه أو ابنته للمالك كعبيد ، ويقون كذلك حتى يسدد الدين • ان متناقضات هذا النظام أدت الى انهياره ، فقد كان الاستغلال الوحشي للعبيد وسيلة لتحطيم هذه القوة الانتاجية للمجتمع ، فقامت ثورات العبيد والفلاحين المستغلين ، من أجل النضال ضد كبار ملاك الاراضي • وكان منها ثورة (سبارتاكوس) المشهورة في الامبراطورية الرومانية من سنة (٧٢ - ٧١) ق م حيث ارتبط باسمها اكبر حوادث صراع العبيد ضد سادتهم وكان من الطبيعي ان تحل علاقات انتاج جديدة تسجهم مع قوى المجتمع الانتاجية المتزايدة محل العلاقات القديمة ، فأخذ السادة يشعرون بوجوب تعديل الظروف ، واعتقوا قسما من عبيدهم ،

وربما كان هؤلاء المعتقين يأخذون قسما من الاراضي لقاء وجائب ومستحقات دائمة للاسياد ، وكان هؤلاء يعرفون بأقنان الاراضي يباعون معها ، ثم ان الحروب المتكررة ، اضافة الى تناقضات النظام العبودي وتطور الاسباب أدت الى ظهور النظام الاقطاعي .

ان النظام الاقطاعي ، ظهر في المجتمع عندما أصبح نمو القوى الانتاجية غير ممكن الا بفضل عمل جماهير الفلاحين المستقلين الذين يملكون ادوات عملهم والذين لهم بعض المصلحة في العمل ، والملكية الاقطاعية ظهرت في بلدان مختلفة وهي وان كانت تتميز في كل بلد بخصائص معينة الا أنها أفضت في كل مكان الى نفس النتائج ، وهي اندماج العبيد والأرقاء والاحرار في ما أطلق عليه جماهير (الفلاحين الاقنان) .

ان تطور الملكية الزراعية من مشاعية الى عبودية الى اقطاعية ليس حتمياً أن تسر به كل الشعوب ، اذ أن التاريخ يدلنا على ان بعض الشعوب قد وجدت في ظروف سمحت لها بتفادي هذه أو تلك من مراحل التطور ، وبما ان كلمة الاقطاعية Feodal أتت من أوروبا ، وانه وان كان يوجد عندنا اقطاعية لها جميع خصائص الاقطاعية الاوروبية وان اختلفت عنها في نظامها ، فانه يجدر بنا ذكر لمحة عن النظام الاقطاعي في أوروبا .

عندما اجتاحت قبائل (الجرمن) أراضي الامبراطورية الرومانية استولت على ثلثي الاراضي وقامت بتقسيمها ، وقد حدث هذا وفقاً لتكوينهم العشائري ولكن نظراً لقلة عدد الغزاة ، فقد بقيت ساحات واسعة بغير تقسيم ، واصبح جزء من هذه الاراضي شائعاً للشعب كله ، وجزء آخر للقبائل والعشائر ، وكانت الاراضي الزراعية تقسم بين عائلات العشيرة تقسيماً متساوياً ، وهكذا تكونت فئة من الفلاحين المستقلين الذين لم يدم استقلالهم طويلاً اذ أدت الملكية الخاصة للأرض

ولوسائل الانتاج الاخرى الى عدم المساواة في الثروات بين أعضاء الجباة الفردية الواحدة ، والى تركيز الثروات بين عائلات معينة وبين أيدي الرؤساء العسكريين ، وأخذ الفلاحون يفقدون شيئاً فشيئاً حريتهم الشخصية لصالح كبار الملاك العقاريين ، ولما لم يعد التنظيم العشائري كافياً ، فقد كان لا بد من وجود دولة تحل محل الدولة الرومانية التي قامت على اقراض امبراطوريتها عدة دول على رأس كل منها ملك كان يركز — باعتياده على ارسنراطية العشيرة واتباعه المحاربين — السلطان في يده .

وكان من نتيجة تحول الرؤساء العسكريين الى ملوك أن أخذوا يسلبون الأراضي من الشعب ويوزعونها على أقاربهم واتباعهم مقابل التزام هؤلاء بالخدمة العسكرية لهم ، وانتقلت ملكيات عقارية واسعة الى أيدي المحاربين وخدام الملك ، وبدأت في أول الأمر باعتبارها منح لمدى الحياة ، ثم تحولت الى املاك تورث للابناء ، وكانت هذه الأراضي تعرف باسم (الاقطاعات) Feodale وهو الاسم الذي أخذت منه كلمة الاقطاعية التي أصبحت تطلق على هذا النظام الاجتماعي الجديد .

فالتنظيم الاقطاعي كان يقوم اذن على منح الأرض من قبل الملك لاتباعه المحاربين ، ولذلك فان العلاقة المعنوية ، التي ربطت الملك بالاتباع توطدت بعلاقة مادية هي الأرض ، التي كان يعطيها لهم ويتلقونها منه وكان يمكن أن يسترجعها من التابع الذي لا يقوم بالتزاماته ، وكان المفروض أن تدعم الأرض من احساسات ولاء التابع للملك ، ولكنها على العكس من ذلك اعطت للتابع استقلالاً مادياً وقوت من مركزه الاقتصادي بينما أخذت تضعف من مركز الملك الذي تنازل عن جزء من أراضيه لصالح أتباعه ، وكان هذا هو السبب الرئيسي في انحطاط سلطان الملكية وفي الانقسام الاقطاعي ، وسرعان ما أصبح للسيد الاقطاعي الذي كان تابعاً للملك اتباعه هو كذلك الذين يأترون بأمره ،

وسرعان ما أصبح شخصية لها استقلالها من الناحية العملية وأصبح يعيش في أرضه الواسعة في اقتصاد مغلق ، على عمل فلاحيه الذين كان عليه واجب حياتهم •

لقد كانت علاقات الانتاج في المجتمع الاقطاعي تقوم على أساس ملكية السيد للأرض وملكيتته المخدمة للقرن • فالقرن Serf لم يعد عبدا يحق قتله ويبيعه من قبل سيده كما كان سابقا ، بل أصبح له حق الحصول على قطعة أرض يعمل فيها لصالحه هو ، كما أصبح مالكا لأدوات انتاجه هو مقابل قيامه بالعمل في أرض الاقطاعي بأدواته وماشيته، وكان عمل القرن ينقسم الى : عمل ضروري لازم لمعيشته وعائلته ، وعمل اضافي يستحوز عليه السيد الاقطاعي ، وكان استيلاء الاقطاعي على عمل القرن الفاض يبدو في عدة أشكال منها : السخرة التي تأخذ مظاهر عدة من فلاحه أرض للاقطاعي مجانا ، او تشغيل نساء القرن في قصور الاقطاعية • ومنها نداءات المحصول : التي تقوم على الزام القرن بقطاف كرم الاقطاعي أو حصاد أرضه ومنها الالتزام باستخدام ما هو مملوك للاقطاعي كالطحن في مطحنه أو الخبز في فرنه ، ومنها الالتزام بدفع الضرائب العائدة للدولة أو التي كان يتقاضاها الاقطاعيون ومنها العشور وهي الاجور التي كان يدفعها الشعب للقيسيس وهذه الاجور كانت اختيارية في البدء ثم أصبحت ضريبة اجبارية • لم يلبث النظام الاقطاعي طويلا حتى أخذت تناقضاته تقوضه ، فقد اتسعت التجارة اتساعا كبيرا ، ونمت الصناعة ، وشعر بالحاجة الى أسواق عالمية ، وظهرت الاكتشافات التي تست في نهاية القرن الخامس عشر ، وكان اقدام الملاكين على طرد الفلاحين من ارضهم عاملا في تحويل قسم من هؤلاء للصناعات في المدن والى تشرّد قسم كبير منهم مما حدا ببعض البلدان لاصدار تشاريح لمكافحة هذا التشرّد ، كانكلترا التي أصدرت تشريعا دمويا طبق في عهد هنري الثامن حيث أعدم (٧٢٠٠٠) شخص بجرم التشرّد •

ثم أخذ الفلاحون يتكتلون لاسترداد حقوقهم المسلوبة ولمقاومة الاقطاعيين وقصة رومانديرو Romandero التي تعطينا صورة للقرن الحادي عشر يردد فيها الفلاح قوله : « ان السادة لا يقدمون لنا الا الشر ، لهم كل شيء ويستطيعون كل شيء ، ويأكلون كل شيء ، ويجعلوننا نعيش في فاقة وآلم ... اننا بشر مثلهم لنا نفس الاعضاء ... ونحن مائة ضد واحد ، فلندافع عن أنفسنا ضد الفرسان ولنجتمع ، ولن يصير هنالك سيد علينا ، وسنستطيع قطع الاشجار والقنص في الغابات ، وصيد السمك في الغدير ، وستظهر ارادتنا في الغابات وفي المروج وعلى المياه » .

وقد هبت ثورات من الفلاحين امتدت في القرن الرابع عشر الى جزء من انجلترا حطموا فيها منازل الاقطاعيين كما حطموا فيها الاديرة ، كما قامت ثورة في المانيا وفي روسيا في القرن الثامن عشر والسابع عشر تطالب بالغاء نظام الاقنان وتسليم اراضي النبلاء والدولة للفلاحين وانهاء النظام الاقطاعي .

الا أن جميع هذه الثورات كانت تلقائية وكان القائسون عليها من صغار الملاك الفرديين المتعطلين الذين لا يستطيعون تشكيل برنامج واضح أو اقامة تنظيم صلب معين ملتحم كي يواصلوا الكفاح .

وقد استحوزت البورجوازية على ثمار كفاح الفلاحين الثوري ووصلت الى السلطان على اكثافهم لتحل الاستغلال الرأسمالي محل الاستغلال الاقطاعي البائد ، وكان الفلاحون في الثورات البورجوازية هم أهم القوى التي أطاحت بالنظام الاقطاعي .

فقد حدث هذا خلال الثورات البورجوازية الاولى في البلاد الواطئة في القرن السادس عشر واثناء الثورة الانجليزية في القرن السابع عشر ، والثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر ، وفي هذه الثورة الاخيرة التي تعتبر من أهم أحداث القرن الثامن عشر لم يتغير نظام الملكية الا

في بعض مظاهره الخارجية ، وبقي أساسه كما كان ، فظلت الارض يفلحها صغار الملاك أو المستأجرين من الفلاحين أو تزرع حسب نظام الایجار المشترك Metager الذي بموجبه يساهم كل من صاحب الارض والمستأجر في تكاليف الزراعة ويقتسمان الارباح ولم يعرض قط مشروع أو اقتراح باتباع نظام اشتراكي يحرر الفلاحين .

ومع ان الفلاحين في سبيل استعادة حقوقهم واموالهم المسلوقة قد اندفعوا في الدولة الثورية بهجة جنونية وأشعلوا النار في القصور والطرق الاقطاعية الا انهم لم ينالوا الارض التي ثاروا في سبيل تملكها ولم يتحرروا كما كانوا يأملون ، فقد أنشبت الرأسمالية مخالبتها وغنمت مكاسب من دماء الفلاحين واستولت على الحكم في كل الثورات .

واستمر الفلاحون يقاسون من ظلم الملاك الذي أضيف اليه تدخل الرأسمالي ، والذي إن كان تدخله قد ادى الى زيادة الانتاج احيانا ، فانه لم يؤد الى اعطاء الفلاح حريته المنشودة .

واستمر كفاح الفلاحين في كثير من البلدان وظهر رواد الاشتراكية كان منهم برودون Proudhon الذي قال عام (١٨٤٠) ان الملكية سرقة كما ظهرت منظمات سرية وعلنية انضم اليها الفلاحون بأمل استحوادهم على الأرض التي يعملون بها . وقامت الثورة الشيوعية في الاتحاد السوفياتي عام (١٩١٧) وكان الفلاحون من أكبر دعائمه كما قامت ثورات في بلاد أخرى كالصين وخلافها وكلها كانت تنادي بتحرير الفلاح

وفي شرقنا العربي الذي ابتلى بالاستعمار حقبة طويلة كان حلم تملك الارض من قبل الفلاحين كبيرا وكان الفلاح العربي طيلة قرون يعاني الظلم والاضطهاد ويحارب على جبهتين : الاستعمار الخارجي والاقطاع في الداخل . وكان كفاح الفلاحين مريراً وطويلاً كما سيأتي بحثه في موضعه من هذا الكتاب .

الفصل الثاني

لمحة عن تطور ملكية الاراضي الزراعية في الدولة الاسلامية

١ - لمحة عن تطور مفهوم الملكية الزراعية في الاسلام :

كان نظام الأراضي في عهد النبي العربي (ص) وخلفائه الراشدين يقوم على انقسام الاراضي التي تدخل في حوزة الحكومة الاسلامية ، بموجب الشريعة الى أربعة أقسام :

١ - أرض يسلم عليها أهلها .

٢ - أرض يبقى أهلها على دينهم ويخضعون للحكومة الاسلامية بمعاودة بينها وبينهم .

٣ - أرض تفتح غنوة وينقاد أهلها مكرهين .

٤ - أرض لا تكون في ملك أحد (مباحة) .

ونبين فيما يلي الأحكام التي كانت تطبق في عهد الرسول والخلفاء الراشدين :

١ - أرض أسلم عليها أهلها :

كان المبدأ بالنسبة لهذه الأراضي هو : « أن القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » وأنه (من أسلم على شيء فهو له) وكان هذا المبدأ ينطبق على الاملاك غير المنقولة والاملاك المنقولة على السواء والذي تشهد به الآثار النبوية والحديث أن الرسول (ص) لم يتعرض قط في بقعة من بقاع العرب لشيء مما كان في أيدي المهتدين الى الاسلام

أدنى تعرض ، بل بقي كل منهم مالكا لما يملكه قبل اسلامه ، وقد قال الامام ابن القيم في كتابه زاد المعاد : « وكان هديه (ص) أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام ، بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام » .

٢ - أرض يبقى أهلها على دينهم ورضوا العيش في ظل الدولة الإسلامية :

كان المبدأ بالنسبة لهذه الاراضي ، أنه على المسلمين أن يقوموا بكل ما صالحوا عليه من الشروط من غير نقص ولا زيادة . وقد قال الرسول (ص) : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » وهكذا بقي كل من صالح من أهل الكتاب على أراضيهم وضياعهم وصناعاتهم واكتفي بأخذ الخراج منهم عنها . وقد أثبت هذه القاعدة ابو يوسف في كتاب الخراج بقوله : « وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج ، فهم أهل ذمة ، وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويوفى لهم ، ولا يزداد عليهم » .

٣ - أرض فتحت عنوة :

كان المبدأ الذي اتبع بالنسبة لهذه الاراضي يقوم على ثلاثة طرق .
أولها ما اختاره النبي (ص) في مكة عند افتتاحها ، اذ قال للمغلوبين (لا تثريب عليكم اليوم) ولم يتعرض لأموالهم وصارت أرضهم بعد اسلامهم عشرية . وثانيها ، ما اختاره النبي في خيبر ، وهو انه لم يرَ ان يجعل أرضها فيئا موقوفا ، رغم أخذها عنوة ، بل أنه جعلها غنيمة فخصَّسها وقسم أربعة اخماسها بين الذين افتتحوها خاصة . وثالث هذه الطرق ما اختاره عمر بن الخطاب لأول مرة بالشام وسواد العراق وهو ما اتبعه المسلمون بعدئذ في البلدان المفتوحة ، والمبدأ فيها يقوم على جعل الارض ملكية جماعية للمسلمين جميعا ، وأخذ في يده أمرها نيابة عن جماعة المسلمين ، وقد قال للصحابه عندما تشاوروا في كيفية

التصرف بهذه الاراضي وقسمتها : « فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف ان قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه » وقد قضى باقرار الاراضي في يد أهلها السابقين وجعلهم أهل ذمة وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . وقد كتب الى واليه في العراق والشام سعد بن أبي وقاص في هذا الشأن كتابه الشهير الذي يقول فيه : « أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فانا لو قسمناها بين من حضر ، لم يكن لمن بعدهم شيء » وهكذا فإن المالك الحقيقي لهذا النوع من الاراضي كان المسلمون وأما اصحابها السابقون فمنزلتهم منزلة المزارعين والحكومة تعاملهم نيابة عن المسلمين .

٤ - أرض لا تكون في ملك أحد :

وهي تشمل على نوعين : الاول : الموات ، وهي عادي الارض التي مات عنها أهلها ، أو التي لم يكن لها أهل من قبله ، أو كانت مفيض ماء أو أجمة الخ . . والنوع الثاني الصواني : وهو ما أصفته الدولة من أراضي البلاد وكانت تشمل انواعا : أحدها : أرض تخلى عنها أهلها وجعلوها للحكومة ، والثانية أرض أخرجت الحكومة أهلها عنها كأراضي بني النضير حول المدينة . والثالثة : أراضي أصفيت في البلاد المفتوحة كالتي كان يملكها كسرى وأسرته في العراق ومات أهلها في الحروب أو هربوا عنها .

والمبدأ في أراضي الموات ماروي عن الرسول (ص) قوله : « من أعسر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » و « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وهذا المبدأ أجمع عليه الفقهاء ولم يختلفوا الا في شرط اذن الحكومة . فرأى أبو حنيفة أنه لا بد

من اذن الحكومة ورأى ابو يوسف والشافعي وابن حنبل انه لا يشترط
هذا الاذن •

تلك هي الخطوط العامة لوضع الاراضي والملكية الزراعية في
الحكومات الاسلامية الاولى ولا يفوتنا أن نذكر انه وجد نظام لاقطاع
الاراضي الا انه يختلف كلياً عن نظام الاقطاع الذي عرف في أوروبا في
ذلك العصر والذي ذكرنا عنه شيئاً •

وقد اوردت كتب الفقهاء أبحاثاً حول اقطاع الاراضي من قبل
صاحب الأمر •

وفي الاحاديث والآثار اشارات الى ذلك كثيرة كما ان كتب الفقهاء
قد ذكرت القواعد المحددة لشروط هذا الاقطاع ، (ولا سيما كتاب ابو
يوسف في الخراج ، فصل في ذكر القطاء ص ٥٠ ص ٦٨٠ وما بعدها) الا
ان هذه المبادئ العامة في ملكية الاراضي والتي تواتر انها كانت مطبقة
في الحكومات الاسلامية الاولى ، وجد الى جانبها روايات وأحاديث
تدعو الى تحديد ملكية الاراضي بعمل يد الانسان فيها بيده ، فقد
روي عن رافع بن خديج قال : « كنا نحافل الارض على عهد رسول الله
(ص) فنكريها بالثلث والربع والطعام المسسى ، فجاءنا ذات يوم رجل
من عمومتي فقال : نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعا ، وطواعية الله
ورسوله أتقع لنا ، نهانا أن نحافل بالأرض فنكريها على الثلث والربع
والطعام المسسى وأمر رب الارض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها
وما سوى ذلك » •

وروي أيضاً أن رافع زرع أرضاً فسر به النبي (ص) وهو يستقيها
فسأله : « لمن الزرع ولمن الارض ؟ » فقال : « زرعي يبذري وعملي
ولي الشطر ، ولبنني فلان الشطر » فقال : « ارييتما ، فرد الارض على
أهلها وخذ ثقتك » •

وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله أن الرسول نهى عن أن يؤخذ

للأرض أجر أو خط وأنه قال : « من كانت له فضل أرض فليزرعها أو
ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : « من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه » .

وقال أبو سعيد الخدري : « إن النبي (ص) نهى عن المزابنة والمحاكلة »
والمزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل والمحاكلة كراء الأرض .

وعن ثابت بن الضحاك وزيد بن ثابت : « نهى رسول الله (ص)
عن المخابرة . قلت وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو
ثلث أو ربع » .

٢ - مشكلة الأراضي الزراعية بعد عهد الحكومات الاولى :

ان مشكلة الأراضي الزراعية في عهد الحكومات الاسلامية الاولى وفي
ذلك الزمن وذلك الوسط لم تكن من المشاكل المهمة لأن النظام العشائري
والقبلي التي كانت العرب تجري عليه في ذلك العصر وطبيعة العيش
ووضع الأرض كان ذلك يحول دون جمع أراضي واسعة في يد واحدة
يستغلها صاحبها باتعاب غيره وبأجرة بخسة كما كانت الحال في أوروبا
وآسيا في عصر الاقطاع ، ولم يذكر مطلقا في أيام النبي في الحجاز عن
وجود طبقة من صعاليك الأراضي وفلاحيهya المعدمين ، لتطرح مشكلتهم
على بساط البحث وتوجد لها الحلول كما وجدت لغيرها من المشكلات
كمشكلة الربا أو أمثالها .

وعندما توسعت الفتوحات وتطورت الخلافة القائمة على قواعد
دينية اصلاحية الى خلافة لها كل صفات الملكية أخذت تبرز مشكلة
الأرض والاثراء على حساب الدولة والشعب الأمر الذي أثار حفيظة
بعض المفكرين والمصلحين من المسلمين وأخذت تظهر دعوات دينية
واصلاحية لمحاربة فساد الملكية والرأسمالية . وقد أخذت حالة الطبقات
السفلى من الأهالي تسوء في أواخر أيام بني أمية لا سيما وأن الحكام

آتئذ كانوا مضطرين لوضع الضرائب الباهظة واستعمال كل الوسائل لجعلها ، الأمر الذي أدى الى استياء الأمم المغلوبة وخروج بعضهم بمساعدة الناقمين على الحكم من العرب على السلطان •

كذلك فان نظام الأراضي الذي جرى عليه بعض الحكام الأمويين هذا النظام الذي يقوم على اطلاقهم الحرية لمن أراد من العرب المسلمين أن يقتني ما شاء من الاراضي خارج جزيرة العرب بعد ان كان ذلك ممنوعاً كما يقال في أيام أبي بكر وعمر ، وكان من ذلك أن تهافت أصحاب الثروة والسلطة على امتلاك الأراضي في العراق ومصر وسائر البلاد المعروفة بحسن تربتها وغزارة مياهها وأخذوا يشترونها بكل ما لديهم وقتئذ من الوسائل ، وأدى ذلك الى انتقال اكثر الاراضي الطيبة الى أشخاص أو عائلات قليلة أصبحت ذات ثروة كبيرة وقد ذكر مؤرخو العرب كالبلاذري واليعقوبي والطبري أخباراً ضافية عن املاك بني أمية ومواليهم ولم يتغير الحال بانتقال الملك الى بني العباس فبقي وضع الأراضي والمال على ماكان عليه ، بل أن حكاهم أخذوا يتقربون الى أصحاب الاملاك والتجار ويطلقون يدهم في امتلاك الضياع حتى ان التاريخ يذكر منهم من كان يملك الألوف من الضياع كآل برمك وخلافهم ، وقد عم الاستياء طبقات الفلاحين والعمال لما كانوا يعانون من اضطهاد واستغلال ، وأخذت تظهر الحركات الانفصالية ضد الحكومة العباسية وأخذ بعض عمال الدولة يكونون امارات وسلطات مستقلة ويتوددون الى سكان هذه الامارات لتدعيمهم في انفصالهم ودور هؤلاء الأمراء والحكام يذكرنا بدور الاقطاع

Feodalisme في أوروبا •

ثم أخذت تظهر بعض الحركات الثورية التي تعتمد على الناقمين من الفلاحين والعمال ، كحركة (بابك الخرمي) التي ظهرت في مطلع القرن التاسع (في اذربيجان) والتي كان من مبادئها « نزع الاراضي الواسعة

من اربابها الذين اغتصبوها سابقا من الفلاحين أو الدولة وتوزيعها مجانياً على المزارعين المحتاجين اليها » وقد قاومت هذه الحركة جيوش خلفاء بغداد أكثر من عشرين سنة .

ثم كان من الحركات الثورية ، الحركات الباطنية ومنها الاسماعيلية التي كان من مبادئها الاجتماعية (١) المساواة بين الجنسين (٢) وابطال ملكية الاراضي وتوزيعها على المحتاجين اليها مجاناً .

كذلك حركة القرامطة في البحرين حيث اسسوا دولة اشتراكية دامت اكثر من مائة سنة وبدءاً من مطلع القرن العاشر ، وكانت دعوتهم تركز على أهداف اجتماعية وكان نظام حكومتهم اشتراكياً ، كانت الأرض فيه ملكاً للدولة ويعمل فيها الفلاحون .

٣ - تطور ملكية الاراضي الزراعية في سوريا :

كانت سوريا جزءاً من الدولة الاسلامية الكبرى ، ولم يكن ثمة اختلاف جوهري بين مفهوم الملكية فيها وبين مفهومها في الاقطار للدولة الاسلامية في بادئ الامر ، وقد ذكرنا عن الكتاب الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب الى واليه سعد بن أبي وقاص في العراق والشام ، وعن تطور الملكية في عهد الامويين وعندما انتقلت البلاد من الخلفاء الى الملوك السلجوقيين ، أخذ هؤلاء يجعلون الاراضي الى الجنود بدلاً من رواتبهم التي كانت تدفع اليهم زمن الخلفاء قداً ، وأول من حول رواتب الجنود من النقد الى الاراضي هو (نظام الملك) الطوسي من وزراء آل سلجوق المتوفي سنة ٤٤٥ هـ . وسار بقية الملوك والسلاطين بعده على خطته ، وهكذا نشأ الاقطاع وانتشر ووجدت عوامل وأسباب أخرى أدت كلها الى نموه وازدياده كما سيأتي بحثه .

لقد احتقر السلجوقيون المزارعين وظلموهم مما أدى الى تأخر الزراعة تأخراً كبيراً ، واذا كان الاقطاع قد نشأ في عهدهم فعلاً كما ذكرنا من توزيع الارض للجنود بدلاً من الرواتب فانهم قد وزعوا

الارض أيضاً على من كانوا يشاءون من اتباعهم واستبدوا بالفلاحين
استبداداً اضطرتهم للهجرة عن أرضهم هرباً من الظلم الفادح •

ولما أتى الغزاة الصليبيون أصدروا جملة من القوانين منعوا فيها
سكان البلاد من امتلاك أي شيء من الارض في جميع الانحاء التي
كانت تحت ادارتهم ، وقصروا امتلاك الاراضي على الاجانب ، لم
يكتفوا بهذا بل إنهم أذلوا الفلاحين وزادوا باضطهادهم ، ولذلك لا عجب
إذا علمنا ان هؤلاء الفلاحين كانوا من أهم العوامل التي ساعدت صلاح
الدين الايوبي على ظفره بالصليبيين ، ويتبين اعتداد صلاح الدين على
الفلاحين من الرسالة التي بعث بها الى فريدريك الثاني والتي يقول
فيها : « ان البدو الذين هم تحت سلطتنا ، وحدهم ، يكفون لمقاومة
اعدائنا ، وعدا ذلك فان الفلاحين السوريين الذين يسكنون القرى
التي تملكونها ، لا ينتظرون الا اشارة منا ليقاتلوا بجسارة هؤلاء الذين
اغتصبوا أرضهم واستعبدوهم ونهبوهم وأضروا بهم » •

في زمن احتلال العثمانيين لسوريا اعتبر القسم الاعظم من الاراضي
المفتوحة ملكاً لامام المسلمين كما كانت الحال في صدر الاسلام ، أي
اعتبرت رقبة الاراضي لبيت المال وأحيل أمر زراعتها واستغلالها الى
المزارعين واطلق عليها اسم الاراضي الاميرية •

وكان من شأن الدولة العثمانية ان الاراضي التي تبقى خارجة
عما يقسم بين الفاتحين والمتروكة بين اصحابها والتي يستوفى عنها
الخراج ، ان يختص بقسم منها ملوكها ويسمونه (خاصاً) ويعطى قسم
للأمراء والوزراء وزعماء الجند ويسمى (زعامة) وآخر يعطى للمرابطين
المحافظين في القلاع والحدود الاميرية ويسمونه (تيماراً) والى جانب
ذلك توجد أراضي في الدولة المسماة (ديموز) وكان صاحب التيمار
والزعامة يعطيان هذه الاراضي بدورهما الى الفلاحين مقابل قسم معين
من الغلال عيناً او نقداً • أما الاراضي (الديموز) فكانت تشكل أغلب

الاراضي في المنطقة الشمالية من سوريا ، وكان مستأجروها يدفعون الضرائب مرتين او ثلاثاً في السنة وتختلف الضرائب باختلاف المناطق والباشوات ، اذ كان لكل منهم قانون خاص بتخفيض هذه الضرائب ورفعها وكان على الفلاح وحده ، دفع رسوم الاغنام وضريبة البيع حين يبيع حيواناته وضرائب متعددة تعرف باسم (فتوح) وغيرها من الضرائب الباهظة التي أثقلت كاهله ، مما ادى الى ارهاقه وتعطيل الانتاج وموت الرغبة التي كانت تحيئ بها صدور الفلاحين لاجياء اراضيهم وتحسين زراعتها واستثمارها استثماراً جيداً .

ولم يكن اعطاء اصحاب (التيمار) و (الزعامة) و (الديموز) الأرض للفلاحين ليستغلوها ويقدموا الحصة عنها ، يتم دائماً بصورة مباشرة ، اذ قد كان هنالك صورة اخرى للاستثمار هي صورة الالتزام ، فكان الملتزم المحصل بمنزلة الوالي يدفعون للدولة مالاً مقطوعاً أو يكفلون لها مبلغاً مشاهرة أو مساهمة ، ثم تطلق يدهم ، فيستحصلون عليه من اصحابها دون قاعدة ولا شرط .

وكان هؤلاء الملتزمون والمحصلون يسيئون دوما التصرف ويعطون اسناداً مزورة ، حتى اضطرت الدولة العثمانية لتأليف لجان في مركز كل لواء لتدقيق السندات فيما يتعلق بالأراضي الاميرية .

وقد الغي التيمار والزعامة في زمن التنظيمات الخيرية سنة ١٢٥٥ ، مع الخاصة وخصصت لاصحابها رواتب تتناسب مع ايراد المقاطعة .

ثم بعد أن اخذت الدولة العثمانية تتصل بالعالم الخارجي وصار ينظر اليها كدولة كبرى بعد اشتراكها في حرب القرم أراد القائمون على الحكم آنذاك ايجاد بعض التشريعات الحديثة ، فأوجدوا قانون الاراضي عام ١٢٧٤هـ ليطبق الى جانب احكام المجلة العدلية المستمدة من الشريعة الاسلامية ، الا ان هذا التشريع ، اذا كان قد أوجد شيئاً قليلاً من التنظيم بالنسبة لما سلف فانه لم يحقق شيئاً من الاصلاح وبقي

المتنفذون واصحاب السلطان في ظله يسلبون ما بقي من ارض لدى الفلاح وبقيت الملكيات الكبيرة الموروثة مرعية الحرمات في ظله .

وعندما تقاسمت فرنسا وبريطانيا نتيجة الحرب العالمية الاولى (١٩١٤) بلاد الشرق العربي وكان نصيب فرنسا سوريا ولبنان ، لم يكن لدى المستعمر أي رغبة في الاصلاح ، بل عمدت فرنسا الى كسب انصار لها من المتنفذين فحافظت على أصحاب الملكيات الكبيرة وعقدت معهم معاهدات لحماية مصالحها ، وأوجدت متنفذين وملاكاً جديداً ملكتهم الاراضي الواسعة بكافة الوسائل غير المشروعة . واذا كانت أوجدت بعض القوانين المنظمة للملكية العقارية كالقانون (٣٣٣٩) الصادر سنة ١٩٣٠ وقانون السجل العقاري وقانون املاك الدولة فان هذه القوانين لم تغير شيئاً من واقع الملكية الواسعة بل ثبتتها على اسماء واضعي اليد عليها ولم تغلق الباب في وجه كبار الرأسماليين والاقطاعيين والمتنفذين من الاستيلاء على أرض الفلاحين وتسجيلها باسمائهم لاعطائها المشروعية والثبات ، بل إنها أخذت تشجع كبار الملاكين والمتنفذين على اغتصاب اراضي الفلاحين ، حتى استطاع بعضهم في ظرف سنوات قليلة انتزاع ملكيات واسعة وضمها اليه وحول ملاكيها السابقين الى فلاحين اجراء عنده .

وبعد جلاء المستعمر الفرنسي في عام (١٩٤٥) لم يصدر أي تشريع يعيد النظر في الملكيات المكتسبة سابقا بل ان الفئة الحاكمة التي تسلمت الحكم وكلها من أصحاب الاطيان الواسعة شجعت نمو هذه الملكيات وحسنتها من كل ما يعرقل هذا النمو والاتساع . فرضت الضريبة على الانتاج بدلا من ان تفرض على الارض وبذلك كان الفلاح يدفع من هذه الضريبة بنسبة مايدفع كبار الملاك ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل تعاونت الرأسمالية مع ملاك الاراضي ومع شيوخ القبائل مما أدى الى فتح الباب على مصراعيه لنشوء ملكيات زراعية واسعة على حساب اراضي الدولة في بعض المحافظات .

لقد برزت مشكلة الارض بعد الاستقلال وشعر الفلاحون بوجودهم وبحاجتهم للتحرر وظهرت خلافات جماعية بينهم وبين الملاك في بعض المحافظات واستغل بعض المغامرين هذا الشعور وجرت انقلابات عسكرية ضد الحاكمن من الملاك آنئذ ونادى كل قائد انقلاب بأن هدفه تحديد الملكية الزراعية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، ثم لا يلبث بعدئذ ان ينسى كل وعوده . وفي عام (١٩٥٠) صدر الدستور السوري الذي نص في المادة (٢٢) منه على وجوب تحديد الملكية بدون مفعول رجعي وعلى وجوب حماية الفلاحين بقانون ، ولكن هذا القانون لم يصدر . وفي عام (١٩٥٢) - أي في العام الذي صدر فيه قانون الاصلاح الزراعي في مصر - وفي عهد حكومة الشيشكلي الانقلابية صدر المرسوم التشريعي رقم (٩٦) الذي كان يتضمن تحديدا للملكية الغير مسجلة واعتبر آنئذ تشريعا تقديميا الا أنه لم يلبث أن الغي بالمرسوم رقم (١٣٥) الذي نصت المادة الثانية منه على حق كل من يضع يده على املاك الدولة الحالية بتسجيل مساحة مقدارها (٢٠٠) هكتار من الاراضي البعلية وخمسين هكتارا من الاراضي المروية لكل فرد من ازواجه وابنائهم . وقد ادى هذا النص الى تملك بعض الافراد مساحات واسعة في بعض المحافظات .

وقد شعر الفلاحون بأن الحل لمشكلتهم لن يكون الا بتضامنهم وكفاحهم الثوري فأخذوا يندفعون في الانتماء للمنظمات الاشتراكية التي وان كانت لم تستطع لحدثة عهدها تحقيق كل آمالهم ، فانها استطاعت في بعض المحافظات تنمية الوعي لديهم ودفع قضيتهم شوطا تقديميا في سبيل التحرر ، وعندما جرت انتخابات عام (١٩٥٤) دفعت اصوات الفلاحين الى المجلس النيابي عددا من النواب التقدميين الذين طرحوا مشكلة الفلاحين وتنفيذ المادة (٢٢) من الدستور، الا أن اكثريه هذا المجلس الساحقة كانت من كبار الملاك والرأسماليين الذين يقبلوا

حتى بالابقاء على المرسوم التشريعي رقم (١٣٥) بل اصدروا قانونا برقم (٨٤) باسم قانون حماية املاك الدولة رفعوا بموجبه الحد الاعلى المسموح بتسجيله من الاراضي الخالية - أي أراضي الدولة - الى (٥٠٠) هكتارا لواضي اليد وسمح بمثل هذه المساحة للابناء والاحفاد والازواج الخ ... وهكذا جاء ماسمي بقانون حماية املاك الدولة ، جاء لتثبيت اغتصاب املاك الدولة وتكريس حيازة المتنفذين على مساحات شاسعة يكل عنها الطرف ، غير أن هذا الموقف لم يجعل الفلاحين يتسرب الى نفسهم اليأس بل أن مشكلتهم المطروحة على البحث قد اخذت تتضح وكان لا بد من وضع حل لها . وفي عام (١٩٥٨) وبعد قيام الجمهورية العربية المتحدة صدر القانون (١٣٤) تاريخ ٩/٤/١٩٥٨ المنظم للعلاقات الزراعية ثم صدر القانون (١٦١) المسمى بقانون اصلاح الزراعي وسنعود لهذا البحث فيما سيأتي .

* * *

الفصل الثالث

— منشأ الملكيات الزراعية في سوريا —

فيما تقدم عرضنا بايجاز شيئا تطور الملكية الزراعية ، هذه الملكية التي كانت تبدو لنا في هذا الاقليم بحيث نرى مساحات واسعة مملوكة لفرد واحد أو لعائلة واحدة الى جانب مئات الألوف من الفلاحين الذين يفلحون الارض ولا يملكون شيئا منها . واذا كنا قد رأينا كيف كان اصحاب (الزعامة) وامراء الجند يمنحون الارض في العهود العثمانية المظلمة ، فاننا نستطيع القول ان هذه الوسيلة لم تكن الوحيدة في تملك المساحات بل ان هنالك اسبابا ووسائل وطرائق — استعملت في مختلف العهود — كلها كانت عاملا كبيرا في تجميع المساحات في يد افراد قلائل وحرمان العاملين فيها من تملكها ، وقد نعدو الحقيقة اذا اعتبرنا منشأ الملكيات الزراعية الواسعة في هذا الاقليم يرد في تاريخ وعهود مختلفة ، الى الاسباب التالية :

١ — الاقطاع بواسطة السلاطين والولاة :

ان ملكية الاراضي في الاقليم السوري — في العهد العثماني — شأنها شأن بقية البلاد العربية التي خضعت للعثمانيين ، كانت تعتبر ملكا للسلطان ، وكان السلطان يوزع منها ما يشاء على وزرائه وعلى امراء جنده وعلى المخلصين والمقربين والانصار الذين يمتنون اليه أو الى أعوانه بصله ما ، ونجد الى الآن عائلات من كبار الملاك تعود ملكيتها في أسباب نشوئها الى ذلك الزمن ، وكدليل على ذلك نذكر ان السلطان

عبد الحميد كان يملك أكثر من ألف ومائتي قرية أسس لها ادارة خاصة، سبها ادارة الاراضي السنية لاجل العناية بها وجعلها مرتبطة به مباشرة ، لها موازتها وموظفوها بدون علاقة فيها للحكومة ، فكانت تجبي منها الحاصلات وتدفع النفقات وترد الزيادة على خزينة السلطان يتصرف فيها كيفما شاء ويهب منها ما يشاء وهكذا كان أكثر السلاطين يفعلون •

وبالاضافة الى المنح التي كان السلطان يمنحها لانصاره فان كثيرا من الامراء كانوا يؤسسون أوقافا ويتبرعون بانشاء دور علم وبر على اسم مماليكهم ليزيدوا من عطف هؤلاء عليهم وعلى سلالاتهم من بعدهم، وفي بعض الاحيان كانت سلالات هؤلاء الامراء تستفيد من أوقافهم ، وحتى ان السلاطين كانوا يحولون قسما من الاراضي باسم وقف ، وما هو في الحقيقة الالهة ممنوحة من السلطان يعين هو أو يعين الامراء الواقفون من يشاءون وكلاء وراثيين على الاوقاف بغية ضمان مستقبلهم، ولطالما تصرف هؤلاء الوكلاء بدخل الاوقاف حسب اهوائهم وخالفوا الشروط التي وضعها المؤسس ، وكان النظام المتبع عرفا فيما يتعلق بحق التصرف شبيها بنظام الاقطاعية في وضع اليد ، وقد خالفوا هذا النظام أيضا اذ سمحوا لانفسهم بحق التنازل وحولوا وكالاتهم لابنائهم • وربما كان كثير من العائلات والأسر الارستقراطية التي كانت ذات نفوذ ملموس في عهد السلاطين مديونة بوضعها الحالي الممتاز وبملكيتها الواسعة لكون أفرادها وكلاء ارثيين أو أمناء على أوقاف هامة ، وبين هذه العائلات فريق متحدر من أصول مختلفة وبعضهم ينسب نفسه الى الرسول (ص) أو صحبه ، ويتشبه بوراثية لقب الاشراف ، وينتشر بعض هذه العائلات في عدد من أقطار الوطن العربي •

٢ - الاستيلاء بواسطة الاكراه :

لقد تم لبعض المتنفذين في المدن في عهود الاضطراب احتلال عدد

من القرى بالقوة وتم وضع اليد عليها بالعنف ثم جاء سجل الدفتر خانة الذي وضع في عهد الحكومة العثمانية فثبت هذا الوضع واعطاه صفة المشروعية ولا يزال بعض الملكيات تعود في نشأتها الى هذا الاحتلال .

٢ - الاستيلاء بواسطة الحكومة والسلطة لاهداف سياسية :

في أيام الحكم العثماني لهذه البلاد وفي أيام الاستعمار الفرنسي ، كان هم المستعمر ايجاد طبقة من الناس تتمتع بنفوذ كبير وسلطة قصوى على الفلاحين والشعب ، وتخلص في عملها للحاكم ، وكان المستعمر يشجعها بكل الوسائل الممكنة ، بحيث ان الشعب لم يكن يتصور أن أمرا من الامور يجد حله الا بواسطة هذه الفئة ، وان قانونا يمكن أن يطبق ضدها مهما عنت أو ظلمت أو خالفت القانون ، واذا كان الجنرال اللبني قد قال مرة : « انه من الممكن أن يجلوا الانجليز عن مصر وهم مطمئنون الى أنهم خلقوا طبقة من الكبراء يمكن لانجلترا أن تستأمنهم على سياستها في هذه البلاد ويدافعون عنها كما يدافع عنها الاسطول البريطاني » فان نظرة الاتراك والفرنسيين لم تكن تختلف عن نظرة (اللبني) وقد قال الجنرال كاترو في كتابه « مهمتنا في الشرق الاوسط » بعد ان يشير الى تقسيم سورية الى خمس دويلات ... قال :

« ... أما الملحقات فقد كانت من جهتها هادئة . فأهل حوران قد عادوا الى الهدوء بعد أن دفعوا الثمن باهظا بالمال والرجال عن الخسائر الفادحة التي الحقوها بنا خلال ثورتهم وأما سكان سنجد العاصي فقد ساروا مكرهين وراء ملاكيهم الاقطاعيين الذين تحالفوا مع الانتداب بعد فترة من التردد منذ اللحظة التي تأكدوا فيها أن النظام سوف يستتب وأن الامتيازات الشخصية التي يتمتعون بها لن تمس ، وفي الواقع كانت حمص وحماه هما عاصمتا هذا السنجد تضمان مجموعة من الوجهاء الذين يملكون اقطاعات كبرى حقيقية، وقد تظاهروا بالروح الوطنية ولكنهم في الواقع كانوا اكثر تعلقا بمصالحهم الشخصية،

فأدركوا أن نظام الانتداب لا يعني نظاما ديموقراطيا يؤدي الى إعادة توزيع الاراضي ، ولأسباب سياسية ، اعتقدت أن ضرورة تطمينهم من هذه الناحية هو أفضل السبل الى كسبهم فوافقت على مطالبهم بضمانات فيها عقلية المحافظين أرضيت كراماتهم الشخصية وقد ساهم هؤلاء الاقطاعيون الكبار في انجاح سياسة الانتداب وكانوا يسيطرون على الرأي العام في الريف فسجلنا كسبا كبير هاما ، ولم تعد حصص وحماة قلعتي العقيدة القومية » ...

وهكذا كان الاستعمار يلجأ الى خطة واحدة واتجاه وتديرمتماثل في الاعتماد على انصاره من الاقطاعيين في كل ارجاء الوطن العربي .
ان رئيس مخفر لشرطة المستعمر في محافظة معينة تملك ألوف الهكتارات من الاراضي ، وان امينا على سياسة الاستعمار في محافظة أخرى تملك عددا كبيرا من القرى وحول ملاكيها من الفلاحين الى اجراء .

أن اساليب تملك اراضي الفلاحين بتشجيع من السلطة في عهد المستعمر اكثر من أن توصف أو تعد ، وربما كان المستعمر يترك تحقيق الوسيلة الى تصرفات واهواء عملائه ، بعد اطلاق يدهم للعمل بحرية تحت حمايته ..

٤ - الاستيلاء عن طريق الاحتفال :

بعض المالكين لمساحات واسعة تملكوها عن طريق الاحتفال والغش ، اذ أن سجلات التملك لا تشترط للتسجيل سوى شهادة المختار والهيئة الاختيارية . وبعض الملاك تمكن في تسجيل اراضيهِ الواسعة باحضار اشخاص بالاجرة ليعترفوا ويسجلوا انهم فلاحو الارض العائدة للمالك المعين ويصادق على ذلك المختار ويكون فلاحو القرية المالكين غير عارفين بما تم وجرى .

٥ - التمليك عن طريق الربا :

كثير من صغار الملاك كان يضطر الى الاستدانة من الممولين في المدينة بفائدة خيالية قد تصل الى ١٠٠٪/ احيانا وحتما كان الفلاح يعجز عن سداد الفائدة مهما كان محصوله خصبا وتكون النتيجة تراكم الديون ولا مخرج الا بتسليم الارض والبقاء فيها بصفة مزارع .

٦ - الحماية كانت وسيلة للتملك :

الهوة الكبيرة التي كانت تفصل بين سكان القرية والمدينة وظلم السلطة الحاكمة وفرض الضرائب الثقيلة كانت تدفع بالفلاح لتسليم أرضه لوجيه من المدينة لحمايته من ظلم السلطة ومن دفع الضرائب الباهظة ، وهكذا كان يتحول من مالك لأجير .

٧ - الشيوع :

كان المتنفذ يتدخل في القرية ويشتري حصة شائعة صغيرة من اراضي القرية على الشيوع بين الفلاحين ، وعن طريق حصته الشائعة يستطيع تأليب الشركاء على بعضهم والانتصار لفئة تارة ولغيرها تارة أخرى وبين ذلك يستجمع في يديه القسم الاكبر من اراضي القرية ثم القرية كلها .

٨ - النزاع العائلي والقبلي :

في القرية كان يؤدي أحيانا الى ادخال المتنفذ وسيطا وذلك بالتجاء فئة اليه لشد ازرها في دوائر الحكومة في المدينة وبالتالي الى تسليم الارض وتجميعها في يد مالك ، وتحويل المالكين الاصليين للارض الى فلاحين أجراء .

٩ - الاعفاء من الجندية :

قد يكون أحد المتنفيدين الطامع في امتلاك اراضي الفلاحين موظفا كبيرا ، أو واليا من اعوان الدولة ، يستطيع بنفوذه وجاهه اعفاء ابناء وجهاء القرية من الجندية لقاء تنازل الفلاحين عن اراضيهم كما يذكر

مثلا عن حادثة تملك والٍ في محافظة حلب مساحات شاسعة كانت لسكانها من صغار الملاك والفلاحين لقاء اعفاء بعض ابنائهم من الجندية.

١٠ - النفوذ الديني والعشائري :

في بعض المناطق التي يعيش أهلها ضمن طائفة مغلقة على نفسها أو عشيرة معينة كان شيخ العشيرة أو الزعيم الديني للطائفة يكتسب نفوذه وتقربه الى السلطة باتباعه ثم لا يلبث أن يستغل هذا النفوذ لتملك اراضي الاتباع من الفقراء وفي كثير من مناطق الاقليم ومحافظة لاتزال ملكيات تعود في نشأتها الى استغلال النفوذ الديني والعشائري.

١١ - الاستيلاء على املاك الدولة :

لقد نشأت اقطاعات وملكيات كبيرة لا سيما في السنوات الاخيرة نتيجة الاستيلاء على املاك الدولة ، ومن المعروف ان مساحة الاراضي المزروعة في الاقليم السوري عام (١٩٤٣) حسب الاحصاءات الرسمية كانت (١٧٥) مليون هكتارا وقد ارتفعت هذه المساحة الى ما يقارب من (٤٥٠) مليون هكتارا في عام (١٩٥٦) فمن أين أتت هذه الزيادة في المساحات المزروعة وكيف تملكها اصحابها ؟ ؟

مما لا شك فيه ان هنالك مساحات كثيرة من الاراضي قد استصلحت وان عددا من المالكين قد توسع بزراعة اراضيهم ولا سيما بعد تعميم زراعة القطن ، ولكن المعروف أن الاراضي التي كانت تزرع سابقا والمسجلة على أسماء اصحابها لم تتوسع وتزداد مساحتها الا قليلا ، فزيادة الاراضي المزروعة أتت بكثرتها عن طريق استثمار اراضي الدولة التي كانت مهمة . وتعرف بأراضي الموات ، وهذه الاراضي العائدة للدولة توجد في كثير من مناطق الاقليم ولكن المهم منها والمساحات الواسعة من هذا النوع توجد في محافظة الجزيرة والفرات ، والجدول التالي يوضح ازدياد المساحة المستثمرة في الجزيرة خلال عشرين سنة :

(جدول يوضح ازدياد المساحة المستثمرة في الجزيرة)

خلال عشرين سنة

السنة	المساحة المستثمرة بالهكتار	الزيادة بالهكتار
١٩٣٨	٢١٩,٠٠٠	٠
١٩٤٣	٢٦٥,٩٠٠	٤٦,٩٠٠
١٩٤٨	٣٨٤,٣٦٠	١٦٥,٣٦٠
١٩٥٣	٥٨١,٤٦٩	٣٦٢,٤٦٩
١٩٥٥	٧٤٣,٨٤٥	٥٢٤,٨٤٥
١٩٥٧	١,١٨٥,١٣٠	٩٦٦,١٣٠

ومما لا شك فيه ان احياء هذه الاراضي وزراعتها قد أتى بفائدة كبرى على الدخل القومي ، وعلى ازدياد الثروة الزراعية ، ولسنابعرض بحث النتائج الاقتصادية هنا ، الا اننا نخلص الى القول بأن انتشار وسائل الري بواسطة النضح ومغامرات الرأسمال والمصارف التجارية وادخال الجرارات ، سهل على الاقوياء ذلحة الاراضي الواسعة بأقل جهد وسهل للمغيرين على املاك الدولة طرق تملكها . وقد كان جهاز الدولة من قوة تنفيذية أو قضائية ساعد هؤلاء في وضع يدهم على أراضي واسعة ، لأن المغريات لعبت دورها البارز في هذا الخصوص . وكدليل على صحة هذا القول : أن أحد شيوخ العشائر ومن كبار الملاك تقدم بطلب الى القاضي العقاري لتسجيل مساحة كبيرة تزيد عن خمسة آلاف هكتار باسم اطفاله بزعم أنهم يتصرفون بهذه الارض تصرفا هادئا علنيا مكسبا لحق التسجيل ، وبعد تقديمه لهذا الطلب علم أن زوجته حامل وحدث أنها ستلد ذكرا اسماه سلفا عبد الكريم فحضر اسمه بين المتصرفين بالارض وبعد فترة من تأجيل المحاكمات ولد عبد الكريم وسجل في دوائر الاحوال المدنية وتقدم والده ببيان عن قيد نفوسه الى القاضي العقاري الذي قضى باسم الشعب بتسجيل الارض الى الاطفال

استنادا الى تصرفهم الهادىء العلني بدون معارض ولا منازع المدة
القانونية التي تخولهم حق تملك الارض بالحيازة ••

وبهذه الطرائق وامثالها أخذت اقطاعات كبرى ، في الاراضي
الخصبة في الجزيرة تقوم وتنمو وكان من أسباب قيامها ونموها الاستيلاء
على املاك الدولة بمؤازرة جهاز الدولة وتمكينه للمتنفذين من استثمار
هذه الاراضي بأيسر الاسباب ، وبمدهم بالمساعدات عن طريق المصرف
الزراعي وعن طريق البنوك التجارية وذات الاهداف السياسية ، وعن
طريق الاستفادة من المشاريع القليلة التي انشئت كمشروع (قل مغاص)
على نهر الخابور الذي أقيم واستفادت من مياهه أرض شخص واحد
تقريبا •

ان الاستيلاء على املاك الدولة في السنوات الاخيرة قد جاوز كل
حد لاسيما في محافظتي الجزيرة والفرات فسجل اشخاص قلة على
اسمائهم اقطاعات يكل الطرف عنها ، وصار يعرف ان المتنفذ الفلاني
يتصرف بأربعة ملايين دونم وان التاجر الفلاني يتصرف بمليون دونم
والوجه الآخر بليون وهكذا تكونت اقطاعات في أواخر عهد المستعمر
وفي عهد الاستقلال الذي كان ينتظر فيه الشعب اصلاحا اجتماعيا وزراعي
ويأمل منه تصفية عادلة للاقطاعات والملكيات الزراعية القديمة التي
وصلت الى ذويها والمتصرفين فيها الآن بطرق غير مشروعة وبأساليب
لا يقرها المنطق والمصلحة العامة ولا تقبل بها العدالة الاجتماعية ولا
ينسجم بقاؤها مع المصلحة القومية •

تلك هي بعض الصور التي تم فيها احداث الملكية والاقطاعات
الكبيرة ، واذا شئنا اعطاء تواريخ زمنية لنشوئها وذلك من واقع
تسجيلها على اسماء اصحابها أو من واقع تاريخ رواد انتشار هذه الملكيات
الواسعة ، فاننا لانراها تتعدى في جملتها في تاريخ نشوئها العهد العثماني
والفرنسي والفترة التي اعقبت الجلاء وكان ملك الارض فيها هم الحاكمون ••

* * *

الفصل الرابع

وضع الاراضي الزراعية قبل قانون الاصلاح الزراعي

تبلغ مساحة سوريا (١٨٤٥) مليون هكتارا منها حوالي (٤٦٠٠) مليون هكتارا اراضي مزروعة و (٢٥٠) مليون هكتارا اراضي قابلة للزراعة وغير مزروعة و (٤٤٨) ألف هكتار حراج والباقي موزع بين مراعي ومستنقعات وصحاري كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول تقريبي يبين مساحات الاراضي الزراعية

وغير الزراعية وأنواعها في سوريا

نسبتها المئوية	المساحة بالهكتار	نوع الارض
من اراضي الاقليم		
٢٧٪	٦٥٠٠٠٠	ارض تزرع سقيا
١٩٪	٣٧٥٠٠٠٠	ارض تزرع بعلا
١٦٪	٢٥٠٠٠٠٠	ارض غير مستثمرة
٢٧٪	٤٤٨٠٠٠	حراج
٣٤٪	٦٢١٩٠٠٠	مراع
٢٥٪	٤٨٢٤٠٠٠	بحيرات وجبال وصحاري
٠٠٪	١٨٤٩١٠٠٠	المجموع العام

وهذا الجدول لا يعطي احصاءا حصريا ودقيقا وذلك لأن ما تم تحديده وتحريره من الاراضي في سوريا لا يتجاوز (٤) مليون هكتارا ولكنه مع ذلك يعطي فكرة عن نسبة أنواع الاراضي فيها .

أن أراضي سوريا تعرف من حيث وضعها القانوني بالاوزاع الآتية :

أ - أراضي اميرية أو مملوكة يتصرف بها الافراد ولهم عليها حق التصرف أو الملك وهذا الحق يخول صاحبه استثمار الارض وبيعها وتأجيرها ورهنها والتصرف بها كما يشاء ضمن قيود محدودة جدا نص عليها القانون من حيث الجوار والاستثمار لانرى حاجة للافاضة في بحثها .

ب - أراضي املاك دولة خاصة منها ماهو مسجل باسم الدولة في سجلات التمليك ومنها ماهو غير مسجل ومنها ما هو مستثمر عن طريق الايجار أو الوعد بالبيع أو وضع اليد غير القانوني ومنها ما هو غير مستثمر ولكنه قابل للزراعة أو انه غير قابل لها كما سيأتي ذكره .

ج - أراضي أملاك دولة عامة كانت مستقعات وجفت بواسطة الطبيعة أو فعل الافراد أو الدولة واصبحت صالحة للزراعة .

د - أراضي حراجية وهي تكون مشجرة بالحراج الطبيعية وهي تحت ولاية الدولة وقد يتخللها بعض البقع الزراعية ولها قانون خاص يعالج شؤونها .

هـ - أراضي موقوفة على جهات البر والاحسان . . الخ . .

وإذا اعتبرنا ان أراضي املاك الدولة والاملاك العامة والحراجية والموقوفة خارجة عن ملكية الافراد وهي بتصرف الدولة أو المؤسسات التابعة لها ، وان هذه الاراضي تختلف من حيث اتساع مساحتها ومكانها باختلاف المناطق ، نرى انه يمكن رد ملكية الاراضي في سوريا الى قسمين .

١ - اراض عائدة ملكيتها أو التصرف بها للافراد ونبحثها في هذا الفصل .

٢ أراض عائدة للدولة — ونبحثها في الفصل التالي :

اولا : الاراضي المملوكة والاميرية هي بتصرف الافراد :

ان كل الاراضي الكائنة داخل حدود المدن والقرى كما هي محدودة اداريا تسمى اراضي مملوكة تعود رقبتهما وحق التصرف فيها للمالكين أما الاراضي التي تقع خارج حدود المدن والقرى كما هي محدودة اداريا فانها تسمى اراضي اميرية رقبتهما للدولة وقد يكون حق التصرف فيها للافراد .

ان الاراضي المملوكة لا تشكل سوى قسم بسيط جدا من الاراضي الزراعية ولذلك لا يحسب لها شأن في الاراضي الزراعية وبهذا يتصرف مفهوم هذا النوع من الاراضي الى الاميرية والاراضي الاميرية تعود تسميتها باسمها هذا الى ما كان معروفا قديما من أن الارض ملك السلطان (الامير) اذا كان أهل القرية الواحدة شركاء في الزراعة والاستغلال ولم يكن لهم حق التصرف ، وكان عليهم أن يردوا التكاليف الاميرية بالتكافل بينهم ، الا ان حق التصرف هذا تطور حتى اصبح الآن قريبا جدا من حق الملكية ولا نرى حاجة للاطالة في هذا الموضوع . بل يمكننا القول ان الاراضي الزراعية المملوكة للافراد كانت تظهر من حيث اتساعها ووضعها بالمظاهر التالية :

أ — ملكيات واسعة تتجاوز مساحتها (١٠٠) هكتارا :

مثل هذه المساحات التي يملكها شخص واحد تنتشر في كثير من مناطق سوريا الزراعية ، وقد تكون مروية أو بعلية كما قد تكون قطعة متصلة فيها عدد قليل من القرى أو منفصلة يوجد فيها قرى متعددة بمناطق أو محافظات متعددة حسب اتساع الملكية ، وقد يكون ملاكها — وهو الغالب — من سكان المدينة وقد يكونون من سكان الريف ان هذه الملكيات الواسعة تنتشر بصورة خاصة في محافظات الجزيرة

والفرات وحلب وحماه وحوران (منطقة الزوية) ومحافظة اللاذقية
(منطقة طرطوس) وحمص (ناحية حسياء) •

ان هذه المساحات تتفاوت من حيث اتساعها ، فبينما يملك فرد واحد مثلاً بحدود (٤٠٠) ألف هكتارا يملك آخر مائة هكتارا ، وقد اخترنا رقم (١٠٠) هكتارا واعتبرناه مساحة كبيرة لأن قانون الاصلاح الزراعي حدد الحد الاعلى للملكية في الاراضي المروية بـ (٨٠) هكتارا كما سيأتي بحثه • هذه الاراضي الواسعة أما أن تستثمر بواسطة فلاحين يقيمون في القرى ويعيشون من الحصة التي يأخذونها من حاصلات الارض لقاء اتعابهم واعمالهم كما هو الشأن في المحافظات الداخلية حلب - حمص - حماه كما سيأتي ذكره واما ان يؤجر الملاك بعض هذه الاراضي الى الرأسماليين الممولين ، اذا كان استثمارها يحتاج الى نفقات كبيرة كزراعة القطن مثلاً ، واما ان يستثمر الملاك قسماً منها - وهو القليل - بواسطة الآلات والاجراء الذين يدفع لهم مبلغاً زهيداً من المال ، (محافظة الحسكة) واما ان يجري تأجيرها كمراعي لاصحاب قطعان الماشية عن كل رأس مبلغاً معيناً من المال (حمص - حوران) •• الا ان الظاهرة المألوفة في مثل هذه الاراضي الواسعة ، ان المالكين يقيمون في المدينة بصورة دائمة وقلما يذهبون الى الاراضي الا للنزهة أو مراقبة المحاصيل وبعضهم قد يبني قصراً في قرية أو أكثر ليكون منتزهاً له أو لحريمه ، عندما ما يؤم القرية ، وبعضهم لا يعرف حدود أرضه ولا مساحتها وقد لا يعرف عدد القرى التي يملكها •

ب - ملكيات متوسطة بحدود (١٠ - ١٠٠) هكتارا :

هذه الملكيات المتوسطة قد تكون مفرزة أو حصة شائعة وقد يتصرف بها فرد أو أسرة ورثتها من مورث قد تكون ملكية في اصلها واسعة جداً • والظاهرة البارزة في مثل هذه الملكيات اما أنها تعود لوجهاء واعيان من القرية ذاتها أو تعود للملاكين من المدن ومن الظواهر

البارزة في مثل هذه الملكية أنها قد تكون مستغلة مباشرة من مالكةا أو تحت اشرافه بواسطة فلاحين أو أجراء موسمين .

ان هذه الملكيات تنتشر في المناطق الآهلة بالسكان كحمص وحماه واللاذقية ودمشق وجبل العرب وحوران ، وهي في الغالب تستثمر جيدا وقد يكون قسم منها مشجر ، وفي كثير من المناطق الريفية حيث توجد مثل هذه الملكيات يقيم المالكون ضمنها ، اذا لم يكن لهم مورد من العيش غير حاصلاتها .

ج - ملكيات صغيرة اقل من ١٠ هكتارا :

هذه الملكيات توجد بصورة خاصة في المناطق الجبلية كمحافظة اللاذقية والسويداء ودمشق وبعض المناطق الكثيفة بسكانها (كالقلمون) وتصل هذه الملكية أحيانا الى حدود التفتت وصغر المساحة والتبعثر في قطع مختلفة بحيث لا تتعدى القطعة الواحدة أو مجموع الملكية الدونم أحيانا .

أن تفتت هذه الملكيات وبعثرتها قد نجم عن كثافة السكان وازدحامهم وسوء توزيعهم وعن الميراث الذي كانت الاراضي بموجبه تنتقل من المالك الى الورثة بحيث يحتفظ كل منهم بنصيبه كشيء مقدس ليورثه لابنائهم من بعده ، ورغبة وحبا في تملك الارض وخوفا من اضطراب الفلاح للعمل تحت يد الاقطاعية من جهة أخرى كان يحتفظ بنصيبه مهما صغرت مساحته ، وقد نشأ تقليد في بعض المناطق مؤداه ان تصرف الوريث بأرضه بيعا يعتبر عارا وعيبا .

وان نظرة واحدة تلقى على هذه الملكيات الصغيرة المنتشرة في المناطق الجبلية تشعر بالجهد والعمل الكثير المعطى للارض سواء من حيث انشاء المدرج لها خوفا من انهيارها وسواء من حيث نظافتها وتنقيتها من الاعشاب او تشجيرها وتسميدها ونبشها كل عام لتجدد قدرتها التي تفقد من زراعتها كل عام مرة أو أكثر . ومع كل هذا الجهد فان امثال هذه الملكيات لا تزرع بما يصلح لها ولا تؤتي الغلة الحسنة والممكنة

وذلك نظراً لفقدان الارشاد الزراعي من جهة ولعدم امكان استعمال الآلات الحديثة من ناحية اخرى ، ولعدم قدرة المالك على الاتفاق على الارض لاصلاحها والتعويض عما اصابها من ارهاق من جهة ثالثة . ان توزع الملكيات الزراعية من حيث احجامها في سوريا لا يعرف بدقة وذلك لأن اراضي سوريا لم يتم بعد تحديدها وتحريرها كلها ، ولأن الحكومات لم تول الاحصاءات الأهمية التي تستحقها . وتقدم فيما يلي جدولاً تقريبياً أورده تقرير بعثة المصرف الدولي عن نسبة أنواع الملكيات التي ذكرنا حدود حجمها آتفا ، ويعطي صورة تقريبية عن وضع الملكيات الزراعية :

جدول يبين فئات الملكيات ونسبتها المئوية للمساحة التي تم تحديدها وتسجيلها حتى عام ١٩٥٢ والبالغة (٢٢) مليون هكتارا	
النسبة المئوية للمساحة	فئات الملكيات بالهكتار ملكيات صغيرة
١	أقل من واحد
٥	٢ — ٥
٧	٥ — ٧
١٣	المجموع ملكيات متوسطة
١٧	١٠ — ٢٥
١١	٢٥ — ٥٠
١٠	٥٠ — ١٠٠
٣٨	المجموع ملكيات كبيرة
٢٤	١٠٠ — ٥٠٠
٠٩	٥٠٠ — ١٠٠٠
١٦	ما فوق الألف
٤٩	المجموع
٪١٠٠	مجموع كل الفئات

هذا وان الاحصاءات التي ظهرت لوزارة الاصلاح الزراعي من
تفريغ اقرارات الملاك الذين تزيد المساحة لديهم عن ٨٠ هـ من الاراضي
المروية أو (٣٠٠) هكتارا من الاراضي البعلية ، سواء كانت هذه
الملكيّات مسجلة أو غير مسجلة ، ان هذه الاحصاءات قد بينت ان
المساحات التي تزيد عن الحدود المذكورة هي حوالي (٢٧٥) مليون أي
ما يعادل أكثر من ثلث الاراضي المزروعة والقبالة للزراعة في سوريا ، واذا
استثنينا المساحة الغير مستثمرة العائدة للملاك والتي تقدر بحوالي
(١٨٠) ألف هكتارا تكون الاراضي المزروعة والتي تخضع للقانون تبلغ
بمجموعها (٢٥٥) مليون هكتارا أو ما يقرب من نصف المساحة المزروعة
وهذه المساحة بمجموعها مملوكة الى (٣٢٤٠) مالكا فقط . وطبعاً
يوجد بينهم من لا يملك الا مساحات ضئيلة عن الحد الاقصى المسموح
به للمالك وأولاده وهو (٤٦٠) في الاراضي البعلية أو (١٢٠) هكتارا
في الاراضي المروية . ومنه يتبين ان الملكيات الكبرى التي تتجاوز حدود
(٣٠٠) هكتارا تبلغ نسبتها وحدها ما يقرب من ٥٠٪ من الاراضي
الزراعية وهذه النسبة قريبة جداً من النسبة التي اشرنا اليها سابقاً والتي
ذكرها تقرير بعثة المصرف الدولي .

★ ★ ★

الفصل الخامس

املاك الدولة

١ - لمحة مقارنة عن منشأ :

أ - اراضي أملاك الدولة :

يقصد بأملاك الدولة الاراضي التي تملكها الدولة بصفتها شخصا معنويا ، أو بعبارة أخرى الاراضي التي تديرها الدولة أو تتصرف بها لمصلحة الوطن . ان وضع أملاك الدولة يختلف من بلد لآخر ، كما أن منشأها يختلف أيضا من دولة لأخرى بحسب اختلاف أحوال الملكية العقارية والتاريخ السياسي للبلد والوضع العام للشعب تجاه الملكية العقارية .

وقد يكون من المفيد ذكر بعض مصادر ملكية الدولة للاراضي بصورة عامة لنصل الى تحديد مفهوم ومصدر أملاك الدولة في الاقليم السوري . ان ملكية الدولة للاراضي يمكن ردها للمصادر التالية :

١ - الفتح :

وهو اقدم هذه المصادر فقد كان متعارفا عليه ان فتح بلد ما يخول الفاتح سلطة ملكية ارض البلد المفتوحة ، ففي أقاليم البحر المتوسط امتلك الرومان عددا من البلدان واعتبروها خاصة لهم ومن واجبها خدمة مصلحة الدولة . وكذلك الامر في الولايات المتحدة الاميركية فان الحكومة الفيدرالية اعتبرت بعد حرب الاستقلال وريثة لحقوق العرش وكتيجة لذلك أصبحت مالكة للأراضي العامة . وقد ذكرنا كيف كان المسلمون ينظرون الى الاراضي المفتوحة .

٢ - الحاول محل النظام الاقطاعي أو المشاع :

ففي (بروسيا) مثلا عندما سقطت الملكية فإن كل الاراضي التي كانت ملكا خاصا للعرش أصبحت ملك الجمهورية التي غدت وريثة كل الحقوق لسابقتها ، وفي الولايات المتحدة الاميركية فإنه كان يوجد في بعض مدن انكلترة الجديدة اراضي مملوكة مشاعة لعدد صغير من الافراد وتحولت الآن الى ملكية كل المواطنين في المدينة •

٣ - تملك الارض غير المستثمرة :

كثير من البلدان وفي ظروف مختلفة تسن شرائع تقضى باعتبار الاراضي الغير مستعملة من املاك الدولة ، ففي (إيران) مثلا تعتبر كل الاراضي غير مأهولة أو مستثمرة ملكا للدولة • وفي (المكسيك) تعود الارض التي يهملها صاحبها مدة سنتين الى الدولة وفي (كيبوديا) تملك الدولة الارض التي يهملها صاحبها خمس سنوات وفي (قبرص) تعود الارض للدولة باهمال صاحبها لها عشر سنين أو عشرين سنة في أرض الكرمة •

٣ - الالحاق :

كان تكون ثمة أراضي عائدة لاشخاص معينين وتلحقها الدولة بها استنادا لتشريع تصدره ، ففي اميركا الشمالية الحقت كل الاراضي التي كان يملكها بعض ملوك اوربا بأراضي الدولة وفي (سيلان) وضع البريطانيون قاعدة احتلوا البلد بأن كل الاراضي التي لا يستطيع حائزها اثبات تملكه لها بسندات رسمية تعتبر عائدة للعرش •

٤ - بواسطة الشراء أو المعاهدات :

في الولايات المتحدة الاميركية مثلا قسم كبير من أراضي الدولة يعود مصدره للشراء من قبل الدولة الاتحادية للاراضي التي كانت عائدة لفرنسا واسبانيا • وقد وضعت بعض البلدان عددا من المشروعات لشراء الاراضي وعلى الاخص من كبار الملاك بقصد ضمان حسن الاستثمار

او بقصد تدعيم استقرار الدولة كما حدث في (الفيلبين) • وفي الولايات المتحدة الاميركية اشترت الحكومة الاراضي لعدد من الاسباب للمصلحة العامة ، فمنذ سنوات اشترت الاراضي التي كانت تفرق لأجل ان تسمح باقامة سدود لتنظيم الانهر ، واشترت الاراضي التي تؤلف الغابات والحدائق العامة •

٥ - الاستملاك مقابل تعويض :

وتلجأ الدولة لهذه الحالة نظرا لضرورات مصلحتها العامة كاستملاك الاراضي لانشاء الطرق والمطارات ، أو لانشاء مساكن عليها كما حدث في (بريطانيا) أو لتجزئة الارض للملكيات صغيرة كما جرى في (زيلاندا) •

٦ - تملك الارض مقابل الضرائب المستحقة :

ففي (بريطانيا) تقبل الحكومة أخذ أرض مقابل رسوم الميراث وتحفظ بهذه الارض وتديرها للملكية عامة • وفي كثير من الحكومات المحلية في الولايات المتحدة الاميركية تملك الحكومة الارض التي لا يسدد المالك ضرائبها •

٧ - المصادرة :

ان المصادرة لا تعتبر مصدرا كبيرا لتملك الدولة للارض الا في البلدان الشيوعية • ومع ذلك فقد حدث ان تملك بعض الدول الغير شيوعية الاراضي نتيجة المصادرة • تلك لمحة عن مصادر املاك الدولة في بلدان مختلفة • وليس ثمة من أهمية تذكر لمصدر ملكية الدولة لاراضيها الا من الناحية التاريخية •

٢ - أراضي املاك الدولة في سوريا :

أن املاك الدولة في سوريا تؤلف رقما كبيرا وهي تشمل مساحات واسعة وخضبة في بعض المحافظات كما انها تشمل اراضي الدولة الغير صالحة للاستثمار ، والرقم الحقيقي لمساحة اراضي الدولة الزراعية هو

غير معروف تماما نظرا لفقدان الاحصاءات الدقيقة ولانعدام التسجيل في بعض المحافظات الا ان ما تم تحديده من اراضي الدولة الزراعية في مختلف المحافظات يزيد عن (١٥) وهذا خلاف أراضي الدولة العامة التي كانت مستنقعات وجفت وخلاف اراضي الحراج والمراعي التي يمكن اعتبارها كلها من اراضي الدولة • والتي سنشير اليها فيما سيأتي، وبذلك نستطيع القول أن أراضي الدولة تبلغ ملايين الهكتارات موزعة على مختلف المحافظات وقلما توجد قرية تخلو من ارض للدولة •

املاك الدولة الخاصة ومنشورها ووضعها :

لقد عرف القانون (٢٥٢) الصادر في ١٩/١٠/٩٥٩ املاك الدولة الخاصة في المادة الاولى منه بأنها : « هي العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة بصفقتها شخصا اعتباريا بموجب القوانين والقرارات النافذة سواء أكانت تحت تصرفها الفعلي أم تحت تصرف اشخاص آخرين » وقد حددت المادة (٢) املاك الدولة الخاصة بأنها :

- ١ — الاراضي الاميرية (التي تكون رقبته للدولة) •
- ٢ — العقارات المسجلة في السجلات العقارية او دفاتر التملك باسم الدولة أو الخزينة •
- ٣ — العقارات المقيدة في سجلات دائرة املاك الدولة •
- ٤ — العقارات المتروكة المرفقة وهي التي تكون لجماعة ما حق استعمال عليها •
- ٥ — الاملاك العامة التي زالت عنها صفة المنفعة العامة •
- ٦ — العقارات المحلولة وهي التي تحقق قانونا محلوليتها أو الناشئة عن تركات لها وارث لا تنطبق عليه قوانين التملك أو الناشئة عن اهمال استعمال الاراضي الاميرية خمس سنوات •
- ٧ — العقارات التي تشتريها الدولة :

٨ - الاراضي الموات والخالية •

٩ - الجزر والاراضي التي تكون بصورة طبيعية في المياه العامة •

١٠ - الجبال والحراج والغابات والمقالع والمراجل غير المسجلة باسم الافراد او ليس لهم حق مكتسب بموجب القوانين النافذة •

١١ - العقارات التي تؤول للدولة بحكم القوانين النافذة •

١٢ - جميع العقارات والاراضي التي يثبت ملكيته أو تصرف الافراد لها بسبب صحيح تجيزه القوانين النافذة قبل صدور هذا القانون •

وهذا التعريف هو ذات التعريف - تقريبا - الذي كان يتضمنه قانون املاك الدولة السابق المعروف بالقرار رقم (٢٧٥) تاريخ ٢٥ أيار سنة ٩٢٦ ، ما عدا الفقرة (١٢) التي تعتبر جديدة في القانون الجديد، ونبين فيما يلي باختصار وضع هذه الانواع من أراضي الدولة •

١ - الاراضي الاميرية :

الذي يظهر ان منشأ الاراضي الاميرية مبني على ما كان معروفا قديما من أن الارض ملك للسلطان - كما ذكرنا - اذ انه كان من المعروف أن أهل القرية الواحدة يعتبرون شركاء في الزرع والاستغلال ولم يكن لهم حق التصرف ، وتسمية الاراضي بالاميرية قديمة فقد اوردها قانون الملكية العثمانية الذي وضع عام ١٢٧٤ هـ وقال عنها بأنها المحال التي رقيتها عائدة لبيت المال (الخزينة) ويجري أمر احالتها من طرف الدولة • ومنشأ هذه الاراضي وانتقالها الى بيت المال اما ان يكون بسبب نزوح اصحاب هذه الاراضي عنها سابقا ، أو بسبب كونها من اراضي الموات التي احييت باذن سلطاني ، أو تكون اصلا مملوكة ومات اصحابها بلا وارث ... ولا حاجة للتفصيل في هذا الموضوع طالما أن حق الدولة في هذه الاراضي هو على رقيتها فقط ، بينما قد يكون للافراد عليها حق

التصرف التي يشمل حق بيعها ورهنها وتأجيرها الخ ... وبذلك يعتبر حق التصرف للأفراد بمثابة حق الملك لولا بعض الفوارق التي منها أن حق التصرف يستقط بعدم استعماله مدة خمس سنوات تعود معه الأرض للدولة . وقد نصت المادة (٣) من قانون املاك الدولة الجديد على علاقة الاصلاح الزراعي بالاراضي الاميرية بقولها : « لا تخضع الاراضي الاميرية التي تكون رقبته للدولة لاشراف مؤسسة الاصلاح الزراعي وتطبق على هذه الاراضي القوانين المتعلقة بالتصرف بها » ومن مجمل النصوص حول الاراضي الاميرية نستطيع أن نقول : أن الأرض الاميرية أصبحت صفة عامة للاراضي الزراعية ، وهي أما ان تكون بتصرف الافراد بموجب سندات رسمية وتبقى رقبته للدولة أو يكون حق التصرف فيها مسجل باسم الدولة .

٢ - العقارات المسجلة في السجلات العقارية أو دفاتر التملك باسم الدولة أو الخزينة ، ومنشأ ملكية الدولة لهذه العقارات مختلف ، فمنها ما كان يعرف بقانون املاك الدولة الملغى ذي الرقم (٢٧٥) بالاملاك المدورة والتي هي كانت عبارة عن الاراضي الخاصة التي كان السلطان عبد الحميد يشتريها لنفسه والتي أسس لها ادارة خاصة سماها ادارة الاراضي السنية لاجل استغلال هذه الاراضي وربطها به مباشرة وجعل لها موازنة وموظفين بدون علاقة للحكومة بها . وقد كانت تجبي من هذه الاراضي الحاصلات وتدفع النفقات وترد الزيادة على خزينة السلطان يتصرف فيها كيفما يشاء وعندما انشئ الحكم الدستوري في تركيا سنة ١٩٠٨ ، صدرت الارادة السنية بالتخلي عن هذه الاراضي للخزينة المالية فاستولت عليها الحكومة وسستها باسم الاراضي المدورة وقد انتقلت ملكية هذه الاراضي للحكومات العربية كلبان وسوريا والعراق وفلسطين اثر تحررها من الدولة العثمانية وانتقلت بموجب معاهدة لوزان الى الخزينة المالية للدولة كل ضمن حدودها .

وهذه الاراضي في سوريا تشكل رقما كبيرا وتشمل نحو من
(١١١٤) قرية •

٣ العقارات المقيدة في سجلات املاك الدولة :

من هذه العقارات ما هو غير مسجل أو محكوم به لمصلحة الدولة
دائما وهو مقيّد في سجلاتها الخاصة ومنها ما هو قد حكم به لمصلحة
الدولة ولم يسجل في سجلات التملك وبعضها لا يزال موضع خلاف
مع الافراد •

٤ - العقارات المتروكة المرفقة :

وتشمل المراعي والبيادر وقلما تخلو قرية من أمثال هذه العقارات
وبعضها سجل مرفقا ولكن الافراد تجاوزوا عليه بالزراعة والاستثمار •
٥ - الاملاك العامة التي زالت عنها صفة المنفعة العامة :

وتشمل الاراضي التي كانت من الاملاك وزالت عنها صفتها كالطرق
التي لم تعد تستعمل طريقا أو مجاري الانهر التي تحول عنها النهر وأهم
شيء في هذا النوع من الاراضي هو المستنقعات التي جفت اما بفعل
الطبيعة أو نتيجة المشروعات التي قامت بها الدولة كمستنقع الغاب
والروج الخ ...

٦ - العقارات المحلولة :

وهي التي سقط حق التصرف العائد للافراد عنها بنتيجة عدم
الاستعمال أو التي توفي مالكيها بدون وريث الخ ..

٧ - العقارات التي تشتريها الدولة :

كالمباني الحكومية أو المشاتل الزراعية الخ ..

٨ - الاراضي الموات والغالية :

وهي الغير مستثمرة من قبل أحد واغلبها غير صالح للزراعة •

٩ - الجزر والاراضي التي تتكون بصورة طبيعية في المياه العامة :

وابرز ما يحدث من انواع هذه الاراضي في نهر الفرات الذي يغير

مجره دوما فتظهر منه جزر تسمى (بالحويجة) •

١٠ العقارات التي تؤول للدولة بحكم القوانين النافذة :

كالعقارات التي تطرح للبيع نتيجة عدم تسديد الضرائب وتعود بالنتيجة للدولة ... الخ •

١١ - انجبال والحراج والغابات الخ .. :

وهذه تشمل ساحات واسعة وتتولى امر تنظيمها قوانين معينة فالحراج مثلا ينظم شؤونها قانون خاص يسمى قانون الحراج والاراضي الجرداء ضمن الحراج ينظم شؤونها القانون (١٦٩) لعام (١٩٥٩) والمقالع والمرامل ينظم شؤونها قانون خاص • وقد نصت المادة (٤) من قانون املاك الدولة (٢٥٢) على ان الولاية على عقارات املاك الدولة وصلاحيه ادارتها والدفاع عنها من اختصاص مؤسسة الاصلاح الزراعي باستثناء العقارات الخاضعة لولاية وزارة أو مؤسسة اخرى بموجب قوانين خاصة •

ان بعض انواع هذه الاراضي كالحراج مثلا هام جدا واقتصاد الاقليم السوري ، او تبلغ مساحة الحراج المسجلة ما يقرب من (٤٤٨) ألف هكتارا أي ما يعادل نسبة ٢٣٪ من مجموع مساحة سوريا وهي موزعة في مختلف المحافظات وتزداد نسبتها في محافظة اللاذقية وحماه بينما هي تشكل مساحات صغيرة في بعض المحافظات الاخرى ، كدرعا ودير الزور وما يؤسف له ان أكثر الحراج قد جردت عبر السنين تجريدا كاملا من اشجارها ولذلك فان (٣٤٨) ألف هكتارا من المساحة المعروفة انها مساحة حرجية هي اراضٍ جرداء تماما أو هي مراعي تنتشر فيها الشجيرات ، والحراج الكثيفة من المساحة المذكورة اعلاه لا تتعدى (٦٠) ألف هكتارا •

أن كثافة السكان الكبيرة في المناطق الحرجية ، والفقر المدقع يدعوان في كل يوم الى تقليص المساحات الحرجية بإبادة الحراج

القائمة رغم كل أساليب الشدة والقمع التي تتبعها السلطات المسؤولة وكثيرا ما يرى الناظر بقعا صغيرة ضمن الحراج نزلت اشجارها بفأس الانسان ليضع في مساحة قد لا تتعدى احيانا مائة متر مربع قبضة من القمح ليأخذ غلة يقتات بها .

ان توزع الحراج ومساحتها وكثافتها في سوريا غير معروفة تماما شأنها شأن بقية املاك الدولة ولكنه جرى مؤخرا تصوير جوي لقسم من الحراج ، وثبت فيما يلي جدولا تقريبا عن مساحات الاراضي المعتبرة حرجية وتوزعها في المحافظات السورية .

جدول يبين المساحات الحرجية في كل محافظة بالآلاف الهكتارات

المحافظة	المساحة	المحافظة	المساحة
دمشق	٤٨	اللاذقية	٦٩
درعا	٥	حلب	٤٥
السويداء	١١	دير الزور	٤
حمص	١٠١	الحسكة	٤٤
حماه	١٢٢	المجموع العام	٤٤٩

١٢ - العقارات والاراضي التي لم يثبت تصرف الافراد لها بسبب صحيح :

وهذه الاراضي تشمل مساحات واسعة وعلى الأخص في محافظة الحسكة ودير الزور حيث أقدم بعض المتنفذين والملاك على وضع ايديهم على اراضي بائرة تعود للدولة واستثمروها بدون سبب صحيح بواسطة آلاتهم أو انهم أجروها لمستثمرين بزعم ملكيتهم لها مع أنهم لا يعرفون مواقعها ولا حدودها وقد اعتبر القانون امثال هذه الاراضي من اراضي الدولة الخاصة مالم يثبت مدعو الملكية أو التصرف عليها تصرفهم بسبب صحيح تجيزه القوانين ، كسندات التملك والاحكام القضائية والوثائق الاخرى المقبولة قانونا . . .

وهكذا يظهر أن املاك الدولة في سوريا تشمل انواعاً مختلفة وترتكز في وجودها على مصادر متعددة مما هو متعارف عليه في دول العالم .
والجدول التالي يبين مساحات اراضي الدولة المسجلة في السجلات العقارية نتيجة اعمال التحديد والتحرير حسب المحافظات :

المحافظة	املاك الدولة المحددة بالهكتار
دمشق	٢٤٥٢٠
درعا	١٠٩٠٢
السويداء	٠٠٠٠٠ لم تحدد
حمص	٥٣٥٥٢٦
حماه	٢٦٩١٧٧
اللاذقية	٨٠٢٥
حلب	٤٦٢٨٣٥
دير الزور	٥٥٦٠ من أصل المساحة التي تم تحديدها وهي ٨٦٤١ لم يبت بعد بالتحديد النهائي
الحسكة	
المجموع	١٣١٦٥٤٥

* * *

الفصل السادس

طرق ادارة واستثمار الاراضي الزراعية
في سوريا قبل تطبيق الاصلاح الزراعي

ان ادارة واستثمار الاراضي في سوريا كان يختلف من منطقة لأخرى ، كما كان يختلف بحسب سعة الارض وصفتها وخصبها ونوع زراعتها ، ونستعرض فيما يلي طرائق ادارة واستثمار الاراضي الزراعية التي كانت متبعة قبل قانون الاصلاح الزراعي .

اولا - الاراضي الزراعية العائدة للأفراد :

١ - استثمار الارض من قبل مالكيها مباشرة :

هذا الوضع يقوم على عمل الفلاح واسرته في المساحة الضئيلة التي يملكها ، وفي مثل هذه الملكيات قلما تستعمل الآلة الزراعية بل يكون العمل فيها من قبل الفلاح وبواسطة حيواناته ، وقد تكون هذه المساحة في القسم الكبير منها مشجرة أو مخصصة لزراعات معينة كزراعة التبغ مثلا أو تكون مخصصة لزراعة الحبوب وخلافها ، حسب صلاحية الارض وموقعها . وينتشر هذا النوع من الاستثمارات حيث توجد الملكيات الصغيرة كما هو الشأن في محافظات اللاذقية وجبل العرب وحوران ومحافظة حلب ودمشق وحمص وحماه .

وكما ان استثمار الارض من قبل مالكيها بالذات يوجد مبدئيا في الملكيات الصغيرة فانه يوجد بعض الملاك الكبار في بعض المحافظات كالحسكة مثلا ، حيث لا يوجد سكان في مساحات شاسعة ، ويعمل

المالك على استثمارها بواسطة الجرارات التي يوظف لها عددا محدودا من العمال .

٢ - استثمار الارض بواسطة فلاحين موسمين (مرباع) :

هذا النوع من الاستثمار يكون في الملكيات المتوسطة ، اذ قد يوجد في كثير من انحاء الريف السوري عائلات تملك بضع مئات من الدونمات من الاراضي الزراعية ، وقد لا تسكن طاقة هذه العائلات لها من استثمارها مباشرة ، أو قد تأتق من العمل فيها ، فيتفق المالك مع عامل زراعي أو أكثر على العمل عنده وحسب سعة الارض ، ويقدم هذا المالك الحيوانات والادوات اللازمة لاستثمار الارض كما يقدم البذار والمسكن اللازم . وهذا العامل يقدم عمله وجهده وجهد أسرته طيلة موسم العمل ويتقاضى بالنهاية أجرته نقدا أو حصة معينة هي غالبا ربع المحصول ومنها اشتقت تسمية هذا العامل (بالمرباع) أي الذي يأخذ ربع المحصول ، وهذا الوضع يوجد في اكثر المحافظات حيث تنتشر الملكيات المتوسطة ، وهناك صور عديدة من هذا الاستثمار كأن يقدم المرباع بالاضافة الى عمله جزءا من البذار أو يقدم الحيوانات الخ ... ولكل حالة من هذه الصور وضعها ونسبة خاصة من الحاصلات .

٣ - استثمار الارض بواسطة مزارعين شركاء في المحصول (فلاحين) :

ان نظام المزارعة هذا قديم في سوريا وهو يوجد في الملكيات الكبرى وبصورة خاصة في المحافظات الداخلية . ان الملاك في هذا النظام يقيمون بصورة عامة في المدينة ويسلمون الفلاحين اراضي القرية أو مجموعة القرى التي يملكها أحدهم . ويبيت القرية متبوعة في ملكيتها للارض الا فيما ندر والفلاحون يقيمون في هذه البيوت طيلة اشغالهم للارض وبدون ان يدفعوا بدل ايجار معين لها . وبعض الفلاحين يقيم في البيت الواحد والقرية الواحدة منذ زمن طويل يتوارث سكناه الابن عن أبيه وهكذا ... وربما كان في اكثر القرى المشغولة حسب هذا النظام . ان أجداد

او آباء الفلاحين هم الذين كانوا يملكون البيوت والارض وبأساليب
كالتى أشرنا اليها فيما سبق ، تدخل المالك فتملكها وبقي ابناء المالكين
بالامس فلاحين اجراء لدى المالك المعتصب وورثته من بعده .

هذا النوع من الاستثمار يكون في الاراضي الزراعية البعلية بصورة
خاصة ، والفلاحون يقومون بقسمة الارض بينهم كل سنة بواسطة
مجلس القرية أو لجنة منهم ، الى اقسام يطلقون عليها اسم (فدان)
وهذه القسمة قديمة تعود الى حالة البساطة البدائية الاول و (الفدان)
بصورته البسيطة يعادل ما تستطيع عمله عائلة عادية بواسطة زوج من
البقر ، ومساحة الفدان تختلف حسب قيمة الارض وحسب المناطق، وهي
تعادل (٢٠) هكتارا تقريبا في الاراضي الساحلية و (٣٠) في اراضي
حصص وحساء و (٤٠ - ٥٠) في المناطق القاحلة القريبة من الصحراء
وتنتيجة ارتباط عمل الفلاح بوحدة الفدان فقد أصبح من الشائع في
كثير من امثال هذه القرى عدم ذكر وحدة المساحة في القرية بل يكفي
بالقول ان قرية (كذا) تقسم الى (٢٠) او (٣٠) او (٤٠) فلاحا . . .
ان الصورة العادية لهذا النوع من الاستثمار تقوم حسيما ذكرنا على
قسمة الاستثمار المشاع في مطلع كل موسم بين الفلاحين حسب رغبة
المالك بتخصيص احدهم بفدان أو اكثر من الارض ، والقسم المخصص
لموسم معين يقسم مساهمته بين الفلاحين ويختص كل منهم بسهم معين
على الطبيعة بحدود موقتة أو بواسطة سكة الفلاحة . والفلاحون يقومون
بفلاحة الارض بواسطة دوابهم ومجاريثهم الخشبية ويقدمون البذار
اللازم لها . والمالك لا يقدم شيئا سوى الارض . وعند ادراك المحصول
يرسل المالك من قبله وكيلًا ويسمى أيضا وقافا أو بالكلمة التركبة
(شوباصي) وهذا الوكيل يراقب حتى الحاصلات ويحصى على الفلاح
كل شيء وهو بالفعل السيد الحقيقي ، لان المالك لا يشخص للقرية
الا لما أو بقصد النزهة ، ولهذا فان هذا الوكيل كان عنوان الظلم

والاستعداد في نظر الفلاح وكان يترتب على هذا الاخير اسكانه واطعامه وخدمته ، بينما كان هم الوكيل الاثراء على حساب المالك والفلاح ...

وعند تصفية المحصول يتقاضى الفلاحون حصتهم المتفق عليها والمتعارف عليها في كثير من المناطق ب $\frac{4}{3}$ لقاء العمل وأدواته والبذار ويحصل الوكيل حصة المالك وهي $\frac{4}{1}$ وبعض المالكين لايقبل ب $\frac{4}{1}$ فيسعى بطرق مختلفة لزيادة حصته عن طريق فرض اتاوات خاصة والتزامات معينة استمر قسم كبير من المالكين بتطبيقها حتى صدور قانون العلاقات الزراعية الذي سيأتي بحثه . ان هذه الاتاوات والالتزامات تشمل في جملة ماتشمله : السخرة وهي على انواع متعددة منها التزام الفلاح بتقديم دوابه لعمل معين يطلبه المالك أو التزام زوجته بأعمال معينة في قصر المالك .. الخ .. ومنها (الشكارة) وهي التزام الفلاح بحراثة أرض يخصصها المالك بنفسه ويزرعها لحسابه الخاص ثم التزامه بحصادها ونقل محصولها لعنبر المالك ومن التزامات ما كان يفرضه بعض الملاك بوجوب تقديم بعض الهدايا لهم من منتجات الفلاحين ومنتجات دواجنه وحيواناته ومنها سخرة نقل الحطب الى منزل المالك ومنها التزامه بتصليح الطريق لقصر المالك في القرية وبعض الملاك كان يفرض ضريبة نقدية على كل بنت من بنات الفلاحين يتم زواجها ويلتزم الاب أو العريس بدفعها . وهناك كثير من الالتزامات الاخرى التي كان يطبقها المالك على الفلاحين في مجملها الاوضاع التي كانت معروفة لدى اقطاعيي القرون الوسطى في أوروبا .

ان وضع الفلاحين الشركاء كان بائسا جدا فهو من جهة يخضع لعوامل الطبيعة والامطار ، اذا جادت السماء بالغيث الكافي جنى محصولا وعاش لعام مقبل واذا كان الموسم جافا خسر تعبهُ وبذار ارضه واضطر للدين أو يبيع بعض حيواناته . وهو من جهة اخرى يقع تحت نيرين : السخرة للمالك ومقاسمته لمحصوله وضغط الوكيل واستبداده وهو

من جهة ثالثة يعاني ثقل المرابين والدائنين وغالبا ما كان المالك أحد المرابين اذ كان يقرضه في بدء العمل قليلا ليسترد منه ضعافا في الموسم بفائدة لا تقل عن ٦٠٪/ لقد كان للمالك سلطة طرد الفلاح من ارضه ومسكنه في أي وقت شاء ولم يكن ثمة قانون يحميه ، وكان للفلاح نظريا حق تراء العمل ولكنه من الناحية العملية كان مثقلا دائما بالديون الامر الذي كان يجعله مرتبطا رغم ارادته بالارض . وهكذا كان الفلاحون يتحملون كل القسوة والاستعباد المعروف في القرون الوسطى ولكنهم لم يكونوا يتمتعون بالحماية التي كان يتستع بها القن آنذ .

ولقد زاد في شقاء الفلاح مؤخرا أن كثيرا من الملاك أخذ يستعمل الجرارات والحصادات في أرضه ويستغني عن الفلاحين في هذه الاراضي مما دعا الى هجر بعضهم لقراهم الامر الذي زاد في تعقيد مشكلتهم وأوجب وضع حلول لمعالجة هذا الوضع الشاذ ، كما ان تحويل بعض الاراضي البعلية بواسطة المتاجرين من الرأسماليين - في السنوات الاخيرة - الى أراضي مروية اما بواسطة النضج من المياه العامة أو بواسطة دق الآبار الجوفية قد افسح المجال لاشكالات وتناقضات جديدة بين الفلاحين والمستثمرين والملاك سنأتي على ذكرها فيما سيأتي .

٤ - الاستثمار بواسطة المستأجرين (ممولين) :

هذا النوع من الاستثمار يكون خاصة في الاراضي المروية أو القابلة للارواء وفي الزراعات التي تحتاج لنفقات كبيرة وفي المساحات البعلية الواسعة كمحافظة الحسكة ، وقد انتشر هذا النوع في السنوات الاخيرة . وصورته في الاراضي المروية أو القابلة للارواء أن يؤجر المالك من أراضيهِ الشاسعة الى رأسمالي يتعهد بتقديم المال لنضج الماء وحفر الآبار واستعمال الآلات ، ويضع من ذلك ما يسمى لمشروع زراعي يكون بدل ايجار الارض فيه أما مبلغا مقطوعا او حصة معينة من الانتاج . وبما انه لا بد لاستثمار الاراضي من ايدي عاملة ، فان المستأجر

الرأسمالي هو الذي يفتش عنها ويتعاقد معها ، والصورة البارزة لهذا النوع من الاستثمار ما يشاهد في مشاريع القطن حيث يستأجر الرأسمالي الأرض من مالكيها لعدد معين من السنين يراعى فيه نسبة ما تحتاجه من تقفات ونسبة خصب الأرض ، ثم يقوم بإدارة الأرض فيوزعها الى أقسام صغيرة بعد فلاحتها بواسطة الآلات ويسلم كل قسم الى فلاح ، وقد لا تتعدى مساحة القسم احيانا خمس هكتارات ويقدم المستأجر البذار والمياه ويقدم الفلاح عمله بركش الأرض وسقيتها وكل ما تتطلبه زراعة القطن من عمل يدوي ، ويسمى الفلاح في هذه الحالة (بستاني) ينحصر عمله في الموسم المتعاقد عليه وحصته من الانتاج تختلف باختلاف المناطق وكثافة السكان والتزامهم على العمل ، وهي تتراوح بين ٢٠-٣٠ من المحصول . وقد لا يتعاقد المستأجر مع بستائه بالحصص بل مع عمال بالمياومة حسب نوع العمل وظروفه وبأجرة تقديرية مقطوعة .

هذا في الأراضي المروية أما في الأراضي البعلية التي لا تحتاج الى الفلاحة بواسطة الجرارات فان المستأجر لا يحتاج لتشغيل آلاته الا لبضعة عمال في موسم الفلاحة وموسم الحصاد ، وهذا النوع من الاستثمار كان ينتشر في محافظة الحسكة انتشارا كبيرا حتى أصبحت أراضيها بجملتها تقريبا تستثمر من قبل اصحاب الآلات الزراعية ولا يشذ عن تأجير أرضه لهؤلاء المستأجرين اصحاب الآلات مالك أو متصرف بالأرض سواء كان يتصرف بمساحات صغيرة أو كبيرة - الا اذا كان صاحب الأرض يملك الآلات اللازمة وهو نادر - ونظرا للمنافسة بين اصحاب هذه الآلات وعدم وجود قواعد لتنظيم الايجار فقد نت وتضخمت أعمال وامكانيات بعضهم كثيرا بحيث أصبح يستثمر ملايين الدونمات من الأراضي الخصبة ، بينما عجز الضعيف منهم عن المجارة في المنافسة واضطر لتشغيل آلاته في استثمار اراضٍ غير مضمونة الامطار وقد كان نتيجة الجفاف في السنوات الاخيرة أن أفلس الكثير منهم ورزح الآخر تحت ديون كبيرة .

ان بدل ايجار هذه الاراضي يختلف من منطقة لأخرى حسب خصب الارض وضمان هطول الامطار ، فقد يصل احيانا الى نسبة ٢٠٪ من مجموع الحاصلات وقد ينخفض الى نسبة ١٠٪ أو أقل من ذلك اذا كان بدل الايجار نسبة معينة من المحصول وقد يتراوح في الاجرة النقدية بين ٥٠ - ٥٠٠ قرشا سوريا •

ثانيا - الاراضي الزراعية العائدة للدولة :

يسكن حصر املاك الدولة من جهة استثمارها ضمن الاوضاع الآتية:

١ - اراضي مستثمرة بوضع اليد (بدون عقود) :

وهذه الحالة موجودة في عدد من قرى أملاك الدولة حيث سبق للمستثمرين أو آبائهم أن وضعوا أيديهم على هذه الاراضي دون ان يجري تعاقد بينهم وبين املاك الدولة وقد تحصل الدولة اجورا من هذه الاراضي بتخمينها سنويا من قبل لجان تعين لهذا الغرض وقد تكون الاجرة المفروضة أحيانا رمزية لايؤبه لها وكأنها غير موجودة • وكثير من هذه الاراضي المستثمرة بوضع اليد ومضى عليها وقت طويل في يد حائزها دون أن تستوفي الدولة شيئا من أجورها ، وكثير من هذه الاراضي استولى عليها الحائزون بنفوذهم السياسي أو بالتآمر مع موظفي الدولة في ظروف مختلفة ، وبعض هذه الاراضي الغير مسجلة في سجلات التملك باسم الدولة تسكن واضعو اليد من تسجيله باسمائهم بحجة التصرف المكسب •

ان النفوذ السياسي قد لعب دورا كبيرا في حيازة اراضي الدولة واستثمارها بدون حق وبدون دفع اجور عنها •

ان كثيرا من هذه الاراضي المستثمرة بوضع اليد كان حائزوها يسلمونها الى الفلاحين ليزرعها هؤلاء الاخيريون بطريق المشاركة الزراعية التي أشرنا اليها سابقا ، وكان الحائز مالك لاراضي الدولة ، وكثير منها ايضا كان الحائز يؤجرها الى مستأجرين ومستثمرين ويتقاضى بدل

اجورها لحسابه ولا يدفع شيئا للدولة . وهكذا كانت املاك الدولة وسيلة لاستغلال الفلاحين وللثراء غير المشروع على حساب الدولة .

٢ - اراضي مستثمرة بعقود ايجار قديمة :

(أي قبل تفاد المرسوم رقم ١٦٨ تاريخ ١٥/١/١٩٥٣) وهذه العقود لم تحدد بدل ايجار مقطوع وانما تجبى بعض الاجور منها بطريقة التخمين ايضا . وهذه الاراضي ايضا كان مستأجروها يعتبرونها كأنها ملكهم الخاص ويؤجرونها لمستأجرين أو يستغلونها بواسطة فلاحين ويتقاضون هم ريعها ويدفعون للدولة ما تيسر نتيجة التخمين .

٣ - اراضي مستثمرة بعقود حديثة :

(أي بعد صدور المرسوم ١٦٨) وهذه العقود حددت فيها بدلات ايجار بمبالغ معينة الا أن عدد القرى التي تناولتها هذه العقود لا يشكل رقما ملموسا ، وعدد القطع المتفرقة المؤجرة بموجب هذه العقود هو أكثر من القرى العائدة بكاملها لاملاك الدولة ، وهذه العقود على قلتها هي في جملتها لمصلحة المتنفذين وقليل منها للفلاحين ، وهي في طياتها تحمل كثيرا من التواطؤ والحيل اذ ان المتنفذ لكي يحصل على اكبر مساحة بموجب هذه العقود كان يستأجر باسمه واسم زوجته وابنائها وبذلك يستحوذ على مساحة واسعة يستغلها كما يشاء .

٤ - اراضي مستثمرة بموجب عقود ايجار مع الوعد بالبيع :

كان هذا النوع من العقود يقوم على بيع اراضي الدولة لفترة خمسة عشر سنة يدفع عنها المشتري كل سنة قسطا من ثمن الارض وبدلا رمزيا عن ايجارها وبنهاية المدة تسجل الارض باسم الشاري بعد تسديد كامل الثمن . وقد منعت القوانين الجديدة ولا سيما المرسوم (١٦٨) الايجار مع الوعد بالبيع ولكن المرسوم ٧٣٨ تاريخ ٢٠/٥/١٩٥٤ عدل حكم المرسوم ١٦٨ وابقى المراسيم السابقة القاضية بالسماح لادارة املاك الدولة بايجار بعض الاراضي مع الوعد بالبيع نافذة المفعول ،

ولذلك استمرت ادارة املاك الدولة بتنظيم عقود وايجار مع الوعد بالبيع في الاراضي التي سبق صدور مراسيم تبيح ذلك ، واصحاب هذه العقود أما انهم سددوا كامل القيم وسجلوا الارض باسمائهم أو أنهم سددوا القيم ولم ينقلوا قيد الارض لاسمائهم وأما أنهم ما زالوا يدفعون الاقساط المترتبة عليهم وما زالت الارض باسم الدولة ولكنه يوحد عليها اشارة الايجار مع الوعد بالبيع .

٥ - اراضي باترة :

وهذه تقع على الاكثر في البادية وهي عبارة عن مراعي ويقع عليها في كثير من الاحوال خلاف بين العشائر عليها بسبب تنازع النفوذ وتأمين مناطق الرعي واحيانا قليلة بقصد الاستثمار .

٦ - استثمار الاملاك العامة الزراعية :

الاملاك العامة لاتشمل اراضي زراعية اصلا ومع ذلك يوجد مستنقعات تم جفافها (الغاب الروح) ولم تسجل بعد باسم اراضي الدولة الخاصة ، وقد تم استثمارها مؤقتا بطريقة الاشغال الموقت وبموجب قرارات ادارية .

٧ - استثمار الحراج :

املاك الدولة الخاصة من الحراج اما ان تكون بقعا زراعية صغيرة بين الحراج يستثمرها واضعو اليد بزراعتها وكأنها ملكهم وبدون عقد ، واما اشجار الحراج العامة فان استثمارها يتم برخصة رسمية تصدر عن مديرية الحراج .

ثالثا - تناقضات واشكالات الاستثمار الزراعي :

ليست طرائق استثمار الاراضي الزراعية التي أتينا على ذكرها آتفا بسيطة وواضحة ، وليست علاقات الفلاحين والعمال الزراعيين مع الملاك والمستثمرين بيّنة ومعلومة ، بل يدخل في كل نوع من طرائق الاستثمار التي أشرنا اليها عوامل وعناصر وعلاقات على درجة كبيرة من التعقيد .

وهي تسبب تناقضات واشكالات كبيرة بين الفلاحين والمالكين والمستثمرين والمستأجرين بين الفلاحين انفسهم وبينهم وبين العمال الزراعيين الموقتين .

ففي زراعة الحبوب مثلاً ، قد يقوم الفلاح الحسن الحال والمستثمر لارضه مباشرة بتشغيل اجراء موسمين أو سنويين يساعدونه في أعماله ، وهو يحتاج غالباً الى عمال موقتين في موسم الحصاد وجني الحاصلات وهو يدفع أجورهم من حسابه . وكذلك فإن الفلاح الشريك مع المالك يحتاج ايضاً الى عمال موقتين في مواسم معينة . وفي زراعة القطن فإن البستاني الذي لا تكون عدد افراد عائلته القادرين على العمل كبيراً ، يحتاج الى عمال وعاملات لقطاف القطن في موسمه ، أو لعمال موقتين لركش القطن أثناء نموه ، وكذلك في الاشجار المثمرة يحتاج المستثمرون لعمال موقتين موسمين كالعمال الذين يحتاج اليهم لقطاف الزيتون والعنب أو لحفر الارض الخ ...

وكل هذه العلاقات والاعمال تخلق اوضاعاً وتناقضات على جانب من الالهية وتفسح المجال امام كثير من المستغلين للتلاعب على العمال أو على الفلاحين وانقاصهم حقوقهم وهذه التناقضات وهذا الاستغلال له مظاهر شتى منها :

١ - تحصيل المالكين والمستأجرين اتاوات من البساتنة بحجة انها مصاريف صرفت من قبلهم على الارض ، وانها تجب على الفلاحين ، ويلجأ المالكون واصحاب المشاريع الى أخذ هذه الاتاوات عند تسليمهم للفلاح حصته في آخر الموسم ولا يملك البستاني وسيلة لنقض زعمهم .

٢ - شراء المحاصيل من الفلاحين على السلم (قبل الجني) بأسعار زهيدة بسبب حاجة الفلاح للمال لادارة عمله واستثمار الارض التي يعمل لها ، وقد كان الرأسماليون والملاك واصحاب المشاريع يشترون في مطلع موسم الاستعداد لزراعة القطن القسم الاكبر من حاصلات الفلاح بحد من الثمن لا يوازي نصف قيمته العادية في موسم جنيه .

- ٣ - اتفاق الفلاحين في منطقة على انقاص اجور العمال الموقتين (كالحصادين) واضطرار العمال للعمل تحت ضغط الحاجة الملحة مهما كان عدد ساعات العمل في اليوم ومهما كان بدل الايجار زهيدا .
- ٤ - اضافة أجور وهمية زيادة على الاجور الحقيقية لحرثة الارض في الحالات التي تكون على الفلاح فيها قسم من اجور هذه الحراسة .
- ٥ - قيام بعض الوسطاء بالسمرة على حساب العمال الموقتين وتواطؤهم على حقوقهم ، وتدخل بعض المستغلين في الاعمال الجماعية كالحصاد وقطف القطن الخ ..
- ٦ - امتناع المصارف ومنها المصرف الزراعي عن اقراض الفلاحين الذين لا يملكون أرضا .
- ٧ - ضعف جهاز ادارة املاك الدولة وسوء تصرف بعض الموظفين ..
- ٨ - اثناء بعض الشيوخ وملاكي المساحات الشاسعة بدون تقديم أي مجهود أو أية مصاريف وذلك على حساب إفقار عشائريهم .
- ٩ - استمرار حالة البداوة في القبائل الرحل نظرا لعدم توفر ارض لديهم واستحواذ شيوخهم على كل الاراضي الزراعية الصالحة للاستثمار في مناطق تجوالهم .
- ١٠ - عدم قدره المالك الصغير في مناطق الزراعة الواسعة والاستثمار الآلي على استثمار ارضه أو على شراء الآلة مما يضطره لتأجيرها لاصحاب الآلات ويبقى هو في طاقة معطلة لا تقوم بأي عمل .
- ١١ - الاستئجار الواسع أدى في بعض المحافظات الى وجود احتكارات رأسمالية لاستئجار الارض بحيث أصبح أفراد قلائل يستثمرون مساحات شاسعة ويربحون الملايين بينما أفلس الكثيرون من صغار المستثمرين .

١٢ - الجشع وانعدام رقابة الدولة والتوسع في استعمال الآلة على غير هدى في بعض المناطق ادى الى مغامرات في التوسع بزراعة اراضي قليلة الامطار فضاعت بذلك أموال طائلة من المصرف الزراعي والثروة القومية .

١٣ - عدم وجود رابطة اقتصادية موحدة بين العمال الزراعيين والفلاحين ، وتدخل الملاك والمستثمرين بافساد علاقات الفلاحين فيما بينهم خوفا من تضامنهم ادى الى بقاء ونمو فردية الفلاح وتشككه وخوفه .

١٤ - عدم العناية بالارشاد الزراعي العملي وسلوك بعض الموظفين السيء بعيدا عن رقابة الدولة أبقى نظرة العداة والشك ضد الدولة ... الخ ...

تلك هي بعض مظاهر إشكالات وتناقضات الاستثمار الزراعي قبل قوانين الاصلاح الزراعي ، أتينا على ذكرها باختصار زائد وسنحاول جلاء بعضها في مكانها المناسب من هذا الكتاب .

★ ★ ★

الفصل السابع

عيوب ومشكلات الملكيات الزراعية والزراعة

— قبل الاصلاح الزراعي —

بعد ان عرضنا في الفصول السابقة الوضع العام للاراضي الزراعية واستثمارها في سوريا قبل تطبيق الاصلاح الزراعي ، فاننا نرى اتماما لهذا البحث بيان مشكلات هذه الملكيات الزراعية وصعوبات الزراعة ومساوئها ، هذه المشكلات والصعوبات والمساوىء التي نراها عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف نوع الملكية والاراضي واتساعها أو ضيقها وضعفها أو خصبها • وبصورة عامة يمكننا بحث هذه المشكلات المتنوعة من محافظة لاخرى كما يلي :

اولا — مشكلة تفتيت الملكية وبعثرتها :

من عيوب الملكية الزراعية في سوريا تفتيت بعض الملكيات وبعثرتها، ويقصد بالتفتيت وجود ملكيات صغيرة مؤلفة من قطع مجزأة ومبعثرة ومشكلة تفتيت الملكية الزراعية موجودة في اكثر بلدان العالم وقد حاولت كثير من الدول وضع العلاج لمشكلة التفتيت بما يتفق مع تطورها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي • ان تفتيت الملكية وبعثرتها غالبا ما يوجد في البلدان المزدهمة السكان وتكون فيها الزراعة متوارثة وهي لا ترتبط بنظام معين للملكية العقارية وبصورة عامة يمكن رد التفتيت بحسب نوعه الى :

تفتت بسبب الوسط والمحيط الزراعي والاجتماعي • أو تفتت بسبب الظروف الطبيعية التي تنتج عن جهود أناس بغير غرض زراعي (كانشاء الطرق وسلك الحديد والاقنية والابنية • الخ •)

أو تفتت بسبب مصلحة الزراعة لما يحتمه واقع نوع معين من الزراعات • الخ •••

وأسباب التفتت المعروفة في الملكيات الزراعية في مختلف البلدان يمكن أن ترد الى جملة اسباب منها : حق بيع الارض بشكل مطلق وبدون قيد •

وكثافة السكان في المناطق الزراعية وارتفاع قيمة الارض ، واعتماد الزراعة كمصدر أساسي للاقتصاد ، وعدم التوازن بين الفعاليات الاقتصادية الزراعية والصناعية ، وقدم اشغال الاراضي والضغط السكاني، والميراث الذي يعتبر هو العامل الرئيسي في التفتت ••

ان تفتت الملكيات الزراعية في سوريا يوجد بصورة خاصة في المناطق الجبلية والمزدحمة بسكانها كمحافظة اللاذقية وجبل العرب وبعض مناطق حلب ، دمشق وحماه ، وهذا التفتت يصل أحيانا الى درجة كبيرة بحيث يوجد في بعض المناطق ملكيات قزمية قد لا تصل الى دونم واحد أو نصف دونم ، وهو عرضة ايضا للقسمة بسبب الميراث. وبما أنه لا يوجد قانون في سوريا يحول دون التفتت والبعثرة فان وضع الملكيات من هذا النوع يزداد خطورة تباعا • وقد كان من جملة اسباب تفتت الملكية في سوريا بالاضافة الى الاسباب العامة التي ذكرناها ، وجود الطائفية والعشائرية وعيش كل فئة مغلقة على نفسها ضمن طائفتها كما كان من جملة اسبابها الوضع الاقطاعي الظالم وخوف الفلاح من العمل تحت يد الاقطاع وتفضيائه حريته بالعمل في ارضه مهما صغرت مساحتها عن العمل تحت يد كبار الملاك •

ان لتفتيت الملكية في سوريا كما هو الشأن في غيرها من البلدان التي تشكو منه نتائج سيئة يمكن اجمالها بالآتي :

أ - جعل الاستثمار في هذه الملكيات صعب وعديم الجدوى ، لما تسببه من ضياع الوقت والمال والجهد في انتقال اليد العاملة والحيوانات والادوات الزراعية بين الحقول المبعثرة المتباعدة عن بعضها والبعيدة عن مسكن الفلاح .

ب - تفقات تسوير القطع العديدة وصعوبة المكافحة وتلافي اخطار الحيوانات والطيور والحشرات لاسيما وانه لا بد لذلك من تضافر كافة جهود المتجاورين .

ج - صعوبة الري والصرف وادخال التحسين على البذار ، وزراعة مصدات الرياح وتطبيق الدورة الزراعية الخ . .

الحاجة الى ايدي عاملة أكثر لتأمين الحراسة من الحيوانات وحراسة المحاصيل وعدم استطاعة الفلاح الاستقرار في ارضه .

د - الصعوبة في استعمال الآلات الزراعية الحديثة ، والمبيدات الحشرية ومكافحة النباتات الضارة لاسيما اذا كان الجار مهملاً أو كسولاً .

هـ - الصعوبة في اختيار زراعة معينة اذا لم يستعملها الجار والصعوبة في الافادة من بقايا المحصولات لتغذية الحيوانات .

هذه بعض مساوئ وعيوب تفتت الملكية الزراعية في بعض المناطق في سوريا الامر الذي ينتج عنه في هذه المناطق وجود بطالة مقنعة اذ أن الملكيات الصغيرة من هذا النوع لاتستغرق سوى جزء ضئيل من وقت الفلاح في العام ويبقى بعدئذ عرضة للبطالة وهذا ما يفسر وجود ذلك السيل من ابناء الريف الذين يتزاحمون على المدن للعمل في اعمال مؤقتة ويفسر ايضا بعض الهجرات المتزايدة ، كما يفسر انتشار الفقر والبؤس

في المناطق التي توجد فيها امثال هذه الملكيات القزمية التي يتضاءل
اتنتاجها عاما بعد عام بسبب زراعتها باستمرار في محاصيل معينة .

هذا وقد قدر (درافورد) الذي اشرف على أعمال التحديد والتحرير
في سوريا مدة طويلة ، ان الملكيات الصغيرة ادت الى نقص في الانتاج
مقداره ٣٠٪/ ويقوم هذا النقص حسب رأيه على العناصر التي تحدد
نسبتها :

و ١٠٪/ نتيجة ضياع الوقت في التنقل بين اجزاء الارض المتناثرة
و ١٠٪/ نتيجة استهلاك الحدود وضعها بين القطع الصغيرة و ١٠٪/
نتيجة زيادة كمية البذور اللازمة لزراعة الارض .

ثانيا - مشكلة الشيوخ :

ان الشيوخ بمعناه الاصلي هو نوع من الملكية الجباعية يقوم على
أساس تقسيم القرية أو العقار المعين الى اسهم يختص كل مالك قانونا
بعدد منها على الشيوخ ، الا ان هذه الملكية الجباعية في أصلها ليست
كذلك في الاستثمار بل ان المالك على الشيوخ يستثمر نصيبه من مجموع
مشاع القرية بشكل فردي ، وطريقة ذلك أن يقوم المالكون على الشيوخ ،
اذا كانوا يستثمرون حصصهم بالذات فانهم يلجأون في مطلع كل موسم
زراعي لقسمة الارض بينهم ويختص كل منهم بسهم من كل قطعة ارض
شركائه ، والشيوخ في سوريا لا يكون بين المالكين على
معينة معروفة ومعدة للزراعة وهو يستثمر ما خصص له مستقلا عن
الشيوخ فقط بل انه في كثير من القرى المملوكة لفرد معين وتستثمر من
قبل فلاحين عن طريق المزارعة بالمشاركة ، تعتبر أراضي القرية وحدة
كاملة ويعتبر الفلاحون مزارعون على الشيوخ يتقاسمون الاستثمار في
مطلع كل موسم زراعي ويختص كل منهم باسهم نسبة لما يزرعه مقوما
باصلاح (الفدان) الذي تختلف سعته من قرية لاخرى حسب اتساعها .
ان الشيوخ قديما جدا في سوريا وربما يعود في أصله الى النظام

القبلي القديم حيث كانت كل عشيرة تتوضع في منطقة معينة وتكون لأفراد القبيلة جماعيا حق الافادة من ثمرات الارض بالرعي ثم بالزراعة حسب قدرة الاسمدة وطاقتها للعمل * وبالاضافة الى الشيوع في الاراضي الزراعية الذي يكون فيها الاستثمار فرديا فان هنالك مرافق عامة في كل قرية تعتبر اصطلاحا وعرفا مملوكة لجميع أهالي القرية ولو لم تكن مملوكة قانونا - كالمراعي - والحراج - والبيادر الخ * يحق لكل فرد من القرية الانتفاع بها حسب حاجته *

ان نظام الشيوع أو الحيازة الجماعية موجودة في أكثر بلدان العالم ولا سيما في البلدان التي لاتزال فيها الانظمة القبلية سائدة ولكل بلد تقاليدها في الشيوع واصوله التاريخية ، ففي بعض بلدان افريقيا الغربية يوجد بعض المناطق المقدسة وبعض الاحراج المحترمة أو بعض مناطق المروج تعود الى ارواح الموتى لا يتمكن سوى أشخاص معينين من دخولها ، كما لا يجوز الاستفادة منها بأي فائدة اقتصادية *

وفي روسيا القيصرية كان يوجد نظام (المير) حيث كانت الملكيات فيه جماعية ولكن الدخل من الاستثمار كان يعود للأفراد ، وكان تقسيم الارض الجماعية بين الافراد غير دائم وكان اعادة التقسيم يتم كل خمسة عشر سنة او في أي وقت ترى له حاجة *

وكذلك فانه بالاضافة الى انواع الشيوع الموروثة عن انظمة تاريخية وقبلية واعراف محلية ، فانه يوجد الملكية الجماعية في البلدان الاشتراكية التي تقوم على أساس من التنظيم للملكية والاستثمار الجماعي والتي لسنا بصدد بحثها هنا *

ان الشيوع في سوريا آثارا سيئة يمكن ذكر بعضها بالآتي :

أ - ضياع حقوق الشركاء الضعفاء :

بتسلط اصحاب الاسهم الكبيرة على الارض فيستغلونها ولا يسلمون بقية المالكين الشركاء الا نصيبا ضئيلا ، أو لا يسلمونهم شيئا *

ب - انعدام الاستثمار الجيد وتحسين الارض :

وذلك لان عدم اطمئنان الشريك على بقاء حصته التي يختص به في موسم معين في يده لموسم آخر ، وهذا يحول بينه وبين تحسين الارض باستعمال الاسمدة أو بتنظيمها من الحجارة ، أو بتشجيرها أو بتحويلها من أرض بعلىة الى مروية .. الخ ..

ج - عدم استقرار العمل الزراعي :

لان الفلاح والمالك على الشيوع لا يعرف ارضه المعينة بمواقعها ليطبق فيها الاصول السليمة للاتاج اذا كانت لديه امكانيات تطبيقه .

د - استمرار الخصومات والتحاسد بين الفلاحين :

وذلك لان اختصاص أحدهم بقطعة جيدة نتيجة القسمة يثير حسد وخصومات شركائه ، كما ان الخوف من اختصاص أحدهم بأرض جيدة يدعوهم الى تقسيم القطعة الواحدة من الارض الى اقسام عديدة لها كل مساوئ الاستثمار في الملكيات القزمية .

هذا وما لا شك فيه ان الشيوع بشكله الراهن في سوريا كان من العوامل الكبيرة في انخفاض مستوى الاتاج في عدم اصلاح كثير من الاراضي واستثمارها كما وانه كان من العوامل البارزة التي ادت الى الاقطاع وضياع ملكيات بعض الفلاحين ، وبرز ما تتحلى آثار الشيوع السيئة في بعض المحافظات الكثيفة بسكانها والتي تعيش على الزراعة كمحافظات حوران وحماه وحمص وبعض اقضية حلب ، هذا وقد جرب بعض محاولات لتخفيف حدة الشيوع وافراز الاراضي ولكنها كانت جزئية ، لم تحقق الاهداف المنشودة .

ثالثا - الملكيات الواسعة :

وان المشكلة الكبرى في الريف العربي هي سوء توزيع الملكية الزراعية ، وربما كانت أم الادواء في وطننا هي هذه الملكيات الكبرى المنتشرة في كل مكان ، هذه الملكيات التي نشأت وترعرعت في ظل

الاستعباد وفساد الحكم والنظام ، وقامت على أسس من عدم المشروعية فكان النهب وكان التآمر وكان الضغط والقسوة والسرقة أركانها في قيامها • هذه الملكيات التي من أولى نتائجها السيئة ترجع لتلك الأوضاع الشاذة في وطننا العربي ، من انتشار الفقر والبطالة والحرمان الى جانب الثراء والبذخ والفساد •

ان الملكيات الكبرى كانت في سوريا شأنها في بقية ارجاء الوطن العربي وسيلة لتعاون اصحابها مع الاستعمار وكانت سببا في تخلف المواطنين وعزلهم عن مسايرة ركب الحضارة • ان محاذير الملكيات الكبرى وآثارها كانت في بلدنا اكثر من أن تحصى ان النسبة الى الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، وبما اتنا بصدد بحث عيوب الملكية الزراعية فاننا نورد بعض عيوب ومحاذير هذه الملكية الواسعة التي كانت تعتبر أم مشكلات سوريا •

أ - عدم استثمار الارض جيدا :

لان المالك في هذه الملكيات لا يعرف موقعها في اكثر الاحيان وهو اما ان يعطيها للفلاحين ليستثمروها بوسائلهم البدائية ويقاسمهم المحصول ولا يشعرون بالاستقرار في الارض ليعطوها كل جهدهم ، واما ان يؤجرها الى كبار المستأجرين والمولين فيكون همهم العاجل الحصول على اكبر قدر من الربح على حساب قوة الارض وطاقاتها الانتاجية •

لقد كان يبقى القسم الاكبر من هذه الملكيات معطلا عن الاستثمار ، وكان كثير من الملاك يفضل بقاء ارضه مراعي ليؤجرها لاصحاب المواشي بمبالغ كبيرة دون بذل أي جهد او عناء من قبله ، ودون استعمال شيء من المخصبات في الاراضي المزروعة او استعمال الاساليب الفنية والحديثة في زراعتها او تطبيق الدورة الزراعية السليمة •

ب - تخلف الزراعة والاقتصاد الزراعي :

وذلك بانعدام الرقابة على نوع الزراعة أو تحسينها ، فكان المستثمر

يزرع الارض بما يراه متفقاً مع رغبته ولو كان ذلك لا ينسجم أو يتفق مع سوق المنتجات الزراعية أو مع مصلحة اقتصاد البلد كما ان همه جني الربح العاجل بأي وسيلة كانت وبهذا بقي قسم كبير من الاراضي الزراعية قفراً رغم صلاحيتها لتحويله لارض مروية أو مشجرة •

ج - انعكاس آثار الملكية الواسعة على الشعب :

ان الملكيات الواسعة كانت عاملاً كبيراً في جهل الفلاح وفقره وعدم استقراره وبذلك انعكس اثرها السيء على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفلاحين فبقيت بيوتهم في حالة كئيبة بائسة ، وبقي مستواهم الاجتماعي والاقتصادي في درجة دنيا من الشقاء والبؤس ، يعيشون في وطنهم كأنهم لاجئون أو غرباء ، ويستسلمون للجهل والخوف والتخلف •

د - ابقاء الطبقة وفسادها :

ان وجود أشخاص يملكون مصادر الرزق والملكيات الواسعة واشخاص اجراء يعملون على الارض كان من عوامل بقاء الطبقة بجميع مساوئها ، فكانت النظرة الى الفلاح هي نظرة الاحتقار والمهانة ، وكأن طبقة الملاك هي الطبقة الحاكمة المستبدة التي تسخر كل اجهزة الدولة لخدمة مصالحها ولا بقاء الهوة العنيفة التي تنصلها عن طبقات الشعب • وهكذا كانت الملكية الواسعة عاملاً كبيراً من عوامل الحقد الذي ينتظر الشرارة لاشعال ناره التي لا بد أن تؤدي الى هزة اجتماعية عنيفة ...

هـ - بقاء الاستغلال :

ان الملكية الواسعة كانت أول عامل في بقاء الاستغلال من جميع نواحيه ، السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فكبار الملاك كانوا يستغلون احوال المصرف الزراعي ، بواسطة تقوذهم واسناد التمليك التي يحملونها ويستغلون الفلاحين في أراضيهم سياسياً بتسخيرهم

لتبعيةهم وتعزيز نفوذهم ويستغلون اقتصاد البلد تبعا لذلك فيضعون القوانين والانظمة لتساير مصالحهم فقط ولو تعارضت مع مصلحة الشعب .

رابعا - التمويل الزراعي :

كان أبرز المشكلات الزراعية في سوريا مشكلة تمويل الاستثمارات الزراعية ، التي كانت تتم عن طريق الافراد مدخرين أو مرابين وعن طريق المؤسسات المصرفية التجارية وعن طريق المصرف الزراعي . وتقدر احتياجات التمويل الزراعي سنويا (٣١٠) مليون ليرة سورية تقريبا وذلك بناء على التقديرات الدنيا للمساحات المزروعة والاحتياجات اللازمة لها . واذا علمنا ان رأس مال المصرف كان يحدد (٤٠) مليون ليرة سورية فقط ، فان عبء التمويل الزراعي كان يقع بالدرجة الاولى على الافراد من مرابين ومدحرات وعلى المصارف التجارية ولكن هل كان التمويل الزراعي يجري على أسس سليمة ؟؟ اننا في الواقع اذا بحثنا عمليات التمويل الزراعي وكيف كانت تجري وتتم وكيف كانت نتائجها فاننا نصل الى نتيجة تبين لنا فساد واقع عمليات التمويل الزراعي وبعدها عن المنطق الاقتصادي وعن المصلحة الزراعية بل وعن المصلحة العامة .

١ - فبالنسبة للفلاحين :

لم يكن لديهم وسيلة للاقتراض لاعمالهم الزراعية الا من مالك الارض وبفائدة خيالية على رغبة المالك ووفق هواه وكانت تصل هذه الفائدة احيانا الى نسبة ١٠٠٪/ واما من المرابين يبيعهم محاصيلهم على السلف بسعر زهيد او بفائدة كبيرة جدا ، وكانت ابواب المصرف الزراعي والمصارف التجارية مغلقة في وجههم .

ب - وبالنسبة الى ملاك الارض:

فانه كان لصغارهم حق الاقتراض لقاء تقديم ملكيتهم لضمانات

لسداد القرض ، أما كبار الملاك الذين هم ايضا اصحاب النفوذ السياسي فان أبواب المصرف الزراعي والمصارف التجارية كانت تقرضهم بكل التسهيلات الممكنة وذلك اعتمادا على سندات التمليك التي يحصلونها ، وقد لعب الاستغلال السياسي دوراً كبيراً في الحصول على هذه القروض فالبنوك التجارية ولا سيما الاجنبية كانت ترغب في دعم انصارها واصدقائها فتسهل لهم الاقتراض بكل السبل ، والمصرف الزراعي كان ايضا رهن اشارة الوزير المشرف عليه والذي كان يستمد مركزه من تكتل مجموعة نواب من أرباب المصالح .

ان المالك كان لا يكتفي بالاقتراض من مصدر واحد بل يأخذ قروضا من الافراد ومن البنوك التجارية والمصرف الزراعي بضمانة ارضه وسند التمليك الذي بحوزته ولو أنه في الزراعة . وهذه القروض لم تكن تصرف في وجهها المشروع . وقد اثبتت تحقيقات الديون التي افصح عنها الملاك للاصلاح الزراعي أنه لا يوجد مالك الا وعليه من الديون اضعافا زيادة عن قيمة أرضه . وهناك حالات كثيرة تعطي صورا عن سوء الاستغلال السياسي لاموال المصرف الزراعي ، فان أحد وزراء الزراعة في السنة التي استلم فيها الوزارة وحصل اخواه على قرض من المصرف الزراعي ببلغ مائتي الف ليرة سورية . وهناك وزير آخر بلغت مجموع ديونه الزراعية للمصارف اكثر من نصف مليون ليرة سورية بينما أن كل قيمة أراضيها لا يعادل ربع هذا المبلغ .

ج - وبالنسبة لمستأجري الارض من كبار المولدين فانه كان يحق لهم الاقتراض من المصرف الزراعي بضمانة عقود الايجار وهكذا كانت الاراضي تثقل بديون من جهتين جهة المالك وجهة المستأجر .

ان عمليات الاقتراض كانت عرضة للتواطؤ وافساد ذمم الموظفين ونهب اموال الدولة ، وكثيرا ما كان شيخ العشيرة أو المتنفذ يقترض باسمه واسم خدمه وعبيده وفلاحيه وكثيرا ما تبذرت أموال المصرف

الزراعي ولا تزال في قسم كبير منها مسجلة على ذمم كبار الملاك .

خامسا - التسويق الزراعي :

يقصد بالتسويق الزراعي العمليات المتصلة المؤدية الى ايصال السلع والخدمات من المنتجين الى المستهلكين وهذه العمليات تضم مراحل متعددة كالشراء والبيع والتجميع والتصنيف والتعبئة والنقل والتمويل والتخزين . الخ . . وتزداد أهمية التسويق بالنسبة للمنتجات الزراعية نظرا لطبيعتها وسرعة تلفها وكبر حجمها الخ . .

والتسويق في سوريا يتم عادة باحدى الطرق الآتية :

أ - بيع الفلاح (المنتج) انتاجه في القرية نفسها لصغار التجار بأسعار منخفضة ثم يبيع هؤلاء التجار ما يشترونه الى تجار الجملة في المحافظة الذين يبيعونهم بدورهم الى كبار التجار في المراكز الكبرى .
ب - بيع المنتج محصوله سلفا الى المرابي أو الدائن وذلك قبل جني المحصول ، وبسعر منخفض جدا .

ج - البيع الى تاجر وسيط في القرية بعد الجني لحساب تاجر اكبر في المدينة .

د - البيع الى (الخانجي) الذي يختزن المحصول ويسلم الفلاح سلفة على حاصلاته ريثما يتم بيعه . فيحسم العمولات والنفقات والربح ويحاسب المنتج على الرصيد .

هـ - بيع المنتج الكبير حاصلاته الى تاجر الجملة مباشرة .

وصور التسويق هذه كانت كلها ضد مصلحة الفلاح ومحاذيرها تأتي من كثرة عدد الوسطاء بينه وبين تاجر الجملة أو المستهلك ومن اضطرابه لبيع محاصيله قبل الموسم أو عند الجني في الحالات الحسنة حيث يكون العرض كثيرا والأسعار منخفضة ، وبرز ما تتجلى أيضا مشكلة التسويق في تخزين الحاصلات حيث تغلب الصفة البدائية على عمليات التخزين نظرا لفقدان المستودعات ، وقد كانت الحبوب تخزن

في العراء بعد تعبئتها بأكياس ورصها فوق بعضها أو أنها كانت تخزن في غرف قروية توضع الجبوب فيها بشكل هرمي بعد ان تفرش أرضها بالتبن أو في سرايب خاصة الخ ...

وقد كانت المحاصيل التي تخزن بهذه الطرق البدائية عرضة لخسائر كبيرة بسبب سوء الاحوال الجوية ولسبب الحشرات والحيوانات القارضة بالإضافة الى خلط الاصناف المتعددة للجبوب مع بعضها ، بالإضافة الى زيادة التكاليف بسبب الاكياس المستعملة لحفظها . وبالإضافة الى مساوىء التخزين فهناك مساوىء النقل وقيامه على أسس بدائية وبصورة عامة بواسطة الدواب وكذلك مساوىء التنظيف والتصنيف الخ ...

سادسا - انخفاض مستوى الانتاج وعدم استقراره :

ان مستوى مردود الهكتار من الزراعة منخفض بالنسبة الى البلدان المتطورة كما ان الانتاج ايضا غير مستقر لعوامل طبيعية منافية من جهة ولعوامل رئيسية أخرى يمكن اجمالها بالآتي :

- أ - عدم توفر البذار النقي والاصناف الملائمة كمية ونوعا ويقدر الزراعيون ان ذلك يسبب نقصا في الانتاج بنسبة لا تقل عن ١٥٪
- ب - اتباع الطرق القديمة في الزراعة .
- ج - عدم مكافحة الحشرات التي يسبب وجودها نقصا لا يقل عن ٢٠٪ من الانتاج .

د - سوء تطبيق الدورة الزراعية في الاراضي البعلية والمروية .

هـ - النقص في استعمال المخصبات والاسمدة وعدم حسن استعمال ما يستعمل منها .

و - عدم التقيد بالمواعيد المناسبة للزراعة .

ز - فقدان الارشاد الزراعي السليم .

ح - الزراعة في المناطق غير الملائمة .

ط - عدم تنوع المحاصيل الزراعية وعدم زراعة الارض بما تصلح له .. الخ ...

سابعاً - الري والامطار :

من المشكلات الكبرى في الزراعة في سوريا مشكلة الري والامطار وتوزعها . اذ أن الاراضي السقي تبلغ من ١١ - ١٢٪ فقط من الاراضي المزروعة ، واغلب الزراعات هي الزراعات الشتوية التي تعتمد على المطر ، والقمح والشعير هما المحصولان الرئيسيان من الزراعات البعلية . وهذا وان الاحصاءات التقريبية عن الاراضي المروية تبين أن هذه الاراضي تبلغ نحواً من (٤٠٠.٠٠٠) هكتارا وان حوالي (٢٥٠.٠٠٠) هكتارا منها تروى بالمضخات التي تنضج المياه من الانهر أو الآبار . واكثر المضخات قائمة في وادي نهر الفرات ورافده الخابور بينما القسم الاعظم من المضخات التي تنضج الماء من جوف الارض تعمل في محافظتي حماه وحلب وهنالك قسم ضئيل يسقى سيقاً من الينابيع والسواقي الجارية ..

أما الامطار فان مشكلة توزعها في سوريا هي من المشاكل البارزة وهي تتراوح في توزعها بين حدود عالية جدا تصل الى اكثر من الف وخمسمائة سهم في بعض المناطق ولا تصل في مناطق أخرى حتى (١٠٠) مم كما يبين ذلك الجدول التالي :

المركز	٩٥٠	٩٥١	٩٥٢	٩٥٣	٩٥٤	٩٥٥	٩٦٥	٩٥٧	٩٥٨
دمشق	٢٢٨	١٨٩	٤٠١	٢٢٩	١٧٤	١٦٦	١٨٤	١٦٠	٢١٣
درعا	٢٦٧	٣٤٨	٣٣٤	٤٤٥	٣٥١	٣٥٢	٢٨٤	٢٨٠	—
حماه	٢٩٤	٣٣٧	٣١٩	٤٢٣	٤٣٠	٢٢٧	٢٧٨	٢٠٢	٢٣٣
حلب	٤٣٣	٣٠٨	٤٨٧	٥١٣	٢٤٣	٣٤٠	٤٢٦	٣٦٩	٢٢٣
الحسكة	٢٥٢	٣٣١	٣١٣	٥١١	٢٠٨	٣٠٥	٣٥٠	١٦٩	—
القامشلي	—	٥١٧	٥٨٦	٧٣٨	٣٠٣	٥٢٨	٥٨٧	٣٦٨	٣٦١
دير الزور	١٤٦	١٨٩	١٥٣	٢١٥	٢٦٧	١٢٣	١٩٤	١٦٠	١٥٨
اللاذقية	٨٠٥	٦٧٥	٩٨٥	١٠٢٤	٨٩٦	٨٣٥	٦٢٠	٨٢٠	٧١٥
حمص	٦٣٤	٥٨٦	٤٩٩	٧٤٧	٧١٨	٤٠١	٥٤٢	—	—

هذا وإنه لم يكن ثمة سياسة مدروسة لقضية المياه والتنقيب عنها ولم يكن ثمة رقابة على حفر الآبار مما أدى الى كارثة في بعض المناطق نتيجة قيام الاهلين على حفر الآبار السطحية بدون حساب لمخزون الارض بحيث نزلت كل المياه وشكلت المنطقة العطش وبالتالي الجوع (سلمية) .

هذا واننا ثبت فيما يلي جدولاً يبين كمية تدفق مياه الانهر وتقديراً تقريبياً لمساحة الاراضي المروية والاراضي القابلة للارواء .

مصدر المياه المستثمرة	الطول الاجمالي بالكيلو متر	الطول بالكيلو متر ضمن الاراضي السورية	معدل التصرف السنوي ٣٨/١٨	المنطقة المروية بآلاف الهكتارات	المنطقة القابلة للري بآلاف الهكتارات
الفرات	٢٣٣٠	٦٧٥	٧٣٥٠	١٢٥	٣٤٠
الخابور	٤٦٠	٤٦٠	٥٢٠	٢٠	٩٠
العاصي	٥٧١	٣٢٥	١٨٠	٣٥	٥٥
اليرموك	٥٧	٤٧	١٥٠	٣	٧٥
بردى	٧١	٧١	٧٠٠	١٥	٢٥
قويق	١٢٦	١١٠	٢٠٠	١٢	١٥
عفرين	١٤٩	٨٥	٨٠	٢٥	٧٥
ساجور	١٠٨	٤٨	٣٠	٢٥	٣
بليخ	١٠٥	١٠٥	٦٠	٨٥	١٠
جفجع	١٢٤	١٠٠	٣٠	٨	١٠
السن	٦	٦	١٢٠	٠٥	٥
نهر الكبير	٨٠	٥٦	٣٠	٠٥	٢
				٢٣٢٥	٥٧٠
				٧٥	١٠٠
				٦٧٥	٨٠
مياه جوفية مياه متفرقة				٣٧٥	٧٥
			المجموع العام	٣٧٥	٧٥
			ب/٧٥٠	ب/٧٥٠	ب/٧٥٠

ثامناً - التشجير :

رغم ملاءمة سوريا الناحية البيئية لزراعة أكثر انواع الاشجار المثمرة : فان سوريا لاتزال مستوردة لمعظم منتجات الفاكهة . ويمكن رد أسباب اهمال زراعة الاشجار الى عدد من العوامل منها :

أ - الشيوع • الذي ذكرنا عنه فيما تقدم •

ب - الملكيات الواسعة وعدم استثمار المالك ارضه بالذات •

ج - الحاجة الى رأسال كبير نظراً لتأخر الحصول على نتائج الاشجار •

د - ضعف وسائل التصنيع •• الخ ••

هذا وقد دلت الدراسات التي قامت بها وزارة الزراعة حول امكانيات التوسع في زراعة اشجار الفاكهة على ضوء التلاؤم البيئي على امكانية التوسع بمساحة (٣٥) ألف هكتارا في مختلف المحافظات وذلك بزراعة (١٧) مليون غرسة من اشجار الزيتون والكرمة والفسق الحلبي والمشمش والجوز والدراق واللوز والتفاح والكمثري والرمان والأكيدنيا الخ •••

هذا بالنسبة للاشجار المثمرة ، أما الاشجار الخشبية والحراجية فانها أيضا على حالة غير حسنة بسبب فتك يد الانسان قديما وحديثا بالحراج وبسبب الاهمال وعدم العناية وعدم اعادة تشجير المناطق الجرداء ••• الخ •••

تاسعا - التصنيع الزراعي وتربية الحيوانات :

تعتبر الصناعات الزراعية من اركان الانتاج الزراعي الهامة ولا يوجد منها في سوريا الا بعض الصناعات الاولى كصناعة تجفيف بعض الفواكه واستخراج الزيوت وكلها مشروعات فردية خاصة ، وبصورة عامة يمكن القول ان الصناعات القائمة لا تكفي لسد الحاجة وتحويل المنتجات الزراعية بالطرق الحسنة • وثبت فيما يلي جدولا بعدد المؤسسات للصناعات الزراعية الموجودة عام ١٩٥٩ :

الصناعات الزراعية في سوريا ، عدد المؤسسات علم ١٩٥٩

درعاً	السواكن	زيتون	الطماخ	معالج القطن	معاصر الزيتون	معاصر الذب	معاصر الجبنة	معاصر الزبدة	معامل الكحول
٧٣	١٧	١٣٥	١٢٤	٢٩١	٢٢٤	١٢٥	١٣٧	٢٤٩	١٤٢٩
٧	—	٢	٤١	٣٠	٨٩	٦٠	٨	١٣٤	٣٧٢
٦٦	٧١	١٣٢	٨٣	٢٦١	١٣٥	٦٥	١٢٩	١١٥	١٠٥٧
—	—	—	—	٢٠٧٧	٣٤	٣٧٣	٣٢	٩٨	٢٦١٤
٤	—	—	—	٥٢١	٤٩٨	١	١٦	٩٨	١١٣٨
٢	—	—	—	٤٢٧	٣١٥	—	—	٥٣	٧٩٧
٢	—	—	—	٩٤	١٨٣	١	١٦	٤٥	٣٤١
—	—	—	—	٣٠	—	١	٧	٧	١٨
—	—	—	—	١٣	٢	٣١	٧	١٢	٦٥
—	—	—	—	٥٥٣	—	٢٢	٨٠	١٧٩	٩٥٥
٢	١١٩	—	—	٣٨	٦	٢٣	٦٣	١٤	١٤٤

المصدر - المجموعة الإحصائية الصادرة عن وزارة التخطيط لعام ١٩٥٩

هذا وان تربية الحيوانات تعتبر من الصناعات ، لانها عبارة عن تحويل الاعلاف الى لحوم وبيض ولبن ومنتجاته ، وتأتي تربية الحيوانات في طليعة الصناعات الزراعية في سوريا . وقد أوضحت الدراسات التي قام بها المختصون تردي العروق الحيوانية بصورة عامة لعدم اصطفاؤها واهتمام الدولة أو الافراد بهذا الاصطفاء ، كما بينت هذه الدراسات ان غلاء الاعلاف كان يحول دون تحقيق ارباح لمربي الماشية ، كذلك فان تربية الدواجن في سوريا لا تزال بدائية وفي وضع سيء ولا تمثل التربية الفنية الحديثة منها سوى نسبة لا تتعدى ١٪.

ان أهم الحيوانات في الثروة الحيوانية هو البقر الذي أصبح عنصرا هاما في بناء اقتصاد دول عديدة تعد من ارقى دول العالم كهلندة والدانرك وغيرها . والبقر في سوريا يقدر بحدود (٦٠٠) ألف رأس منها (١٥) ألفا من النوع الشامي وثلاثة امثالها من النوع الخيسي والباقي من النوع العكشي الدنيء :

أما الاغنام فان تربيتها بدائية ايضا ويسود الاعتقاد في الاوساط الزراعية ان نظام تربيتها كان سببا في وقوع الازمات العلنية وفي جر المتاعب للدولة ولأصحاب الاغنام . وذلك لان أغلبية أصحاب الاغنام ليس لديهم ارض زراعية واكثرهم من البدو الرحل أو من أغنياء المدن الذين شاركوا هؤلاء البدو . وقد تكررت الخلافات بين البدو والمزارعين أو بين الراعي والفلاح ففي محافظة الجزيرة وما حولها حيث كانت تتكرر اعتداءات قطاعان الاغنام على محاصيل المزارعين ، لا يكاد ينتهي موسم الحصاد حتى تقوم الجارات بحراث الارض وطمس فضلاتها . وفي المحافظات الاخرى كان يباع عقير دونم القطن لمربي الاغنام بما يقرب من ١٠ ليرات سورية .

وبصورة عامة يمكن القول أن تربية الدواجن والحيوانات سيئة جدا وانها لا تفي بحاجة سوريا وتتعرض لاشكالات عديدة ومصاعب

جثة ولا تتفق مع الاصول الفنية ولا تلاقي العناية الكافية والاهتمام المطلوب .

تلك هي بعض عيوب ومشكلات الملكيات الزراعية والزراعة في سوريا أتينا على ذكرها باختصار في هذا الفصل وسنرى فيما سيأتي كيف أن الاصلاح الزراعي هو النظام الذي يرسم بعلاج الى حل ان لم نقل الى كل هذه المشكلات والعيوب ، وانه وضع الحلول السليمة للمشكلات الزراعية العميقة التي مضى على وجودها في سوريا اجيالا وقرونا . وانه على مدى الجرأة والاخلاص والدقة وحسن الادارة في تنفيذ الاصلاح الزراعي يتوقف تطور الزراعة والاقتصاد الزراعي في سوريا .

★ ★ ★

الفصل الثامن

المناطق الزراعية في سورية *

اتساما لبحث الارض وملكيته في سوريا ولتكوين فكرة واضحة عن وضع الاراضي الزراعية من حيث الاحوال الطبيعية وانواع الزراعات السائدة حسب المناطق نقول ان الخبراء يقسمون سوريا الى تسع مناطق زراعية رئيسية .

١ - حوران وجبل العرب :

وتضم هذه المنطقة جبل العرب وجبال الجولان في الزاوية الجنوبية الغربية من سوريا ، والتربة المزروعة تتراوح بين الكستنائية الرقيقة الخضبة في جبل العرب والبنية العميقة الخضبة في سهول حوران ، وقسم من الاراضي الرقيقة الضاربة الى الحمرة - البنية ، الممتدة نحو سلسلة جبال لبنان الشرقية وحوض دمشق غير صالح للزراعة لانه كثير الحجارة . والمزارع التي تتراوح مساحتها بين الصغيرة والمتوسطة هي الميزة لهذه المنطقة ، وللبلغال والثيران تعتبر حيوانات الجر العادية وتقتصر الفلاحة بواسطة الآلات الميكانيكية على قليل من الملكيات الواسعة . ويشكل القمح والشعير المحصولات الشتوية الرئيسية والكرسنة والعدس والذرة البيضاء المحصولات الصيفية والمساحات التي تسقى بمياه الري لاتذكر . ومع ان منطقة الجزيرة المفتوحة حديثا قد بزت الآن منطقة حوران التي اشتهرت في الفترة

* تقرير بعثة مصرف الدولة للانماء الاقتصادي .

اليونانية - الرومانية بأنها المنطقة المنتجة للغلال فانها - أي حوران - مازال في مقدمة مناطق سورية انتاجا للحبوب في السنين الممطرة . والكمية التي تنتجها من الغلال كبيرة بالقياس الى ما تنتجه المناطق الاخرى . وفي جبل العرب تنمو الاعناب والفواكه الاخرى الفاخرة . غير ان الكثير من منتجات كل موسم يضيع سدى بسبب احوال السوق غير المواتية وقلة وسائل التصريف وانعدام مرافق الحفظ والخزن . وفي منطقة الجولان حيث انتاج المحاصيل الزراعية غير اقتصادي بسبب كثرة الحجارة في التربة ، ولكن حيث الظروف مواتية للرعي ، نجدان المواشي تربي بنجاح لغرضين : لانتاج اللحوم وللجر . وشدة التراجع على الارض تشكل مشكلة مستعجلة في هذه المنطقة وخاصة في جبل العرب حيث الملكية المفتتة والمبعثرة تعيق التقدم .

الا انه يوجد في محافظة حوران وعلى ضفاف بحيرة طبريا مقابل فلسطين المحتلة موقع البطيحة التي تبلغ مساحتها بحدود (٨٠) ألف دونما قسم كبير منها يروى من قناة العفريتية التي تأتي مياهها من أرض فلسطين المحتلة ومن ينابيع متفرقة . وهذه الارض بتصرف اسرة من دمشق وهي خاضعة لاحكام الاصلاح الزراعي وتعتبر من اخصب بقاع سورية .

٢ - سفوح جبال لبنان الشرقية عند حوض دمشق :

ان الطبقة السميكة من الارض الخصبة ذات اللون البني الضارب الى الحمرة في منطقة دمشق تصبح مالحة ملوحة خفيفة في المريج وفي اتجاه مستنقعات بحيرة العتيبة ، مع ان هذه المناطق قد تكون صالحة لانتاج المحاصيل اذا توفرت وسائل الصرف والري . وأسفل عدد من وديان جبال لبنان الشرقية مغطاة بطبقات سميكة نوعا ما من التربة البنية الدكناء ذات الخصب المعتدل او الكثير ، مع وجود رواسب يكثر فيها الحصى على حدود سفوح التلال الغربية . ويحصل على مياه الري من

الانهر الصغيرة المتعددة ، ويستقى حوض دمشق بأجمعه بمياه نهر بردى الذي يتدفق من وادي الزبداني الخصيب وبالمياه الجوفية • ونهر بردى والكثير من الانهار الصغيرة تهىء الامكانيات لجمع مياه المطر بقصد التوسع باعمال الري فيما بعد •

وفي غوطة دمشق كثير من البساتين والكروم ، وكذلك في الوديان المختلفة ، وهي تنتج مقادير كبيرة من الفواكه والاعناب والجوز والخضروات والقمح والعلف وفي السنوات الاخيرة كان القطن والشمندر يشكلان جزء من المنتجات الزراعية الرئيسية في الغوطة • واما المحصولان الشتويان التقليديان في المنطقة فهما القمح والشعير • كما ان الفول والفاصولياء والبازلاء والحمص هي المحاصيل الصيفية ، والقاعدة ان المكيات اما صغيرة الحجم او متوسطة •

وقد نشأت بعض المزارع للالبان ولا سيما في الغوطة • وسلالات الابقار الدمشقية المنتجة للالبان هي من النوع الممتاز في ادرار الحليب كما انها مقاومة للحرارة •

٢ - احواض جيروود والضو وتدمر :

تتألف المنطقة الثالثة من تربة صحراوية يترواح لونها بين البني والاعبر ولا تمكن زراعة الحبوب والفواكه فيها الا بواسطة الري ، وهي تزرع في المنخفضات وقطع الاراضي الصغيرة ، على امتداد الجبال التي تحدها حيث توجد طبقات عميقة من التربة العظيمة الخصب • وفي العهود اليونانية والرومانية وما قبلها - كما يذكر التاريخ - كان جانب عظيم من هذه الاحواض الواسعة بما في ذلك واحدة تدمر التي ما تزال مشهورة بفواكهها ، من المراكز المنتجة المهمة • وهنالك من الدلائل ما يشير الى وجود كميات معتدلة من المياه الجوفية في هذه المنطقة • وفي قسم من اراضي المنطقة الجيدة ، ولا سيما في المناطق المسقوية والتي تشكل تربتها من الرواسب تمكن زراعة الشمندر والقطن والقمح

بكثافة . وفي عين الباردة على سبيل المثال تنتج محاصيل قياسية ،
ويبدو ان بالمستطاع اعادة بذار المراعي الطبيعية الواسعة التي استخدمها
البدو الآن .

٤ - السهول والتلال الغربية :

ان الاراضي المتوجة تموجا الى الشمال الشرقي والجنوب الغربي
من حلب ، وسهول حماه وحمص والتلال الواقعة الى الشرق من جبال
العلوين يمكن اعتبارها منطقة واحدة بوجه عام . وانواع التربة تختلف
اختلافا بينا وتتراوح بين اراضي صحراوية تكثر في الحجارة والحصى
الى اراضي حمراء وبنية وكستنائية ، والقدرة على الانتاج تختلف
اختلافا عظيما باختلاف التربة وكمية سقوط الامطار . غير ان هذه
المنطقة اذا اعتبرت وحدة فانها من اهم المناطق المنتجة ، والمنتجات
الشتوية الرئيسية هي القمح والشعير في حين ان الكرسة والفاصولياء
والذرة البيضاء هي اهم المحاصيل الصيفية . وثلاث انتاج البلاد من
الحنطة ونصف انتاجها من الشعير يأتي من هذه المنطقة . وعلى كل
حال ففي غضون السنوات القليلة الماضية أثبت الشندر والقطن مركزهما
كمحصولين هامين . وفي عام ١٩٥٣ كانت كمية القطن التي انتجتها هذه
المنطقة تعادل حوالي ثلاثة ارباع مجموع ما أنتجته سورية . وتنتج
البساتين الكبيرة وكروم العنب والزيتون في مناطق حمص وادلب وحلب
كميات كبيرة من الفواكه والجوز والزيتون . ومعظم الملكيات الارضية
كبيرة وهي تزرع بصورة رئيسية من قبل المزارعين الشركاء في المحصول .
والملكية الصغيرة تشكل الاقلية بين الملكيات الزراعية وكثير منها يبلغ حدا
من التفتت ما يجعل مبررا لبقائها من الناحية الاقتصادية . ونجد على
وجه العموم ان احسن الاراضي الزراعية يفلح في هذه المنطقة وقد
أخذت الآلات الزراعية الميكانيكية مؤخرا في الازدياد . وتوجد على
نطاق ضيق جدا بعض مزارع انتاج الالبان حول حلب . وكلها مشروعات

فردية خاصة • ويمكن للاغنام ان تربي بنجاح في القسم الشرقي •

٥ - السهول الساحلية في طرطوس واللاذقية وسفوح جبل العلويين :

ان ٨٠ ٪ من الاراضي ذات التربة الرملية العميقة الخفيفة الكائنة على امتداد ساحل البحر الابيض المتوسط تصلح لزراعة الاشجار وخاصة الحمضيات التي تسقى بمياه الري •

والمنطقة بصورة عامة تصلح تماما للزراعة المنوعة تنوعا عظيما والمتبع في الوقت الحاضر هو زراعة الحبوب الشتوية والكرسنة والمنتجات الصيفية كالتفاحي الصيفية والبطيخ والتبغ • وقد كان لقورة زراعة القطن في الآونة الاخيرة أثرها العظيم على هذه المنطقة وخاصة لان القطن يمكن ان يزرع هناك بدون ري • والمنطقة تشتهر ايضا بكروم الزيتون • وقد اصبحت للحمضيات أهمية في غضون السنوات الاخيرة ولكنها لم تحظ باهتمام المسؤولين التي تستحقه في الآونة الاخيرة •

واليد العاملة متوفرة غير أن الارض قليلة • والصفة المميزة للمنطقة كلها هي وجود ملكيات واستثمارات صغيرة وفي كثير من الاحيان غير اقتصادية تقل المساحة الواحدة منها عن هكتار •

والزراعة الميكانيكية نادرة والانتاج الحيواني والالبان لا يعتمد بها وان كانا في اقسام عديدة من هذه المنطقة من شأنهما ان يدرا من الارباح اكثر مما يدره النظام المتبع في الزراعة •

٦ السهول الوسطى والشمالية بما في ذلك الجزيرة :

ان منطقة السهول الوسطى والشمالية تسير على امتداد (الهلال الخصيب) • وهي شقة من الارض يتراوح عرضها بين خمسين ومائة كيلو مترا ، تمتد بشكل نصف دائرة حول الصحراء السورية • والتربة

السائدة هي التربة الرفيعة ذات اللون البني الضارب الى الحمرة . وهي خفيفة على حوافي المناطق شبه الصحراوية وتزداد عمقا وقثامة وخصبا كلما اتجهت نحو الشمال ، وملكيات الاراضي الكبيرة بصورة عامة في هذه المنطقة هي تشتمل على مساحات كبيرة من املاك الدولة . واتساع الملكيات الخاصة تتراوح بين بضع مئات من الهكتارات في السهول الوسطى وعدة مئات من آلاف الهكتارات في الجزيرة .

والزراعة في هذه المنطقة واسعة تتم على أساس التوسع في مساحات الاراضي بدلا من تكثيف المزروعات في مساحات اقل ، وقد ادى فقدان اليد العاملة بصورة عامة الى الاسراع في استخدام أحدث الآلات لزراعة وحصد حبوب المنطقة وغلاتها . ويصدق هذا بشكل خاص على الجزيرة التي بخلاف السهول الوسطى لم تفتتح للزراعة المنظمة الا في الآونة الاخيرة . وهي الآن اعظم مناطق سورية انتاجا للقمح والشعير ، ومنها يأتي اكثر من ٤٠٪ من مجموع انتاج القمح ، وفي حين أن أحسن الاراضي على وجه الاطلاق يجري استغلالها حاليا ، فما تزال هنالك مساحات كبيرة من الاراضي المتوسطة الخصب غير مستعملة ، وبالامكان فلاحة بعض هذه الاراضي بعد اجراء تقدير لمدى انتاجيتها .

ان الزراعة البعلية في هذه المنطقة ولا سيما الى الجنوب والشرق والغرب من الحسكة ، تعتمد كليا على كمية وتوزيع الامطار .

ومع ان القمح والشعير هما المحصولان الرئيسيان فلا بد من الاشارة الى القطن والارز اللذين ينموان في وادي نهر الخابور بواسطة الري . وقد شجعت اسعار القطن في السنوات الاخيرة زراعته التي اتخذت شكل مضاربات ومغامرات ادت الى درجة متفاوتة من النجاح ، وأودت بالبعث الى الافلاس كما ذكرنا سابقا ، وقد كانت زراعة الارز ناجحة ولكن بالنظر الى حاجتها لاعظم قدر من المياه ، فقد تضاءلت المساحات المنزرعة أرزا أمام زراعة القطن .

٧ - الزاوية الشمالية الشرقية من الجزيرة :

عند الاقتراب من منطقة ديريك تتلاشى التربة البنية في السهوب حتى تحل محلها التربة البنية الكستنائية وتصبح تربة سوداء غنية في أقصى زاوية ديريك . والسهول التي تتوفر فيها المياه الغزيرة والاراضي المتموجة تقطعها أنهار جفجج والخابور . وروافدها العديدة مما يجعل الري ممكنا في مناطق واسعة . والزراعة بواسطة الجرارات تزداد بسرعة في هذه المنطقة المفتحة حديثا ، مع ان هذه المنطقة اذا قورنت بالمنطقة الغربية من الجزيرة ومنطقة السهوب تعتبر أقل استخداما للآلات وأكثر كثافة في السكان .

وجميع المحاصيل بصورة مطلقة يمكن ان تنمو حتى بدون وسائل الري غير أن القمح والشعير هما المحصولان الرئيسيان ، والارز هو المحصول المعروف منذ القديم غير أنه أخذ يتخلى عن مكائته للقمح . وفي منطقة ديريك تنمو الاعناب الفاخرة والبطاطا الممتازة والبندورة والخضروات الاخرى بنجاح ، غير ان عدم توفر مرافق النقل والخزن الكافية يجعل من الصعب استغلالها استغلالا اقتصاديا . ولقد تضاعف عدد المواشي ولا سيما الاغنام تضاعفا عظيما بسبب اتساع منطقة الزراعة والارض معدة اعدادا جيدا لتربية الماشية والبقر .

٨ - وادي الفرات والخابور ومنخفض الغاب :

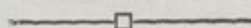
يمكن تصنيف وديان الانهر الكبرى معا من حيث خصب التربة وأساليب الزراعة ، ونظم حيازة الاراضي وكثافة السكان وامكانية الانشاء في فئة واحدة رغم انها تقع في مناطق مختلفة بالمرّة وتختلف تبعاً لذلك مظاهرها الفسيوغرافية (الجغرافية الطبيعية) فالتربة المؤلفة من الرواسب ، ذات الطبقة العميقة ، من الطمي في وادي الفرات والخابور ذات صفات زراعية ممتازة . والتربة في مستنقعات الغاب التي تقع على جانبي العاصي على بعد حوالي اربعين كيلو مترا شرقي اللاذقية ، تتألف

بصورة رئيسية من رواسب طينية على طول السفوح . وفي حين ان تصريف المياه كان المشكلة الاولى في الغاب ، فان المشكلة في وادي الفرات والخابور تنحصر في توسيع الري لمضاغفة الاراضي المزروعة حاليا . ومساحات الملكيات تتراوح بين الكبيرة للمالكين غائبين عنها يفلحها المزارعون بالمشاركة ، وصغيرة جدا يملكها ويعمل فيها الفلاح نفسه .

ونسبة المحاصيل هي بوجه عام أعلى منها في المناطق التي تروى بمياه المطر ، غير ان المياه المتوفرة لا تستخدم على الوجه الاكمل . والاراضي الواقعة بجوار الانهار مباشرة تسقى بمياهها بصورة كافية ، ولكنها لا تستغل استغلالا كاملا طول السنة . وطريقة مناوبة المحاصيل المتبعة في الغاب تتخذ بصورة عامة شكل زراعة الشعير فالقطن فالقمح في حين ان طريقة التناوب في وادي الفرات شبيهة بالطريقة المتبعة في مناطق الزراعة البعلية أي القطن او المحاصيل الصيفية ، ثم ترك الاراضي بورا ، وبعد ذلك تزرع بالقمح الشتوي .

٩ - السهول الوسطى للصحراء السورية :

ان قلة سقوط الامطار ودرجات الحرارة التي تبلغ حدودها القصوى في السهول الوسطى تجعل الانتاج الزراعي معدوما بالمرة . غير ان الصحراء لها أهميتها كمناطق طبيعية للرعي (الا في غضون الشهور الجافة تماما) لاغنام وجمال عشائر البدو الرحل . ويمكن الاستفادة بصورة أفضل من الكثير من اقسام الصحراء وخاصة في المنخفضات الكبيرة اذا ما حفرت الآبار الصحراوية .



الباب الثاني الفلاحون

الفصل الأول

الفلاحون وتوزيعهم

يبلغ عدد سكان سورية اكثر من (٤٥) مليون نسمة منهم حوالي مليون ونصف نسمة من الفلاحين والعمال الزراعيين موزعين على مايقرب من (٥٥٠٠) قرية كبيرة وصغيرة في مختلف المناطق •

ان هؤلاء الفلاحين يشكلون القسم الاهم من السكان والعاملين بالزراعة • ومن مجموعهم ومن افراد البدو الذين لم يستقروا حتى الآن ومن الافراد الآخرين الذين يعملون بصناعات صغيرة مختلفة في القرى يتكون مجموع سكان الريف الذين تبلغ نسبتهم حوالي ٧٥٪ من مجموع سكان سورية •

لا يوجد احصاءات عن نسبة المالكين للارض من سكان الريف ولكن هذه النسبة تقدر بـ ٦ ٪ فقط من مجموع الشعب •

ان الغالبية الساحقة من الفلاحين والعمال سكان الريف هم من العناصر الاصلية في البلاد المستقرة منذ القدم ، وهم القوة المنتجة التي على جهودهم وعملهم ينمو الاقتصاد الزراعي • ومن هؤلاء تتكون الطاقة الكبرى من الشعب التي على نموها ورفع مستواها ينمو الامل في بناء وتحقيق المجتمع السعيد •

توزيع الفلاحين في سورية :

ان التوزيع الراهن للسكان في الريف تم بسبب ظروف تاريخية واجتماعية وسياسية معينة ، ولم يكن للتنظيم والكفاءة الانتاجية وحاجة الارض دخل فيه . وربما كان للظروف الطبيعية والمناخية شيء من الاثر في تغيير وضع السكان في منطقة لآخرى وفي فترات مختلفة .

والظاهرة البارزة في الوضع السكاني في سورية ، التباين بين سكان المدن الكبرى وسكان القرى وعدم وجود روابط عائلية تذكر بين عائلات المدن وعائلات الريف وكأن كلا منهما يشكل مجتمعا مستقلا كما يوجد مثل هذا التباين بين سكان القرى والبدو الرحل وان كان ذلك على نسبة أقل لاسيما في القرى التي كان سكانها أصلا من البدو الرحل ثم استقروا فيها .

في العهود الاستعمارية التي ذقت هذه البلاد منها الآلام الكثيرة ، كان هم الفاتحين والمستعمرين ابقاء النزاع والشكوك بين القبائل وبينها وبين سكان القرى وبين هؤلاء وسكان المدن ، كما كان همهم الابقاء على النزاعات الطائفية وبذر الريب والخوف بينها . وبالإضافة الى كل هذا فقد كان من همهم ايضا ابقاء الارض في يد اعوانه يتحكم في وسيلة عيش الشعب وابقائه تحت رحمته . وضمن هذا المخطط العام الذي لم يشذ عنه مستعمر ، ثم توزيع فئة من الشعب في منطقته وفئة غيرها في منطقة اخرى وثم ابقاء فئات مغلقة على نفسها ترتاب بجارتها وتناسبها العداء . وقد كان من تخطيط المستعمر ان حيل بين عناصر الشعب الاصلية في البلد وبين تمازجها وازالة الشكوك والخوف بينها ، كما كان من هذا التخطيط رغبته في استيراد فئات اخرى من بلدان مجاورة لازادة الفرقة وتعميق هوة القبلية والطائفية ، وقد كان المستعمر الفرنسي بعد زميله التركي بارزا في تنفيذ مخططة حتى انه حاول اسكان منطقة الغاب في قلب سورية بعناصر غريبة من الاشوريين ، امعانا منه في تشتيت الشعب وتنازله .

ومن هذا نشأت مفارقات وتناقضات عجيبة في توزيع سكان سورية نسبة الى مصادر العمل والانتاج ، ووصلت الكثافة الى حد كبير في بعض المحافظات الفقيرة بينما بقيت المحافظات الغنية بأرضها ومائها بحاجة الى سكان .

الا انه في السنوات الاخيرة بعد جلاء المستعمر ورغم ان الحكومات المتعاقبة لم تستطيع وضع سياسة اسكانية لاعادة توزيع السكان وتوطينهم حسب الكفاءة الانتاجية للارض وحسب المصلحة الاجتماعية والقومية والاقتصادية ، فانه قد تمت هجرات داخلية على نطاق محدود بين المحافظات وحسب انتشار الزراعات المروية ، وقد أثرت هذه الهجرات قليلا على توزيع السكان القديم السيء الذي أوجدته الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية منذ وقت طويل مضى .

هذا وان الجدول الآتي يعطي صورة عن توزيع السكان في المحافظات السورية وكثافتها

المساحة والسكان والكثافة حسب المحافظات عام ١٩٥٩			
المحافظة	المساحة (بالكم ^٢)	عدد السكان	الكثافة (بالكم ^٢)
دمشق	١٩٥٢٨	٩٤٧٨٩٨	٤٩
حمص	٤٢١٩٠	٤٤٦٠٦٣	١١
حماه	٨٣٢٢	٣٤٢١٢٢	٤١
اللاذقية	٤٥٤٠	٥٤٥٨٢٦	١٢٠
حلب	٢٢٩١٩	١٣٧٦٤٣٤	٦٠
الحسكة	٢٢١٧٠	٢٩٣١٤٠	١٣
دير الزور	٥٥٠٦٠	٣٧٩٨٨٩	٧
السويداء	٥٥٥٠	١٣٩٠١٣	٢٥
درعا	٤٢٠٠	١٣٦٣٠٣	٤٤

هذا واذا علمنا ان الاراضي المزروعة في محافظة اللاذقية مثلا (١٩٦) ألف هكتارا منها ١٥ ألف هكتارا سقيا وان الاراضي المزروعة في

السويداء هي (١١٠) آلاف هكتارا كلها بعلية وان الاراضي المزروعة
في الحسكة هي (٨٢٤) ألف هكتارا منها (٢٤) ألف سقيا وان المساحة
المزروعة في دير الزور هي (٣٠٠) ألف منها (١٣٧) ألفا سقيا فانه يتبين
لنا التفاوت الكبير بين نسبة توزع السكان وتوزع المساحات المزروعة
والاراضي المروية •

★ ★ ★

الفصل الثاني

— اصناف الفلاحين —

اذا كان هنالك صفة عامة تشمل كافة الفلاحين والعمال الزراعيين وهي صفة العمل بيدهم في سبيل تأمين عيشهم وحياتهم ، فان هؤلاء الفلاحين يختلفون من حيث علاقاتهم بالارض والمالك وعلاقاتهم مع بعضهم اختلافا واضحا ، كما أنهم يختلفون من حيث البيئة التي يعملون بها ومن حيث المستوى العام الثقافي والاجتماعي وقد بينا في الفصل السادس من الباب الاول من هذا الكتاب طرق ادارة واستثمار الاراضي الزراعية وعلاقة الفلاحين بها ونعيد الموضوع هنا بشيء من الايضاح فنقول ان الفلاحين حسب طبيعة عملهم يظهرون بالالواضع التالية :

١ — الفلاحون المالكون :

وهم الذين يملكون قطعة من الارض صغيرة يعملون فيها ويعيشون منها ، واكثر ما يشاهد هذا النموذج من الفلاحين في المناطق الساحلية والجبيلة وفي المحافظات الداخلية . وحالة هؤلاء الملاك من الفلاحين تختلف تبعا لكفاءة ارضهم وسعتها : فبعضهم ممن تكون ملكية مناسبة نرى ان مستوى حياته جيدا وقد استطاع ان يبني بيتا صحيا كما استطاع ان يعلم ابنائه تعليما كافيا ، وبعضهم استطاع تعليم ابنائه حتى في البلاد الاجنبية وان كان عدد هذا النوع من الفلاحين قليلا فانه يشاهد في أكثر المحافظات .

وبعض الفلاحين الذين تكون ملكيتهم ضئيلة لا تكفي لاستغراق طاقة جهدهم ولا تمكنهم من العيش نراهم يعملون في هذه الارض قسما من أيام

السنة ثم يستسلمون المبذولة المتقنة أو أنه ينبغي بعضهم من أفراد العائلة في الارض ، والبعض الآخر يذهب الى العمل في مناطق اخرى ومواسم معينة كموسم قطاف القطن والحصاد الخ ...

ب - الفلاحون بالمحاجة (الشركاء) :

هذا النموذج يشاهد في المناطق التي تزرع بالحبوب والكثيفة السكان كمحافظات حلب وحماة وحمص واللاذقية ... وهم يقيمون في الارض المملوكة للاقطاعيين من سكان المدن ، وقد يكو بعض الفلاحين مضى على وجوده ووجود أسرته واسلافه اعوام طويلة وكانوا ملاكا للارض ثم انتزعها منهم الاقطاعي بالاساليب المعروفة .

الفلاحون من هذا النوع يقتسمون ارض القرية على الشيوع بينهم كما ذكرنا وهم يقدمون العمل والبذار ويتقاضون نسبة من الحاصلات هي كانت حسب العرف السائد بحدود ٣/٤ من الحاصلات والمالك يتقاضى الباقي لقاء تقديمه الارض ..

ان حالة هؤلاء الفلاحين الاقتصادية تتناسب طردا من سعة الارض المسلمة لهم وخصبها فبينما يشاهد بعضهم - وهو القليل - على شيء من اليسار نرى جلهم يعيشون تحت خوف الذل والفقر والارهاق والسخرة كما ذكرنا سابقا .

ج - الفلاحون الموسميون :

ويقصد بأمثال هؤلاء الفلاحين اولئك الذين يعملون عند الملاك أو المستثمر لموسم معين ونموذج هؤلاء ما يسمى (بالبستاني) في مناطق الزراعات المروية كالقطن مثلاً .

ان عمل هؤلاء لم يكن ينظم بقانون وكانت الاعراف والعرض والطلب هو الذي يحدد نسبة الحصة أو أجرة العمل . والمعروف في مناطق زراعة القطن ان يقدم البستاني عمله في ركش الارض وتعييها وزراعة القطن وكل الاعمال اليدوية اللازمة .

د - العمال الزراعيون المؤقتون :

وهم اولئك الذين لا تربطهم بالارض رابطة طويلة المدى ، بل هم يعملون مياومة عند الفلاح المالك او الفلاح الشريك او الفلاح الموسمي ، او المستأجر المالك الكبير ، ومنهم عامل الحصاد وقاطف القطن والمتعاقد مع البستاني لمساعدته في تنظيف الارض وزراعتها ، والذي يعمل في حفر الاقنية والسواقي وفي نبر الزيتون وقطف العنب الخ ...

وهذا النموذج من العمال الزراعيين يشاهد في كل عام في اوقات العمل لتهيئة الاراضي أو في اوقات جني الحاصلات .

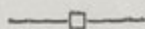
ان ما يتقاضاه العمال الزراعيون المؤقتون من اجور هو في أغلب الحالات نقدا وقد يمكن ان يكون حصة ضئيلة مما يجنيه ، واجرة العامل تختلف من حيث سن العامل وقدرته وهي على العموم متدنية عن اجرة العامل العادي في المدن . وتختلف أيضا الاجرة من حيث المكان والزمان ومن حيث مهارة العامل ، فالعامل في الجزيرة يتقاضى اكثر منه في حوران . ولم يكن هنالك قانون ينظم الحد الأدنى للاجرة قبل قانون العمل الزراعي . أو يسمح بتكوين النقابات الزراعية للعمال . وكان العرض والطلب هو المعيار في نسب الاجرة التي يتقاضاها العامل .

هـ - العمال الزراعيون لسنة :

وهم الذين يتعاقدون مع المالك أو الفلاح الشريك الحسن الحال أو مع مجموعة من الفلاحين لعمل معين أو غير معين لسنة واحدة ومن هؤلاء العمال الرعاة والمرايعون والاجراء ... فالراعي يتعاقد مع صاحب مواشي او مع أهالي القرية على العمل في رعاية ماشيته او ماشية أهالي القرية لسنة واحدة ، وفي اكثر الحالات يوضع لكل صنف من المواشي راع يأخذ أجرته من الفلاحين عينا في موسم الجبوب . والمرايع يتعاقد مع فلاح موسمي ، أو مع مالك ملكية صغيرة للعمل عن سنة في أرضه لقاء اجرة عينية معينة ، تكون عادة الربع ومن استقت كلمة المربع ،

والأجير كالمرايع إلا أن أجرته تدفع نقداً • وأجور هذه الفئات تختلف من منطقة لأخرى وهي بصورة عامة وفي أغلب الحالات لا تتعدى الألف ليرة سورية •••

تلك هي أهم الأصناف التي يظهر عليها الفلاحون في سوريا وقد جاء قانون العلاقات الزراعات رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ ليضع انظمة وقواعد لعلاقة هذه الأصناف بين بعضها وبين المالك والمستثمرين كما سيأتي بحثه ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن هذه الأصناف ليست حصرية بل أنه كان يوجد ضمن كل صنف أنواع مختلفة من العلاقات والمعاملات التي تختلف حسب الأعراف من محافظة لأخرى وتختلف أيضاً حسب نوع الزراعات وبديل حصة الفلاح والعامل وأجوره وطريقة عمله وذلك تبعاً للتقاليد الزراعية وأصنافها في المحافظات ، فالفلاح والعامل في زراعة التبغ مثلاً يختلف في علاقته مع المالك أو المستثمر عن علاقة زميله في زراعة القطن وهكذا ••



الفصل الثالث

الحالة الاقتصادية والاجتماعية

لا يوجد في سوريا ازدحام بالسكان ، اذا ما قورن الوضع فيه بما هو عليه في البلدان الاخرى ، بل ربما كان العكس هو الصحيح ، أي ان الطاقة الانتاجية لسوريا تستوعب اضعاف عدد السكان الموجودين في القطاع الزراعي فقط ، فمساحة سوريا كما ذكرنا تبلغ (١٨٤٥) مليون هكتارا تتراوح في ارتفاعها ما بين مستوى سطح البحر الى ارتفاع (٨٠٠٠) قدم فوق سطح البحر ، من هذه المساحة نحو من (٦٥٠) مليون هكتارا اراضي زراعية أو قابلة للزراعة والباقي حراج ومراعي متنوعة وصحاري كما ذكرنا سابقا ، أي ان الاراضي القابلة للزراعة توازي ٣٦ ٪ من مجموع الاراضي ومنها نحو من (٤٠٠) ألف هكتار مروية ، بينما لا تتجاوز عدد السكان الـ (٥٤) مليون نسمة وكثافة السكان لا تتجاوز الـ ١٢ شخصا في الكيلو المتر المربع الواحد في بعض المناطق الخصبة ، بينما لو أخذنا مثلا مصر نرى أن المساحة المنزرعة لا تتجاوز (٢٥) مليون هكتارا أي أقل من المساحة المنزرعة في سوريا .

ولو أخذنا أمثلة من كافة بلدان الشرقين الأدنى والوسط نرى أن نسبة عدد السكان الى الاراضي التي تزرع فعلا في سوريا هي افضل من النسبة في هذه البلدان فنصيب الشخص الواحد هنا هكتار واحد من الاراضي المزروعة أي بزيادة ١٠ ٪ عما يصيب الشخص الواحد في تركيا وايران وبما يبلغ ضعف النسبة السائدة في اليونان والعراق . وكمثال واضح : ان مساحة محافظة الرشيد (قضاء الرقة سابقا) وحدها

تبلغ (٢٢٠٠٠) كم^٢ أي ضعفي مساحة لبنان وتقارب مساحة فلسطين بأجمعها ، وان مساحة حقول القطن في هذه المحافظة بلغت اكثر من ١٥٠٠٠ كم^٢ أي مايعادل مساحة لبنان مرة ونصف المرة بينما لا يبلغ عدد سكانها سوى (١٢٠) ألف نسمة تقريبا .

وكثافة السكان في سورية هي أقل مما عليه في البلدان الاخرى بنسب كبيرة ففي هولندة (٣٢٨) نسمة في الكم^٢ وفي بلجيكا (٢٨٩) نسمة وفي اليابان (٢٣٨) وهكذا ٠٠٠ وبالرغم من كل هذا ورغم الطاقة الانتاجية الزراعية الكبرى فاننا نجد فقرا عاما في بعض المحافظات يروح تحت عبء الفلاحون ، كما نرى تدنيا في مستوى الدخل السنوي الاقتصادي وهذا ينعكس أثره على المجتمع . وبيانا لذلك فاننا نرى في الريف في المظاهر الاجتماعية والاقتصادية الآتية :

١ - هبوط مستوى المعيشة :

ان مستوى المعيشة في ريفنا هو بصورة عامة ضعيف جدا وهو يصل في بعض المحافظات الكثيفة بسكانها الى حالة بائسة جدا ففي محافظة اللاذقية وجبل العرب وحوران وبعض اقصية دمشق نجد فقرا مدقعا وحتى ان المحافظات الغنية بانتاجها كالحسكة ودير الزور يوجد تدني كبير في مستوى معيشة البدو والفلاحين في مناطق الزراعات البعلية ، بسبب الزراعات الواسعة وعدم وجود ارض لديهم للعمل ، وفي الاراضي المروية بمحافظة الحسكة قلما يعمل افراد البدو في الزراعة ويستورد اصحاب المشاريع الزراعية عمالا موسمين من المحافظات الداخلية .

ان غالبية الفلاحين لا توفر سوى القوت الضروري رغم الجهد والتعب المضني طيلة العام ، هذا القوت البسيط الذي يقتصر على الخبز والبرغل واللبن في حالة توفره . وفي كثير من القرى كان الفلاحون

لا يأكلون خبز القمح نظرا لارتفاع سعره نسبيا عن الحبوب الاخرى ،
ويأكلون بدلا عنه خبز الشعير والذرة . وحتى ان الفلاح نظرا لفقره في
كثير من القرى لا يأكل لبن ماشيته بل يضطر لبيعه أو لاستخراج الزبد
منه ويكتفى بالمصل المتبقى ، كذلك فانه لا يأكل بيض دجاجة بل يضطر
لبيعه لسداد حاجات له أهم من ذلك . والفلاح لا يعرف طعم اللحم الا في
الاعياد وفي حفلات الافراح . ويعتمد في تأمين خضره على النباتات
البرية . وثيابه بسيطة جدا وقلما يشتري اكثر من ثوبين في العام الواحد
ويوت الفلاحين بصورة عامة قدرة وكثيرة يشاركه فيها حيواناته التي
يعمل عليها أو يستفيد من منتوجاتها ولا يستثنى من هذا الوضع الا
بعض الحالات التي يكون فيها الفلاح مالكا لارضه ومسكنه .

ان الطريقة التي يتبعها الفلاح في تأمين غذائه ، هي أنه بعد تصفية
المحاصيل ومحاسبة المالك يأخذ نصيبه الذي يبقى له ويرفع منه بذاره
للموسم المقبل ويبقى لديه ما يبقى كمؤونة طيلة عامه . وفي كثير من
الحالات كان الفلاح يخرج بنتيجة الموسم خاسرا لا تسدد حاصلاته كل
ديونه فيضطر للاقتراض ثانية من المالك أو المرابي ويرزح بالنتيجة دوما
تحت دين متجدد .

وقرى الفلاحين المملوكة للاقطاع عليه مسحة الكأبة والقذارة وقلما
كانت توجد مدارس في امثال هذه القرى نظرا لمعارضة المالك ،
الا عن مستوى دخل العائلة فانه يختلف باختلاف المناطق وخصب الارض
ونوع زراعتها ، وبدراسة مقارنة أولية وعلى نطاق ضيق لبعض المحافظات
في سورية تبين لي : ان العائلة المؤلفة من أب وزوجة وبضعة أولاد بعضهم قادر
على العمل ممن لا تملك أرضا ويشغلون في الزراعة (بستنة القطن) في
منطقة الغاب الغنية لا يتجاوز دخلها الـ (٧٠٠) ليرة سورية في العام أي
بمعدل مائة ليرة سورية للفرد الواحد . بينما يوجد عائلات عمال مؤقتين

في الزراعة لا تعيش على أكثر من ثلاثمائة ليرة سورية في العام ، وقد تبين أن هنالك عمال موسمين يتراوح عدد افراد عائلاتهم بين ٣ - ٥ أشخاص يعملون عند بعض صغار المالكين أو كبارهم بصفة (مربعين) طيلة العام ببلغ من ٤٠٠ - ٥٠٠ ليرة سورية ، وفي محافظة حوران وجبل العرب واللاذقية تبين ان هنالك العديد من العائلات العاملة في الزراعة لا يتجاوز دخلها في العام من كل ما تنتج ال ٥٠٠ ليرة سورية ، وحتى في المناطق الخصبة فان الفلاح الحسن الحال يقتصر دخله على وضع مؤوته وبذار أرضه من القمح والشعير ويبيع قسماً ضئيلاً مما يتبقى له من محاصيله يشتري به بسيط الثياب وقلماً يدخر شيئاً للطوارئ ، .

ب - سوء الحالة الصحية :

ان الحالة الصحية العامة للسكان تعتبر المقياس للرفاهية البشرية اذ ان حسن الصحة احدى مسببات هذه الرفاهية . وحالة الصحة العامة لسكان المناطق المتخلفة اذا ماقيست بسعدلات الاصابات والوفيات الناجمة من بعض الامراض الشائعة - تبدو أسوأ من نظيراتها في البلاد المتقدمة . ذلك ان الامراض في الاولى اكثر تفشياً وضحاياها أكثر عدداً .

وفي سورية بصورة خاصة لا يوجد أمراض خطيرة متوطنة ودائمة كما هو الشأن في بعض البلدان المتخلفة في آسيا وأفريقيا ، الا أن الفقر وسوء التغذية في مناطق الريف تفسح مجالاً لانتشار بعض الامراض المعدية كالسل والملاريا .. والرمم . الخ . . . وقليل من الفلاحين والعمال الزراع من يستطيع مراجعة الطبيب وشراء الادوية . فيلجأون الى تعليل المرض بالقضاء والقدر وبالصبر عليه .

ج - الأمية :

بالرغم من ازدياد عدد المدارس الابتدائية في سورية بعد الاستقلال زيادة كبرى اذ ارتفع عددها من ١٦١٢ في عام ١٩٤٩ الى ٢٧١٩ في عام ١٩٥٦ الى ٣٠٨٣ عام ١٩٥٩ وازداد عدد الطلاب من (٢٦٣٩٠١) في عام ١٩٤٩ الى (٣٤٥٣٦٧) في عام ١٩٥٦ الى (٤٢٣٨٨٣) عام ١٩٥٩ وبالرغم من انتشار المدارس في كثير من القرى فانه لايزال هنالك قرى كثيرة خلو من المدرسة ولا سيما في القرى المملوكة الى غير فلاحيتها ولا يجد بناؤها العلم فيشبون على الجهل والخرافات والعادات السخيفة ولا تزال نسبة الامية كبيرة ولا تقل عن ٧٥٪ واكثر مانتشر الامية بين البدو الرحل والقرى المعزولة لسبب بعدها عن مراكز المدن أو البعيدة عن طرق المواصلات العامة .

د - سوء المسكن :

ان مساكن الفلاحين في القرى المملوكة للاقطاع بأئسة جدا وهي على العموم قدرة لايتوفر فيها أي شرط من شروط الصحة ، وذلك لان الفلاح الذي يقيم في البيت لايطئن على مصيره وبقائه فيه وبهذا لايهمه نظافته أو العناية به او تحسين بناءه والمالك الذي همه الربح العاجل ايضا لايبالي بانشاء المسكن اللائق للفلاح .

ان مساكن الفلاحين تختلف من محافظة ومنطقة لمحافظة ومنطقة اخرى وذلك تبعا للمناخ والظروف والانواء الطبيعية فبينما تكون بيوت الفلاحين في محافظة الحسكة مثلا كلها من اللبن الترابي تكون في محافظة اللاذقية والقسم الغربي من محافظات حلب وحماء وحمص من الحجارة ، وهي اما ان تكون سقوفها من الخشب وهو الشائع فانه يوجد بعض المساكن على شكل قباب ولا سيما في محافظة حمص وحماء وحلب . الخ . . .

والصفة العامة الغالبة في اكثر هذه المساكن انها تتكون من غرفة واحدة كبيرة يسكن ضمنها الفلاح واسرته في زاوية وتسكن بقرته وحيوانات عمله في زاوية اخرى أو في غرفة مجاورة متصلة ومفتوحة على غرفة السكن .

وأثاث المسكن بسيط جدا يتكون من بعض قطع الحصيرة واذا كانت حالة الفلاح حسنة فانه يقتني بعض قطع من السجاد المحلي أو (اللباد) وهو نوع من الفراش المؤلف من الصوف المضغوط ويستعمل ايضا كفراش للنوم عليه فوق الارض مباشرة أو سرير من الخشب يصنعه الفلاح في زاوية مسكنه وهو من صنع يده .

هـ - هجرة الريف :

نتيجة الواقع البائس في الريف وبسبب ازدحام السكان في بعض المناطق بحيث لا يتوفر لبعضهم العمل للعيش ، وهربا من ضغط الملاك فان الكثير من الفلاحين قد هجروا قراهم واقاموا على اطراف بعض المدن وبعضهم هاجر في ظروف مناسبة الى بعض البلدان النائية او المجاورة وبسبب هجرة الفلاحين الى بعض المدن فانها قد نمت واتسعت بسرعة وان كانت لاتزال الهجرة تعتبر ضيقة النطاق بسبب عدم توفر العمل بسهولة ويسر للمهاجرين .

و - البطالة :

تنتشر البطالة في بعض المناطق في سورية انتشارا خطيرا ، وهذه البطالة التي هي أم الادواء الاجتماعية تؤدي الى ابقاء طاقة كبرى من القوى معطلة لاتنتج شيئا . وانتشار البطالة اكثر ما يكون في المناطق الكثيفة بسكانها ، الفقيرة بأرضها . فالفلاح الذي يملك قطعة صغيرة من الارض لا تكفي لعيشه يعمل فيها بضعة ايام من السنة ثم ينتظر ادرائه حاصلاته بقية عامه ، دون ان يقوم بأي جهد او عمل . وفي الزراعة البعلية عند

الملاك يقوم الفلاحون بفلاحة الارض في موسم معين ثم ينتظر جني الحاصلات في موسم آخر ، وخلال هذه الفترة يستسلم الكثير منهم الى البطالة وعدم القيام بأي عمل آخر وهذا مايسمى بالبطالة المقنعة ونظرا لعدم وجود أرض عند الكثيرين من سكان الريف وعدم توفر أعمال في الصناعة وخلافها فانه يوجد عدد من المتسولين يصادفهم المرء في مواسم جني الحبوب والثمار ينتقلون من قرية لآخرى ليجمعون شيئا يقتاتون به خلال عامهم .

ز - سوء توزيع الدخل :

يقدر الدخل العام في سورية بحوالي مليارين من الليرات السورية أي أن متوسط دخل الفرد حوالي ٥٠٠ ليرة سورية وهي نسبة لا بأس بها بالنسبة الى البلاد المتخلفة اقتصاديا فهي في الباكستان مثلا تقدر بما يعادل مائتي ليرة سورية وفي اندونيسيا بحوالي مائتين وخمسين ليرة سورية . وهي تنقص كثيرا عما هي عليه في البلاد المتقدمة اقتصاديا كالولايات المتحدة وكندا والسويد واستراليا ونيوزلندا بما لا يقل عن عشرة اضعاف .

الا ان الدخل القومي في سورية غير موزع توزيعا عادلا ولا قريبا من العدالة ، ففي الوقت الذي كان يبلغ فيه دخل بعض الملاك الزراعيين في العام ملايين الليرات السورية نجد دخل الفلاحين العاملين في الارض لا يتجاوز الخمسين ليرة سورية للفرد الواحد .

ومن هذا الوضع الشاذ نرى تفسير بؤس الفلاحين في الريف وانحطاط مستواهم المعاشي والتعليمي والصحي الذي أشرنا اليه آنفا .

هذا وعلى سبيل المقارنة ثبت فيما يلي جدولاً يبين مستوى الدخل الفردي والقومي في بعض الدول الاجنبية عام ١٩٤٨ حسب تقديرات عام ١٩٥٣ .

الرقم الدولة	الدخل القومي للدولة بالدولار	عدد السكان بالالف	متوسط نصيب الفرد بالدولار
١ كندا	١٩٤١٩٦١٥٠٠٠	١٤٧٨١	١٣١٣
٢ كوبا	١٧٠١٠٠٠٠٠٠	٥٨٠٧	٢٩٢
٣ الولايات المتحدة	٣٠٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٩٦٤٣	١٩٠٢
٤ الأرجنتين	١٢٥٢٥٥٣٤٥٠٠	١٨٣٩٣	٦٨١
٥ سيلان	٩٢٥٦٨٠٠٠٠	٨١٥٥	١١٣
٦ الهند	٢٢٢٦٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٢٠٠٠	٦٦
٧ اندونيسيا	٧٠٩٧٣٢٩٦٠٠	٧٩٩٠٠	٨٢
٨ اليابان	١٦٥٧٠٧٧٠٠٠٠	٨٦٧٠٠	١٩١
٩ باكستان	٥٤٢٤٣٧٤٩٦٠	٧٩٣٣٠	٦٩
١٠ تركيا	٤٩٥٧٦١٩٣٠٠	٢٢٤٦١	٢٢١
١١ بلجيكا	٦٢٢٨٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٧٧٨	٧٠٩
١٢ فنلندا	٢٦٣١٨٤٤٤٠٠	٤١٤١	٦٣٥
١٣ فرنسا	٣١٠٠١٣٠٧٠٠٠	٤٢٨٦٠	٧٣٢
١٤ يوغسلافيا	٣٤٠٩٦٥٩٠٠٠	١٦٩٩١	٢٠٠
١٥ لبنان	٤٥٣٥٠٠٠٠٠٠	١٣٥٣	٣٣٤
١٦ الفيلبين	٣٦١٧٠٠٠٠٠٠٠	٢١٠٣٩	١٧٢
١٧ مصر	٢٤٨٢٨٤٤٠٠٠	٢٢٠٦٢	١١٢

ح - التباين بين سكان المدينة والقرية :

من المظاهر البارزة في سورية هذا التباين الكبير في مستوى الحياة الاجتماعي والاقتصادي بين المدينة والقرية ، اذ انه خلال الفترات الطويلة التي مرت كانت فيها القرية مهملة وكانت كل العناية تنصب على المدينة ، فانشاء المدرسة وانشاء المستشفى واقامة الكهرباء كلها تتم في المدينة وعلى حساب الخزائن العامة بينما بقيت القرية على وضعها الطبيعي وتطورها الخاص البطيء .

الفصل الرابع

كفاح الفلاحين وسياسة الحكم في سورية

ان بحث كفاح الفلاحين في سورية ونضالهم ضد الاقطاع وفي سبيل الارض التي يعملون فيها ويعيشون عليها ، يحتاج الى اكثر من فصل من فصول هذا الكتاب ، اذا لم نقل انه يحتاج الى كتاب كامل ، لان نضالهم كان عنيدا وكفاحهم كان طويلا ضد النظام الجائر الذي كان يسود علاقتهم مع الملاك .

هنالك صفحتان من صفحات كفاح الفلاحين ، قبل الاستقلال وبعده ، فقد كان كفاحهم قبل الاستقلال يقوم على الاندفاع بحماس وعنف في كل ثورة تلتهب ضد المستعمر وكانوا هم واخوانهم العمال الوقود الاساسي للثورات المتعددة التي خاضها الشعب في سبيل حريته وسيادته . ان كفاح الفلاحين ضد الاستعمار لم يكن فقط في الاشتراك بالثورات التي هبت في وجهه ، بل ان حياتهم كلها كانت كفاحا وذلك لان المستعمر كان همه اذلال الشعب وأكبر فئة من الشعب هم الفلاحون ، ولذلك استلبهم أرضهم وسلط عليهم الاقطاعيين والمتنفذين وزبائنه ليسوموهم سوء العذاب ، وقد أشرنا فيما سلف باختصار الى ذلك .

وجلا المستعمر نتيجة الثورات العديدة والمتعاقبة وظن الفلاحون ان زوال الانتداب سيكون فاتحة عهد جديد تعود اليهم فيه أرضهم التي ارتبطوا بها منذ وجودهم الا ان حلمهم مالبث ان توارى عندما اتقل الحكم الى يد كبار الملاك والرأسماليين تحت شعارات ظاهرها الوطنية والتقدمية وتحرير الشعب وواقعها خلق قيود جديدة ، وامتيازات جديدة

للسيادة المالكين ، وهكذا وجد الفلاحون ان الفئة الحاكمة لن ترضى
 بالتنازل عن ارضها لتحرر الفلاحين ولن تقبل بتطوير وضعهم لان ذلك
 سيخلق لهم متاعب ، . . ولهذا كان انشاء مدرسة في قرية مملوكة أمر
 محرم ومستحيل ، الا ان عجلة التطور لاتقف فتسربت عناصر طيبة من
 ابناء الشعب من عمال وفلاحين الى المدارس والجامعات والجيش ولم
 ينسى هؤلاء واقع شعبهم وطرح بعد فترة وجيزة من الجلاء شعارات
 تحرير الفلاح وتحديد الملكية الزراعية وكان حماس الفلاحين لهذه
 الشعارات منقطع النظير . وشعر الملاك ببدء المتاعب فقاموا يكتلون
 جهودهم ويستغلون السلطة التي بيدهم لمكافحة هذه البوادر ، فلم
 يرحموا احدا من فلاحيههم يظهر غضبا أو ترددا على واقعه ، ولم يكن ثمة
 قانون يحمي الفلاحين من سطوة الملاك ، فشرد عدد كبير من بيوتهم
 وأرضهم وهجر أقسام منهم بالجملة عن قراهم وكانت كل بادرة تسرد من
 الفلاحين أو مطالبة بحقوقهم تقع بشدة وقسوة لارحة فيها ، ونذكر في
 هذا الصدد حادثة قرية (السويدية) من محافظة حماه كمثل على غيرها
 من الحوادث الكثيرة . فقد طالب سكان هذه القرية في عام ١٩٥١
 بحقوقهم القديمة في قسم من الاراضي واقاموا دعوى ضد المالك ،
 ولينتقم منهم هذا الاخير أرسل عصابة من خدمه واتباعه مسلحين بالبنادق
 الرشاشة ، وتربصوا لمواشي القرية وابقارها عند وصولها الى المنهل
 واطلقوا النار عليها وفي لمحة البصر أبادوا مالا يقل عن ثلاثين رأسا من
 الخيل والبقر ، وعادوا من حيث أتوا دون ان يسألوا من السلطة عما
 فعلوا . وتلك هي حادثة من كثير من الحوادث الوحشية التي كان الملاك
 يقدمون عليها في كل قرية يشعرون بانها تنوي التنكر لسيادتهم عليها .
 الا ان الفلاحين لم يستكينوا للارهاب والتكيل والظلم واستمروا
 في كفاحهم ، وحاول كل ذي شهرة للسلطان استغلال هذا الحماس وهذه
 الرغبة في تملك الارض وهذا الاندفاع في سبيل التحرر . وقام الانقلاب
 العسكري المعروف باسم قائده حسني الزعيم الذي أعلن انه ما أتى الا

لتحرير البلاد من الفساد والفوضى وتحرير الفلاحين من سلطة الاقطاع ولكنه ما لبث أن تنكر لهذه الوعود فتنكر له الفلاحون ، وجاء حكم بعده انبثق عن جمعية تأسيسية وضعت دستوراً نص في المادة (٢٢) منه على وجوب وضع قانون لتحديد الملكية الزراعية ولحماية الفلاحين ، ولكن النص بقي حبرا على ورق فاستغل (اديب الشيشكلي) هذه المخالفة الدستورية الكبرى وأجرى انقلاباً عسكرياً زعم انه وجد لحماية الفلاحين وتحريرهم واعادة حقوقهم اليهم في اراضي الدولة واصدر في البدء بعض التشريعات التقدمية كالمرسوم رقم (٩٦) تاريخ ١٩٥٢/١/٣٠ بشأن املاك الدولة والذي قال في أسبابه الموجبة « وهكذا تم لنفر قليل من المواطنين الاستيلاء على مساحات شاسعة من هذه الاراضي بمعاملات بسيطة تستند الى شهادة الهيئة الاختيارية التي غالباً ما تكون من فلاحيههم وتجاه هذا الوضع الشاذ أصبح من الواجب ايجاد النصوص التشريعية اللازمة لاعادة الاراضي العائدة الى الدولة ملكيتها لكي يصار الى توزيعها على صغار الفلاحين وابناء العشائر » الا انه ما ان استتب له السلطان قليلاً حتى ألغى هذا المرسوم وحتى ذاق الفلاحون من حكمه صنوف العذاب والظلم والهوان فنفي وشرذ وعذب كل عناصر النضال بين الفلاحين . ولكن هؤلاء لم يرضخوا وعندما أنهى الشعب حكم الديكتاتورية ودعي الشعب الى الانتخابات عام ١٩٥٤ البست الاقطاعية قناعها القديم بزعم الوطنية وتحرير الفلاح . الا ان الشعب في اكثر المناطق خدعته البراقع وأحسن الظن بمن تنكر لمبادئه سابقاً ، فدفع الى تحت قبة البرلمان اكثرية النواب من الاميين المنفذين وعناصر الرجعية والوصولية ، وشكل هؤلاء جميعهم سداً منيعاً مجتمعين أو منفردين ضد تحرير الفلاحين وضد تنفيذ أحكام الدستور التي تقضي بحمايتهم من التهجير والتشرد . ومنذ أول اجتماع للمجلس في تشرين اول عام ١٩٥٢ طرح تنفيذ أحكام المادة (٢٢) من الدستور الا ان كل ذلك ذهب ضمن متأهات اللجان ومهاترات النواب حتى جاء عام ١٩٥٧ وفي جلسة

٤ آذار عام ١٩٥٧ طرح عشرة من النواب موضوع منع تهجير الفلاحين المستمر من قراهم على المجلس ليتخذ قرارا حاسما لحمايتهم ، واندفع الكثيرون بحماس يؤيدون هذه الوجة النظر وصاغوا خطبا حماسية للقضية العادلة ، ولهم عذرهم آتذ لأن مدة المجلس قاربت الانتهاء واصوات الفلاحين لها وزنها في بعض الاماكن . وفي هذا الجو من الحماس النظري قدم النواب العشرة اقتراحا بقانون من مادة واحدة لمنع تهجير الفلاحين من البيوت فقط ريشا يسن تشريع منسجم مع الدستور لحمايتهم . وما ان طرح هذا الموضوع جديا وعمليا حتى أخذ المتحمسون يتصلون ويضعون العراقيل في طريق اقرارها . وانسحبت اكرية الحكومة من الجلسة حتى لم تبقى مشكلة الا بوزير واحد وجرت مهاترات ومهازل يطلع عليها من اراد في محضر الجلسة الثانية ٤ آذار عام ١٩٥٧ ، وانسحبت اكرية النواب ولم يبق منهم سوى (٣٨) من أصل ١٤٤ وصوت من العدد الباقي (٣٦) وخالف اثنان أي أن المادة اقرت بـ ٣٦ نائبا فقط .

وفي عام (١٩٥٨) تم اتحاد سورية ومصر في كيان واحد هو الجمهورية العربية المتحدة ، وكان حماس الفلاحين للوضع الجديد كغيرهم من افراد الشعب حماسا منقطع النظير ، وكان لا بد للوضع الجديد من معالجة مشكلة الفلاحين لاسيما وانه كان قد صدر في مصر منذ عام (١٩٥٢) قانون للاصلاح الزراعي ، وانه كان لابد من محاولة لمعالجة المشكلات الاجتماعية القائمة وفي مقدمتها مشكلة الفلاحين ، فصدر بتاريخ ٤ ايلول عام ١٩٥٨ القانون (١٣٤) المنظم للعلاقات الزراعية بين ارباب العمل والفلاحين والعمال الزراعيين ثم صدر بتاريخ ٢٧ ايلول ١٩٥٨ قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٦١) وكان قد صدر قانون التعاون ثم صدر قانون املاك الدولة رقم (٢٥٢) تاريخ ١٩ تشرين اول عام ١٩٥٩ وهذه القوانين هي ما نسميه بقوانين الاصلاح الزراعي وهي خطوة هامة في طريق ايجاد حلول جذرية لمشكلة الفلاحين ، وقد استقبلوها بحماس

كبير واخذوا ينتظرون تنفيذها بفارغ الصبر ، وبدأ التنفيذ فور صدورهما
كما سيأتي بحته ، الا ان هنالك نصوصا في هذه القوانين بقيت معطلة
كموضوع النقابات الزراعية مما لم يتيسر معه اقامة منظمات نضالية
للفلاحين .

وفي ٢٨ ايلول ١٩٦١ عادة سورية جمهورية مستقلة وقام الحكم
الجديد يؤكد أن الدولة تتمسك بمبادئ الاصلاح الزراعي باعتباره
اساسيا في زيادة الانتاج القومي وتعلق سكان الريف بالارض تعلقا وثيقا ،
ورست الحكومة الانتقالية في بياناتها المتعاقبة سياستها عن الاصلاح
الزراعي بعد ان هاجمت كثيرا اصول تطبيقه فقالت ان الاصلاح الزراعي
يهدف الى مايلي :

١ - الحد من الملكية الواسعة ضمن شروط صحيحة تنفق مع
خصائص البيئة وتنوع التربة والمناخ وقيمة الارض .

٢ - توزيع الاراضي الزراعية على الفلاحين والعمال الزراعيين
وتسليك كل منهم رقعة ارض كافية .

٣ - تتبنى الدولة حفظ حقوق الملاكين المشمولين بالاصلاح الزراعي
وتسديد قيمة اراضيهم بشكل عادل وخلال مدة معقولة .

٤ - تتعهد الدولة بالحفاظ على جميع الحقوق المكتسبة للفلاحين .

٥ - تقويم الاعوجاج ورفع الحيف الناتجين عن سوء تطبيق قانون
الاصلاح الزراعي فيما يختص بالملاكين .

٦ - تعمل الدولة على توفير المساعدات المالية والفنية والارشادية
لكل فلاح تؤول اليه الارض ليستطيع مباشرة العمل والاستثمار
بشكل منتج .

وقد ترقب كل المخلصين لقضية الفلاحين أن هذا الاتجاه هو لمصلحة
الملاك اكثر منه لمصلحة الفلاحين لاسيما وان تشكيل الحكومة الانتقالية

التي اعقبت ٢٨ ايلول ١٩٦١ من اشخاص معروفين باتجاههم خلق ذعرا في اوساط الشعب عامة والفلاحين بصورة خاصة ولم ينتظر الملاكون كثيرا فأخذوا في بعض المناطق يعودون لأرضهم التي كان الفلاحون قد تسلموها، ولم يكتفوا بذلك بل ان بعضهم لجأ الى اساليب العنف القديمة ضد الفلاحين وكان كل التجارب التي مرت لم تترك اثرا في نفوسهم ، وتجمد تنفيذ القانون عمليا وتحفز الفلاحون لكفاح جديد . ثم اجرت الحكومة الانتقالية انتخابات نيابية لمجلس تأسيسي نيابي في ظل الاحكام العرفية وبجو من الشكوك والتسلط وفي ٥ كانون اول ١٩٦١ اعلنت نتائج الانتخابات واجتمع المجلس الجديد في منتصف الشهر وكان يتألف من (١٧٠) عضوا اكثريةهم الساحقة من الملاك المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي ، حتى أن أحد النواب عندما طلب اليه القسم على احترام دستور البلاد وقوانينها ردد القسم كاملا و اضاف عليه انه سيحترم القوانين ماعدا قانون الاصلاح الزراعي وعند تشكيل لجان المجلس هجم الملاكون على لجنة الاصلاح الزراعي فكان خمسة عشر عضوا منها من أصل عشرين عضوا من كبار الملاك المشمولين بأحكام القانون . وتشكلت الحكومة الجديدة التي حددت سياستها في ميدان الاصلاح الزراعي ببيانها الذي القته بجلسة ٨ كانون ثاني ١٩٦٢ بالنقاط التالية :

١ - تتمسك ببادئ الاصلاح الزراعي باعتبارها عاملا أساسيا في تحقيق العدالة الاجتماعية وزيادة الانتاج القومي وتعلق سكان الريف بالارض تعلقا وثيقا .

٢ - تتعهد بالمحافظة على جميع الحقوق المكتسبة للفلاحين . وتتبنى حفظ حقوق الملاكين وتقويم الاعوجاج ورفع الحيف الناجم عن سوء تطبيق القانون ودراسة المآخذ التي ترد على احكامه بالنسبة لنوعية الارض وريها وعدد الاولاد وغيره .

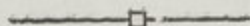
٣ - تحرص الحكومة على توزيع اراضي الدولة على الفلاحين وتقديم ما يحتاجونه من البذار والقروض الخ ...

وفي جلسة ٢٩ كانون الثاني ١٩٦٢ تقدمت الحكومة بمشروع تعديل قانون الاصلاح الزراعي ولكن هذا المشروع بالتعديل من حيث ظاهره ، كان في حقيقته الغاء للاصلاح الزراعي وعندما عرض المشروع على لجنة الزراعة والاصلاح الزراعي هجم اعضاء اللجنة واعلوا في مشروع التعديل تعديلات جديدة من شأنها ان لا تبقى شيئا من الاصلاح الزراعي وعندما طرح القانون للمناقشة في المجلس في جلسة ١٤ شباط ١٩٦٢ و ١٥ شباط تصدى السادة النواب المالكون بهجوم مركز وفي جو من التوتر والتحدي والتهديد وعدم تقدير المسؤولية صوتت النواب على الغاء الاصلاح الزراعي باكرية (٨٣) نائبا ومخالفة (٣٠) نائبا وغياب الباقين ، واصدر رئيس الجمهورية بذلك القانون رقم (٣) تاريخ آذار ١٩٦٢ وما ان اعلن هذا الالغاء حتى سرى خبره سريان النار في الهشيم ووصل القلق في نفس كل فرد من ابناء الشعب ولا سيما الفلاحين الى مرحلة كبرى حتى شعر كل مطلع على واقع البلاد ان تنفيذ هذا القانون سيثير عاصفة كبرى .

وفي صبيحة ٢٨ آذار ١٩٦٢ قام الجيش بحركة انقلاب ضد الوضع القائم واعتقل الوزراء واذاع بلاغات متعددة قال في أحدها : لما كان المجلس التأسيسي والنيابي لم يقيم بالمهمة الموكولة اليه وقد عجز عجزا تاما عن تحمل مسؤولية الحكم وكان همه تأمين منافع ومصالح اعضاءه الشخصية . لذلك فان القيادة العامة تعلن حل المجلس وجاء في بيان للقيادة : « لقد تسللت بعض العناصر الى الحكم فابتعدت بالسلطات التشريعية والتنفيذية عن مهمتها الاساسية كما تمكنت من تعطيل سائر التشريعات والقوانين والانظمة التي حققت وضمنت مكاسب الفلاحين والعمال وبقية فئات الشعب ، فراحت هذه العناصر تصدر التعليمات والوامر التي تناقض التشريعات والقوانين وتعمل على ضرب الفلاحين وطردهم من قراهم واتزاع اراضيهم منهم وحلهم على تركها والرجرة منها واعادة سيطرة انصارهم ومحاسبيهم واعوانهم فهدمت بيوت الفلاحين

على رؤوسهم وأحالت أراضيهم المزروعة بعرقهم ودموعهم وجهودهم
الى خراب » •

ثم تشكلت حكومة أعلنت في بيانها بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٦٢ عن
عزمها على الغاء القانون رقم (٣) والعودة الى قانون الاصلاح الزراعي
رقم (١٦١) لعام (١٩٥٨) وبالفعل صدر المرسوم التشريعي رقم (٢)
تاريخ ٢ أيار ١٩٦٢ وهذا القانون تبنى أحكام القانون (١٦١) جميعها
ما عدا بعض التعديلات الطفيفة التي سنشير اليها في حينها • وأعلن رسميا
استئناف تنفيذ الاصلاح الزراعي الذي توقف من ٢٨ ايلول ١٩٦١



الباب الثالث

الاصلاح الزراعي

الفصل الأول

صدور قوانين الاصلاح الزراعي

أن الاوضاع العامة للزراعة والممتلكات الزراعية في سورية والتي بسطناها فيما تقدم من هذا الكتاب كان لا بد لها من علاج ، وكان لا بد لازالة اسباب مشكلاتها ومساوئها من اصدار التشريعات والقوانين اللازمة . وهي ما نسيها هنا . بالقوانين المنظمة للاصلاح الزراعي .

والاصلاح الزراعي بالتعريف هو : العمل المنظم بقصد تحسين النظام السائد للملكية العقارية الزراعية وذلك باصلاح التشريع العقاري وبتجميع الاستثمارات وتنظيم علاقات المزارعين المستأجرين وتجزئة الملكيات الكبيرة باعادة توزيعها ، وهو لا يحقق غرضه الا اذا صاحبه تحسين في الميادين التابعة له اقتصاديا واجتماعيا كتسهيل القروض وكالتسويق والارشاد . والتعليم . وكل ذلك بهدف ايجاد شروط أحسن لتنمية الدخل الزراعي ولرفع مستوى الفرد .

والاصلاح الزراعي حسبما تم تطبيقه في دول مختلفة يسكن ان يتحقق بطرائق مختلفة : بالتطور الطبيعي ، وبالمبادأة الفردية ، وبالتشريع أو التنظيم السلمي أو بالثورة . فقد تتخذ اجراءات فردية لتخفيض بدل ايجار الاراضي الزراعية تجنباً لتحديد قانونا من قبل السلطة وقد يلجأ الملاك لبيع اراضيهم بناء على توجيهات الدولة منعا من الاستيلاء

عليها وتوزيعها ، ومن جهة أخرى قد تتدخل الدولة لتسهيل سير مشروع فردي كتسهيل تجصيع الاستثمارات الصغيرة . . الخ . .

ان اجراءات الاصلاح الزراعي يمكن ان توجه الى نقاط مختلفة حسب طبيعة التغييرات المطلوبة . وان اوضح التعديلات هي تلك التي تمس وضع مختلف الطبقات من سكان الريف ازاء الارض . وهذا الصنف من التعديل يشمل تصفية الملكيات الكبرى بطريق الاستيلاء عليها وايجاد طبقة جديدة من صغار الملاك كما يشمل تغيير وضع مجموعات من الاشخاص بتحويلهم من مستأجرين الى ملاك او تحويل المستأجرين الموسمين والموقتين الى حائزين دائمين او تحويل الملكيات الشائعة الى استثمارات مفرزة وفردية .

والنوع الثاني من التعديلات هو ذلك الذي يرمي على نوع اعادة توزيع الارض المستثمرة . وهذا الصنف من التعديل يشمل اعادة توزيع الارض الى عدد معين من الاستثمارات الصغيرة وذلك عن طريق تجزئة الملكيات الواسعة المركزة ، وجمع الاستثمارات الصغيرة جدا ليتكون منها استثمارات مركزة . والاجراءات تهدف عادة في ذلك الى ابدال الاستثمارات الفردية باستثمارات جماعية والى اقامة اشكال جماعية وتعاونية بدلا من الاستثمارات الفردية .

وهناك النوع الثالث من التعديلات وهو الذي يرمي الى تحسين شروط الحياة لسكان الريف بدون تغيير وضع المزارعين أو التوزيع القائم للارض . وفي هذا الصنف يجب اتخاذ الاجراءات الرامية لاصلاح الشروط القائسة في الايجارات . وذلك كاعطاء ضمانات اكثر لاستقرار المستأجرين المؤقتين وبصورة خاصة لما يبذلونه من تحسينات في الارض التي يستثمرونها . وكمنع تجزئة الارض قانونا بسبب الميراث وكاتخاذ اجراءات لضمان استمرار اشغال الارض وحسن ادارة الاراضي الشائعة وكمراقبة الزراعات للحفاظ على المصادر الطبيعية للانتاج .

تلك هي بعض صور مفاهيم الاصلاح الزراعي المختلفة التي تمت في كثير من دول العالم ان لم نقل في كل دول العالم ، وسنوضح بالمقارنة فيما سيأتي بعض الاجراءات ، ويهنا ان نذكر هنا : ان الاصلاح الزراعي في سورية لم يتم نتيجة ثورة دموية ، وان نظامه لم يقم على نوع واحد من التعديلات التي ذكرناها اعلاه ، بل انه جاء شاملا يرمي الى تحديد الملكية الزراعية واعادة توزيعها والى تنظيم الايجارات وعلاقة العمال الزراعيين بالمستثمرين وتنظيم التعاون الزراعي وتنظيم شؤون املاك الدولة . وسندرس في الفصول الآتية أسس هذا النظام وكيفية تطبيقه ونشير من الآن الى ان قوانين الاصلاح الزراعي التي نعينها هي حسب تسلسل صدورها القوانين التالية :

أ - قانون التعاون رقم (٩١) بتاريخ ٨ تموز ١٩٥٨ ، وهذا القانون وان كان جاء منظما لشؤون التعاون عامة فان أسس التعاون الزراعي هي من أهم المواضيع التي تشملها أحكامه . وهذا القانون هو تطبيق لقانون التعاون الذي كان صدر في مصر عام ١٩٥٦ تحت رقم (٣١٧) .

ب - قانون العمل الزراعي المسمى بقانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (١٣٤) تاريخ ٤ ايلول ١٩٥٨ وهو القانون الذي نظم علاقة الفلاحين بالملاك والمستثمرين وعلاقة العمال الزراعيين بأرباب العمل .

ج - قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٦١) الذي صدر في ٢٧ ايلول ١٩٥٨ وتعديلاته وهو أبرز هذه المجموعة من القوانين المتعلقة بالاصلاح الزراعي وأهمها :

د - قانون املاك الدولة رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩ تشرين اول ١٩٥٩ ولوائحه التنظيمية ، وهو القانون الذي وضع مبادئ تصفية املاك الدولة وتوزيعها على الفلاحين وحل محل القرار (٢٧٥) القديم الصادر منذ ايام الانتداب .

تلك هي القوانين التي نعتبرها منظمة لامور الاصلاح الزراعي في

سورية وسنبحث احكامها واجراءات تطبيقها في الفصول الآتية ، وبما ان القانون (١٦١) هو عمدة هذه التشريعات ، وهو الذي سمي بقانون الاصلاح الزراعي وان احكامه جديدة وتعالج مشكلة الملكية الزراعية وتعتبر العمود الفقري للاصلاح الزراعي ونظامه فانتا نبدأ باستعراض تنفيذه ودراسة الاصلاح الزراعي في سورية من خلاله على ان تبحث احكام القوانين المتسمة في حينها وموضوعها من هذا الكتاب .

عقب صدور القانون (١٦١) صدر القرار بتكوين مؤسسة الاصلاح الزراعي وأعطيت حق الاشراف على املاك الدولة واتبع جهاز املاك الدولة الذي كان مرتبطا بوزارة الزراعة بمؤسسة الاصلاح الزراعي فتكون بذلك نواة الجهاز اللازم للتنفيذ ثم سمي أول وزير دولة للاصلاح الزراعي في سورية وأخذت تصدر تباعا اللوائح والاحكام المنظمة لشؤون الاصلاح الزراعي وصدر قرار من رئيس الجمهورية بوضع عشرة ملايين ليرة سورية كقرض من البنك المركزي تحت تصرف مؤسسة الاصلاح الزراعي لتنفيذ احكام القانون ، وبهذا دخل القانون حيز التنفيذ العاجل واستقبله الفلاحون بحماس وفرح منقطع النظير .

* * *

الفصل الثاني

المبادئ والاحكام التي تضمنها قانون

الاصلاح الزراعي رقم (١٦١)

يسكن تلخيص المبادئ التي يقوم عليها الاصلاح الزراعي بالآتي :

اولا - تحديد الحد الاعلى للملكية الزراعية : وتحديد الملكية الزراعية
انضبط في القانون على فئتين من المواطنين فقط :

أ - الملاك الذين يملكون أو يتصرفون بمساحات تزيد عن الحد
القانوني الذي حددت المادة الاولى حده الاعلى وهو (٨٠) هكتارا في
الارض المروية والمشجرة و (٣٠٠) هكتارا في الارض البعلية . وهذا
هو الحد الاعلى المسوح به بالنسبة الى هؤلاء الملاك . وقد رفع
المرسوم التشريعي رقم (٢) هذا الحد في الاراضي البعلية في محافظات
الحسكة ودير الزور والرشيدي الى (٤٥٠) هكتارا .

ب - الفلاحين الذين سينتفعون بالتوزيع وقد حددت المادة (١٣)
من القانون الحد الاعلى الذي يجوز توزيعه عليهم بحيث يكون لكل
منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن (٨) هكتارا في الارض المروية والمشجرة
وعن (٣٠) هكتارا في الارض البعلية وقد أجاز القانون للملاك اضافة
للحد المسوح لهم بالاحتفاظ به والمشار اليه اعلاه ، التنازل لكل من
الازواج والاولاد عن مساحة لا تتجاوز :

١ - ١٠ هكتارا في الارض المروية

٢ - ٤٠ هكتارا في الارض البعلية

أو ما يعادل هذه النسب من النوعين • على ان لا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لازواجه وأولاده (٤٠) هكتارا في الاراضي المروية و (١٦٠) هكتارا في الاراضي البعلية أو ما يعادل هذه النسب من النوعين ، الا ان المرسوم التشريعي رقم (٢) اعطى الاولاد والازواج هذه المساحة مهما بلغ عددهم •

أما الاراضي المملوكة للأفراد والتي هي دون النصاب المسموح بامتلاكه فان القانون لم يتعرض لها مهما صغرت مساحتها ومهما كان نوعها وموقعها وخصبها •••

وهذه الحدود التي عينها القانون هي نفس الحدود التي عينها في مصر بالنسبة للأرض المروية ولم ينص القانون في مصر على الاراضي البعلية لان هذا النوع من الاراضي غير موجود • وكذلك فان القانون في مصر حدد الحد الأدنى الذي يوزع على الفلاحين بقوانين أي انه قضى بعدم جواز انقاص المساحة الموزعة عن ثلثي دونات للأسرة وذلك لضمان حد أدنى من العيش ومنع التفتت الملكية ونظرا لازدحام الأرض ، ولم ينص القانون (١٦١) على ذلك •

ان الحدود العليا التي سمح القانون بتملكها للمالكين السابقين كانت مبنية على واقع ظروفنا وأوضاعنا الاجتماعية وحرصا على الحفاظ على مستوى حسن من العيش لهؤلاء الملاك ، ونسبتها الى ما يستحقه الفلاح جيدة وهي كما يتبين نسبة ١٠/١ علما بأنه يترتب على الفلاح التزامات لا تترتب على المالك كما سيأتي بحثه •

وقد استثنى القانون في المادة (٧) منه بعض الشخصيات الاعتبارية كالشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والشركات الصناعية والجمعيات الزراعية العلمية ضمن شروط نصت عليها هذه المادة ، فأجاز لها ان تمتلك أكثر من الحد الأعلى الذي نصت عليه المادة الاولى •

ثانياً - المفعول الرجعي للقانون :

نص القانون في المادة (٦) على عدم الاعتداد بتطبيق احكامه بتصرفات المالك ولا بالرهنون التي لم يثبت تاريخها بقيد رسمي قبل تاريخ العمل به ولا بتصرفاته الى فروعه وأزواجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواج فروعهم وان نزلوا متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ١/١/١٩٥٠ وسننين الهدف من هذا المفعول عند مناقشتنا لاعتراضات الملاك في الفصل الرابع .

ثالثاً - مبدأ التعويض :

لم يشأ المشرع أن يأخذ المساحات الزائدة عن النصاب الذي حدده للمالكين بدون تعويض ، فنصت المادة (٩) على هذا التعويض وكيفية حسابه على اساس عشر أمثال متوسط بدل ايجار الارض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها ، وهذا التعويض يحدد من قبل لجان اولية تؤلف في كل محافظة بقرار من الوزير : من قاض من وزارة العدل، ومهندس زراعي ومهندس مدني ، وقد أوجب القانون أنه لا يجوز أن تتجاوز حصة المالك التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨

ان هذا التعويض على الاساس السابق يؤدي سندات على الدولة بفائدة مقدارها ١ ١/٢ ٪ تستهلك خلال اربعين سنة ، وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها الا للمنتفعين بجنسية الجمهورية السورية ويقبل ادائها في سورية ممن استحقها من الدولة أول مرة أو من ورثته في وفاء ثمن الاراضي الزراعية التي تشتري من الدولة وفي اداء الضرائب على الاراضي الزراعية ان وجدت وفي اداء ضريبة التركات . ويحدد بقرار من رئيس الجمهورية مواعيد استهلاك هذه السندات وشروطه وشروط تداولها . ويخصم من هذا التعويض ما يعادل متوسط بدل ايجار الارض المستولى عليها وذلك عن مدة الانتفاع بها من تاريخ

ابتداء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون الى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء .

وقد نصت المادة (١١) من القانون على ان الارض المثقلة بحق رهن او اختصاص أو امتياز يقتطع من قيمة التعويض عنها ما يعادل كامل الدين المضنون بهذا الحق ثم جرى تعديل القانون على هذه المادة تخفيفا للمالك السابقين من اعباء ديونهم كما سيأتي بحثه .

ان هذا التعويض يستوفى من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الارض وقد نصت على ذلك المادة (١٤) من القانون حيث بينت ان ثمن الارض الموزعة يقدر ببلغ التعويض الذي دفعته الدولة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه فائدة سنوية قدرها $1\frac{1}{4}\%$ ومبلغ اجبالي قدره 10% من الثمن مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى ويؤدى مجموع الثمن اقساطا سنوية متساوية في مدى اربعين عاما .

رابعا - مبدأ الملكية الفردية الموجهة :

من المبادئ الهامة التي يقوم عليها القانون مبدأ الملكية الفردية وقد نصت على ذلك المادة (١٣) منه فقالت : توزع الاراضي المستولى عليها في كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لاتزيد عن (٨) هكتارا في الاراضي المروية أو المشجرة ولا عن (٣٠) هكتارا في الاراضي البعلية . وهذه الملكية الفردية التي قضى القانون بوجودها ليست مطلقة ، بل ان القانون اعتبر ان لها وظيفة اجتماعية واقتصادية ولذلك وضع لها قيودا ورد عليها النص في المادة (٢٠) منه حيث قالت : تسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم وعلى من آلت اليه الارض ان يقوم بزراعتها وان يبذل في عمله العناية الواجبة واذا تخلف عن ذلك أو أخل بأي التزام جوهرى آخر يقضي به العقد أو القانون تقرر للجنة التنفيذية لمؤسسة اصلاح الزراعي التحقيق بواسطة اللجان الفرعية

ولهذه اللجان بعد سماع اقوال ذوي العلاقة اصدار قرار معلل بالغاء قرار توزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ويبلغ هذا القرار اليه بالطريق الاداري قبل عرضه على اللجنة الاقتصادية التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعي ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق مجلس الادارة عليه ، ولمجلس الادارة تعديله أو الغاؤه وقراره بهذا الشأن قطعي لا يسكن الطعن فيه أو وقف تنفيذه او المطالبة بأي تعويض من جرائه .

ونصت المادة (٢٥) على انه لا يجوز لمن آلت اليه الارض الموزعة ولا لورثته من بعده التصرف فيها (التنازل عنها) قبل (التنازل عنها) قبل وفاء ثمنها كاملا (أي ٤٠ سنة) ولا يجوز قبل وفاء ثمنها نزع ملكيتها سدادا للدين الا ان يكون الدين للدولة أو للمصرف الزراعي .

خامسا - مبدأ التعاون المشرف عليه :

لقد أوجب القانون تكوين جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها في القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها اكثر من ٨ هكتارات من الاراضي المروية او المشجرة أو (٣٠) هكتارا من الاراضي البعلية . وهذه الجمعيات التعاونية تمارس عملها تحت اشراف موظف تختاره مؤسسة الاصلاح الزراعي ويجوز ان يشرف الموظف على اعمال اكثر من جمعية تعاونية واحدة ، وتشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام التعاون وتقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

أ - الحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الاراضي المملوكة لاعضاءها .

ب - حد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

ج - تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك
انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف
وحفر الآبار •

د - بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من
ثمن المحصولات اقساط ثمن الارض والضرائب المستحقة والسلف
الزراعية والديون الاخرى •

هـ - القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التي تتطلبها حاجات
الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية •

سادساً - مبدأ الاستقلال المالي والاداري للمؤسسة :

نصت المادة (١٥) من القانون على ان تنفيذ أحكامه يكون عن
طريق مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري تسمى
(مؤسسة الاصلاح الزراعي) وتلحق هذه المؤسسة برئاسة الجمهورية
ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالقواعد والنظم
المعمول بها في الحكومة في النواحي المالية والادارية وشؤون الموظفين •
وهذه المؤسسة تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضي
المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويكون لها التوجيه والاشراف على
جميعيات التعاون للاصلاح الزراعي كما يكون لها الاتصال بالجهات
المختصة بشأن تنفيذ أحكام القانون • ويكون لهذه المؤسسة مجلس ادارة
ولجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وينشأ لهذه
المؤسسة صندوق خاص ترصد فيه الارقام الاجمالية لميزانية المؤسسة
ويفتح له حساب خاص في المصرف المركزي تضاف اليه الدفعات التي
يؤديها مشترو الارض سداد لثمنها كما يضاف اليه ما يعود من استثمار
اموال هذه المؤسسة أو بأية مبالغ اخرى تستحق لها او ترصد لها في
ميزانية الدولة يخصم عليه بالمبالغ اللازمة لادارتها كما يخصم عليه
بالمصروفات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

ويتبع في حساباته القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش ورقابة ديوان المحاسبات ويشرف على اعمال الصندوق مجلس ادارة مكون من اعضاء مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي على ان يضم لهم حاكم المصرف المركزي وتلحق ميزانيته بميزانية الدولة • كما يختص هذا المجلس باقتراح طريقة استهلاك السندات ومواعيد وطريقة استثمار اموال هذا الصندوق ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

هذا وقد صدر القرار الجمهوري بخصوص انشاء مؤسسة الاصلاح الزراعي وتكوين مجلس ادارتها من وزير الزراعة ووزير الاقتصاد ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير العدلية ووزير الاشغال العامة وتكوين اللجنة التنفيذية من وزير الاصلاح الزراعي ووزير الزراعة والمدير العام لمؤسسة الاصلاح الزراعي والامين العام لوزارة الزراعة والمديرين المساعدين لمؤسسة الاصلاح الزراعي •

تلك هي المبادئ الرئيسية التي قام عليها قانون الاصلاح الزراعي كما انه تضمن احكاما تنص على كيفية فض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القانون واناطها بلجنة قضائية خاصة تتكون برئاسة قاضي ومندوب عن مؤسسة الاصلاح الزراعي ومندوب عن المديرية العامة للمصالح العقارية • كما ان القانون تضمن ايضا موادا لتشجيع تشجير الارض واروائها فنصت المادة (٢٢) منه على انه يجوز للمالك اذا شجر ارضه البعلية بعد تطبيق القانون ان يحتفظ هو او من آلت اليه الارض بحكم الميراث بالحد الاعلى للارض البعلية وكذلك يجوز له اذا حول الارض البعلية الى مروية بمياه جوفية ان يحتفظ بالحد الاعلى للارض البعلية • • كما ان القانون تضمن ايضا نصا على العقوبات التي تظال من يعمل على تعطيل تنفيذ احكامه •

الفصل الثالث

تحديد الملكية الزراعية ومبدأ التعويض

في دول مختلفة

يختلف تحديد الملكية من دولة لأخرى تبعا للظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل دولة ، وتبعا لنظام الاستغلال الزراعي ومستوى المعيشة وكثافة السكان واتجاه نظام الدولة ، وحرصا على الفائدة والمقارنة نورد بعض الاسس التي اعتمدتها دول مختلفة في تحديد الملكية الزراعية ومبدأ التعويض •

ففي اليابان جعل الحد الاقصى للملكية (٣) هكتارا وقدر التعويض على أساس سعر السوق في سنة ١٩٤٦ وان كان هذا التعويض يقل بكثير عن ثمن الارض المستولى عليها في سنة ١٩٤٩ وذلك لأن التعويضات كانت تدفع في حالة التضخم المالي السائد في اليابان حينئذ •

وفي الصين تقرر ان تكون جميع الارض المؤجرة خاضعة للاستيلاء وللمالك الحق في الاحتفاظ بمساحة من ١ هكتار الى ١ ١/٢ هكتار من الارض المنزرعة ارز ، وقدر ثمن المشتري بمقدار مرتين ونصفا من قيمة المحصول الرئيسي •

وفي تركيا جعل الحد الاقصى للملكية (٥٠٠) هكتارا وكذلك تخضع الاراضي التي تزيد عن (٢٠٠) فدان للاستيلاء ، اذا كانت لا تستغل عن طريق المالك • وقدر التعويض على أساس ٤ أمثال الضريبة المقدرة على الارض في السنة المالية ١٩٤٤

وفي يوغسلافيا نص قانون ١٩٥٢ على ان يكون الحد الاقصى للملكية (٤٥) هكتارا للملاك الذين يزرعون الارض بأنفسهم و (٣٥) هكتارا للملاك الذين يؤجرون اراضيهم للغير . وكذلك تم الاستيلاء على الاراضي التي تملكها البنوك والشركات بما شملت من مرافق الاستغلال والانتاج ، ولكن القانون الذي صدر في ايار سنة ١٩٥٣ نص على تخفيض الحد الاقصى للملكية الى ١٠ هكتارا من الاراضي الزراعية لكي يمكن المحافظة على مصالح الفلاحين . وقد قدر التعويض على أساس متوسط الدخل السنوي فيها .

وفي تشيكوسلوفاكيا . نص القانون الصادر سنة ١٩٤٥ على جعل الحد الاعلى للملكية ١٥٠ هكتارا من أراضي المحصولات و ٢٥ هكتارا من الاراضي الزراعية ولكن صدر قانونا في سنة ١٩٤٧ و ١٩٤٨ تقرر بموجبهما جعل الحد الاعلى للملكية ٥٠ هكتارا لمن يزرعها بنفسه . وكان سنة ١٩٤٥ ينص على عدم جواز دفع تعويض عن الملكيات المستولى عليها . ولكن قانوني ١٩٤٧ و ١٩٤٨ أجاز ذلك على أساس سعر السوق الساري قبل القانون بعشر سنوات .

وفي ايطاليا صدر قانون (سيلا) الذي حدد الملكية بمساحة (٣٠٠) هكتارا وقانون STALCIO الذي ربط المساحة المستولى عليها مع درجة خصوبة الارض فكلما قل الخصب زادت نسبة الاستيلاء ويسمح للمالك الذي يرغب في استصلاح أجزاء من أراضيه على تفقته الخاصة بتملك ثلث الارض التي يمتلكها على شرط ان لا يتعدى ما يتبقى في يده عن (٣٠٠) هكتارا فاذا قام بالاستصلاح في بحر عامين فانه يعطى حق الاحتفاظ بنصف هذه المساحة ، وتصفى الارض النموذجية في استغلالها من الاستيلاء .

وقد قوم ثمن الارض على أساس قيمتها كما قدرت عند تحديد

الضرائب التصاعدية على الدخل في سنة ١٩٤٧ وتدفع على شكل سندات حكومية بفائدة قدرها ٥٪ تسدد في ٢٥ سنة .

وفي اسبانيا اعطي لمؤسسة الاسكان الحق في الاستيلاء الاجباري على الملكيات الزراعية اذا ظهر أنها لازمة لصالح اجتماعي او بمعنى آخر سوف تؤدي الى حل مشكلة البطالة بين الالهائي المجاورين لها . وجعل مبدأ التعويض للملاك على اساس تقدير الخبراء للارض على أن يؤخذ في الاعتبار مقدار الضرائب المقدرة على الملكيات المستولى عليها وكذلك ثمن الارض المجاورة والدخل في السنوات الماضية .

وفي المانيا الغربية وضع حد أقصى للملكية في المنطقة البريطانية بـ ٢٥٠ هكتارا وفي المنطقة الاميركية بـ ١٠٠ هكتارا وجعل التعويض للملاك المستولى على أراضيهم على أساس قيمة الضريبة المقدرة على الاطيان ويدفع جزء من هذه التعويضات نقدا والجزء الآخر على شكل سندات حكومية .

وفي الهند تختلف حدود الملكية من ولاية لاخرى ففي ولاية SANRASHTA صار الحد الاعلى للملكية (٨٠) فداناً وفي ولاية مومباي وحيدر آباد اعطي للمسأجرين حق شراء الاراضي التي قاموا بفلاحتها لمدة معينة بشرط أن يؤدي هذا الى احتفاظ المالك بملكته لاتزيد عن (٥٠) فداناً ، وقد جعل التعويض في ولاية SURASHTA على أساس (٦) أمثال الدخل الزراعي . وفي ولاية البنجاب يكون الدخل هو الاساس في تقدير التعويض او سعر السوق .

هذا وان مبدأ التعويض الذي نص عليه القانون في سورية اتخذ الاساس ذاته الذي نص عليه القانون في مصر الذي حدد تعويض الملاك عن الاراضي المستولى عليها بقيمة تعادل عشرة أمثال القيمة الايجابية مضافا اليها قيمة المنشأ الثابتة وغير الثابتة والاشجار . ولكنه حدد مبدأ

القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية ، ويؤدي التعويض على صورة سندات حكومية . الا انه لا يوجد في سورية ضريبة على الاراضي كما هو الشأن في مصر ، ولذلك اقتصر على مبدأ تحديد التعويض بعشرة امثال متوسط ايجار الارض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات كما ذكرنا . وهذا هو الاساس الذي اعتمدته قانون الاصلاح الزراعي في العراق .

★ ★ ★

الفصل الرابع

بدء التنفيذ واعتراضات الملاك

كان الفلاحون في سورية قبل صدور الاصلاح الزراعي يطالبون بالارض في سبيل التحرر من الاقطاع ولكن المتفائل كان يظن ان تحقيق هذا الحلم يحتاج الى زمن ليس بالقصير ، وكان الملاكون يهزأون بالفلاحين عندما يسمعون أنهم يتوهمون أنهم سيتحررون ، وحتى بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي ، لم يستطيع بعض المالكين التصور كيف يمكن أن يستولي على ارض يحمل بيده سندات تسليمها .

ولما تبين هؤلاء ان القضية جدية وان وزارة الاصلاح الزراعي باشرت عملها ، أخذوا يتجمعون ويتكلمون لتقديم اعتراضاتهم ، وشكلوا وفودا ذهبت الى القاهرة وقدمت عرائض من بعضهم بصورة فردية كما قدمت عرائض من اكثر من واحد وكانت اعتراضاتهم تتلخص في الامور التالية والتي ستناقشها باختصار .

اولا - المفعول الرجعي :

لقد انتقدت اكثر الشكاوى والاستدعاءات التي تقدم بها الملاك المفعول الرجعي للقانون الذي نصت عنه المادة (٦) والتي قضت بعدم الاعتداد بتصرفات المالك الى فروعه وازواجه متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ١/١/١٩٥٠

ان الاسباب الموجبة لعدم الاعتداد بهذه التصرفات يعود الى انه كان في عام (١٩٥٠) وضع دستور للجمهورية السورية من قبل الجمعية

التأسيسية المنتخبة عام ١٩٤٩ وقد نصت المادة (٢٢) فقرة (ب) من هذا الدستور مايلي : « يعين بقانون حد أعلى لحيازة الارض تصرفا أو استثمارا بحسب المناطق على ان لا يكون له مفعول رجعي » وقد استغرقت مناقشة اعضاء الجمعية التأسيسية لهذه المادة وقتا طويلا ، وكانت كلمة المفعول الرجعي موضع المناقشة حتى انها اقرت باكثرية هزيلة جدا مما دعا الملاك بل بعض الملاك الى التنازل اثناء فترة المناقشة وبعدها الى التنازل عن املاكهم او عن القسم الاكبر منها لابنائهم خوفا من صدور قوانين تحدد ملكيتهم ، لاسيما وان مشكلة الارض والاقطاع كانت مطروحة على بساط المجتمع وكان الفلاحون يتكثرون حول شعارات مطالبتهم بتملك أرضهم •

ولذلك عندما احتاط المشرع في قانون الاصلاح الزراعي لتصحيح التواطؤ الذي حدث من قبل بعض الملاك كانت الشكوى كثيرة ولاسيما ممن يشغلهم هذا النص •

هذا وان قانون الاصلاح الزراعي في مصر كان قد نص على المفعول الرجعي في مادته (٣) ولم يعتد بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا متى كانت لتلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ ، أي أنه كقانون الاصلاح الزراعي في سورية لم يعتد بالتصرفات الجارية لمدي ثماني سنوات من تاريخ صدوره وان كان السبب لوجود النصين مختلفا •

وقد اثبت التطبيق العملي سلامة هذا الاحتياط من قبل المشرع ، انه لو أغفل هذا العدم الاعتداد او لكانت الاراضي المتبقية لتوزيعها على الفلاحين هي دونها الآن بكثير ، ومكان ثمة غبن بين الملاك انفسهم بالنسبة لبعضهم

عدم تصنيف الارض :

من الطعون التي أوردها المالكون في شكواهم ، ان القانون حدد نسبة في الاراضي البعلية لا تنسجم من حيث مردودها بالارض المروية فثلاثائة هكتار في رأيهم من الاراضي البعلية لا تنتج ما يعادل انتاج (٨٠) هكتارا من الارض المروية ، وكذلك فان الاراضي البعلية تختلف من مكان لآخر بحسب توفر الامطار والخصب الخ .. كذلك فقد جاء في اعتراضاتهم انه لا يمكن تساوي الارض المروية سيما ومباشرة من المياه باراضي التي تروى بواسطة الرفع ... ولا يمكن تساوى الاراضي القريبة من موارد المياه بالبعيدة ... وفي رأيهم أنه كان يجب اجراء تصنيف للاراضي لتكون هنالك مساواة بينهم وعدالة وعلى ما في هذه الحجة من تقرير لواقع الاراضي في سورية واختلاف نوعها ومردودها وتكاليف استثمارها ، فان اجراء تصنيف الارض وتقرير حدود معينة للملكية في كل نوع هو امر مستحيل لاختلاف الارض ضمن القرية الواحدة والمحافظة الواحدة وحتى العقار الواحد . هذا وانه لا يمكن ان يقال بوجوب اعطاء المالك من الاراضي البعلية بما يعادل مردود الارضي المروية ، وذلك لان الاراضي المروية تحتاج الى نفقات واموال طائلة حتى تصبح مروية هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فانه لا يمكن لاي قانون تطبيق قواعده على مجموعة من الناس أن يكون أثر هذه القواعد واحدا بالنسبة الى الجميع ومن جهة ثالثة فاننا اذا نظرنا الى النسبة بين الحد الاعلى للملكية التي يحتفظ بها المالك بعلية كانت أو مروية وبين الحد الاعلى الذي يجوز للفلاح المنتفع تملكه نرى هذه النسبة واحدة وهي نسبة $80/8 = 10/1$ أو $300/30 = 10/1$ هذا واذا علمنا أن الفلاح غالبا لا يحصل على الحد الاعلى المسموح له به من الاراضي نظرا لازدحام السكان واذا علمنا ايضا انه مضطر لان يدفع للمالك السابق قيسة الارض مقسطة وان المالك لا يدفع شيئا من الالتزامات عن ملكيته

وانه لا يوجد ضريبة على الاراضي نرى أن نسبة المردود ترتفع الى أكثر من ١٥/١ بين المالك السابق والفلاح وهي نسبة عالية جدا وعلى سبيل المقارنة فإن النسبة بين أعلى مرتب من مرتبات موظفي الدولة وأصغر مرتب هي أقل من ذلك . وقانون الاصلاح الزراعي ماجاء الا ليعالج الفوارق الطبقيّة الكبيرة ويقضي على سوء التوزيع في الدخول .

ثالثا - عدم اعطاء كافة الاولاد :

من شكاوى الملاك ايضا التي تقدموا بها ، ان القانون اعطى اربعة اولاد وزوجة فقط الحق بالتنازل لهم عن مساحة معينة حددتها اعادة الثانية بعشرة هكتارات في الارض المروية أو (٤٠) هكتارا في الارض البعلية على انه لا يتجاوز مجسوع المساحة المتنازل عنها لأزواجه وأولاده (٤٠) هكتارا في الارض المروية و (١٦٠) هكتارا في الارض البعلية وقد فسروا هذا النص بأنه حرمان الأزواج والاولاد الذين يزيد عددهم عن (٤) .

ان هذا النص مطابق لنص المادة (٤) من قانون الاصلاح الزراعي في مصر ، وهو قد أخذ هذا الحد باعتبار أن متوسط أفراد العائلة عادة بحدود خمسة اشخاص وهذا النص لا يعني حرمان بقية الاولاد فللمالك قسمة المساحة المسموح بها زيادة عن احتفاظه بين أولاده كما ان له الحق بتسجيل قسم من احتفاظه لمن يشاء من أولاده وقد عالج المرسوم التشريعي رقم (٢) هذا الامر فأعطى كافة الاولاد مهما بلغ عددهم .

رابعا - الديون :

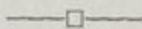
كذلك فقد أثار الملاك في عرائضهم مشاكل الديون ديونهم تجاه المصارف والافراد وطالبوا بأن تتحمل الدولة عنهم هذه الديون . وقد كانت المادة ١١ من القانون نصت على انه اذا كانت الارض التي استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز اقتطع من قيمة

التعويض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللدولة أن تحل محل المدين في الدين بأن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد عن اربعين سنة .
 الا ان المالك لم يجدوا في هذا النص حلا لمشكلة ديونهم لا سيما وان كثيرا من الاراضي الخاضعة للاستيلاء غير مسجلة في السجلات العقارية وبالتالي لا يمكن ان يكون عليها اشارات رهن او اختصاص أو امتياز . وقد درست الوزارة هذا الطلب فتبين لها عدالته وبناء على ذلك صدر القانون رقم (٢٦٦) والذي قضى بتعديل المادة (١١) المنوه عنها ونص هذا التعديل على ان ديون المصارف الممنوحة لغايات زراعية وديون الافراد والشركات التي وظفت في ارض المالك أو الانشاءات القائمة عليها والآلات والادوات المستولى عليها يمكن ان تحل الدولة فيها محل المالكين المدينين بها وأن يستبدل بها سندات على الدولة على ان لا تتجاوز الفائدة ٧ ٪ وذلك فيما اذا كان هذا الدين قبل صدور القانون ١٦١ وكان ثابت التاريخ بالنسبة للافراد والشركات أو مثبتا في قيود المصارف بالنسبة للمصارف العاملة في اراضي الجمهورية السورية .

ونص التعديل على أن تؤدي قيمة السندات المذكورة واستحقاقها من أموال مؤسسة الاصلاح الزراعي من الاعتمادات المرسدة في الموازنة على ان تستهلك هذه السندات خلال عشر سنوات يمكن تقصيرها بقرار من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي اذا كان مقدار الدين لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية . هذا وان قبول الدين يتم بناء على طلب المالك المدين أو الدائن وبقرار من مجلس الادارة بناء على تحقيقات تقوم بها لجنة مركزية شكلت لهذا الغرض . وخشية من ان يكون الدين المقبول اكثر من قيمة التعويض التي يستحقها المالك فقد وجب اجراء تقدير اولي للتعويض الذي يستحقه المالك المستولى على ارضه ليكون

مجلس الإدارة على بينة من المبلغ الذي ستحل الدولة فيه محل المدين •
 هذا وان المادة (١١) المعدلة حصرت حقوق الدائنين بارض فنص
 على ان الارض التي استولت عليها الدولة اذا كانت مثقلة بحق رهن أو
 اختصاص أو امتياز فللدولة ان تحل محل المدين في الدين والفائدة
 المضمونين بهذا الحق كليا أو جزئيا أي أن الارض المستولى عليها قبل
 من لا يعتد بملكيته استنادا للمادة (٦) من القانون تبقى حقوق الدائنين
 عليها محترمة بالرغم من أن هذه الديون لم تعقد من قبل المستولى قبله •
 ان قضية ديون الملاك هي في الواقع قضية شائكة وقد بينا سابقا
 فساد وضع التمويل الزراعي في سورية قبل صدور القانون وكيف
 كانت الارض تثقل بديون كبيرة تفوق قيمتها وكيف كان الملاك
 والمستثمرون يستقرضون من مصادر متعددة استنادا لسندات التملك
 ولعقد الايجار • وقد اعطت نتائج تحقيق الديون التي طلب احلال الدولة
 فيها محل المدينين صورة حية عن فساد التمويل كما اثبتت ان كل كبار
 الملاك كانوا في حالة افلاس مريع تنتظر أول فرصة لتظهر كما اثبتت سوء
 استغلال اموال المصرف الزراعي من قبل ذوي النفوذ السياسي والوجهاء
 والحكام ، فهناك وزير سابق أخذ من اموال المصرف الزراعي باسم
 اقربائه مئات الالوف بينما أن كل ملكيتهم لا تعادل قيمتها العشرة آلاف
 ليرة سورية وهنالك وزير سابق آخر مدين بمليون ليرة سورية للبنوك
 التجارية والمصرف الزراعي بينما أن كل قيمة أرضه لا تعادل ربع هذا
 المبلغ وهنالك شيخ عشيرة مدين بالملايين وقيمة أرضه بالالوف وهنالك
 مزارع مدين بعشرة ملايين بينما كل قيمة موجوداته بما في ذلك الارض
 لا تبلغ المليونين • وهكذا وقلما يوجد مالك لا تفوق قيمة ديونه اضعاف
 قيمة أرضه ، وبذلك كان الملاك على حق بالالاحاح في طلبات تحصيل
 الدولة لديونهم ، الا ان واقع هذه الديون وكثرتها وزيادة مبالغها
 اضعافا عن قيمة اراضيهم ، جعلت أحكام المادة (١١) المعدلة ملطقة فقط
 لوضع بعضهم ولم تستطع ايجاد الحل الجذري لمشكلة هذه الديون •

تلك هي أهم اعتراضات وشكاوى الملاك العامة ، وهناك حالات فردية استثنائية طالب بعضهم بعلاجها • ولم يقصر الملاكون اعتراضاتهم على القانون بالعرائض والشكاوى التي ذكرنا مضمونها بل ان بعضهم وعدده قليل أراد خلق شيء من البلبلة فتمنع عن تسديد اقساط ديونه المستحقة ، وبعضهم استولى على كامل محصول الارض بما فيه حصة الفلاحين وبعضهم أخطر المؤسسات المالية بامتناعه عن الدفع ، وكان القصد من ذلك هو الرغبة في مطالبة البنوك كفلاء المالكين من التجار الامر الذي سيؤدي الى افلاس الكفلاء وخلق بلبلة وفوضى مالية في السوق الاقتصادية والتجارية ، كما كانوا يهدفون من الاستيلاء على محصول فلاحيههم خلق شغب على الدولة ومتاعب لها ، الا ان حماس الفلاحين وبقطة السلطة فوتت عليهم الاهداف • وبدأ تنفيذ القانون يأخذ مجراه ، وان كان الملاك يكفوا الخطة عن الشكاوى بما لا يخرج جميعه عن مضمون المطالبات التي اشرنا اليها في هذا الفصل •



الفصل الخامس

الصعوبات التي اعترضت التنفيذ

لقد اعترضت بعض الصعوبات في تنفيذ أحكام القانون نوجزها بالآتي :

أولا - فقدان الاحصاءات :

فقد وجدت مؤسسة الاصلاح الزراعي ان الاحصاءات عن عدد الملاك الذين يشملهم القانون وعن المساحات التي يملكها كل منهم غير موجودة نهائيا والسبب في ذلك يعود الى عدم وجود ضريبة متحققة على الارض، كذلك فان المساحات التي تم تحديدها وتحريرها قليلة جدا ، ففي محافظات الحسكة ودير الزور ودرعا مثلا لا توجد سوى مساحات ضئيلة مسجلة على اسماء اصحابها أما المساحات الواسعة الشاسعة فيتصرف بها واضعو اليد بدون سندات تملك . وفقدان هذه الاحصاءات كان عقبة أمام المؤسسة لم تستطع علاجها الا بالرجوع الى اقرارات الملاك التي الزمهم القانون بتقديمها وفق احكام المادة (٢٣) واعتبرت أساسا لممارسة الاستيلاء . وقد عكفت مديرية الاستيلاء على دراسة هذه الاقرارات وتفريغها واستمر عملها من مطلع عام ١٩٥٩ حتى غاية تموز ١٩٥٩ أي أكثر من ستة أشهر . ومن المؤكد ان جل هذه الاقرارات غير صحيح تماما وذلك لمحاولة اخفاء مقدميها الحقيقة طمعا وأملا في تهريب مساحات من الاستيلاء .

ثانيا - عدم وجود مسح ومخططات للاراضي :

في كثير من المحافظات وكثير من القرى المشحولة بأحكام القانون

والخاضعة للاستيلاء لا يوجد مخططات مساحة كما لا يوجد تصنيف للأراضي وحتى أن كثيرا من القرى التي سبق وجود مساحة لها وجد ضياع تمامات التخوم المساحية وتقاط المثلثات مما يقتضي اعادتها وفي هذا مافيه من اضاءة وقت وجهد .

ثالثا - ضعف الامكانيات الفنية للمساحة :

ان الجهاز العامل في المساحة كان مرتبطا بوزارة العدل وهو جهاز ضعيف تقع عليه مهمات كثيرة ومتشعبة اذ انه يقوم بأعمال التحديد والتحرير كما انه مكلف بازالة الشيوع في بعض المناطق . وبصعوبة أمكن تأمين اثني عشر فرقة عند بدء التنفيذ تنقصها كل الامكانيات الفنية .

ثم تبين انه لا بد من وضع جهاز المساحة بكامله تحت تصرف الاصلاح الزراعي فصدر قانون بسلخ مديرية المصالح العقارية عن وزارة العدل وربطها بوزارة الاصلاح الزراعي ، كما اتخذت الاستعدادات لتخريج ثمانين طالبا من مدرسة المساحة خلال سنة واحدة بينما لم يتعد العدد المتخرج في السنوات الماضية اكبر رقم وصل اليه الـ (٢٠) طالبا في السنة كما تم شراء عدد من الآلات الفنية اللازمة لحسن سير العمل .

رابعا - ضعف الجهاز الفني والزراعي :

ان اعمال الاستيلاء والتوزيع تستدعي وجود الامكانيات الفنية لتنفيذ القانون وللمراقبة زراعة الارض منعا لتدهور الانتاج وقد تقل عدد من المهندسين الزراعيين من وزارة الزراعة ، وباضافة الى المهندسين الزراعيين فقد وجد نقص كبير بعدد المحاسبين المختصين بالشؤون المالية وتم اختيار عدد منهم من وزارة المالية ، كما تم تعيين عدد من حملة الثانوية الزراعية ليكونوا مشرفين تعاونيين في الجمعيات التي ستنشأ .

خامسا - المواصلات :

كانت السيارات ووسائل النقل من الصعوبات الكبرى التي صادفت الإصلاح الزراعي .

هذه هي بعض الصعوبات التي اعترضت المؤسسة الا أنها أخذت تدلل تباعا ولم تمنع من مباشرة التنفيذ العاجل ضمن الامكانيات القائمة .



الفصل السادس

— الاستيلاء —

إن أعمال الاستيلاء تشمل عددا من المراحل تبدأ بتقديم الاقرار من الملاك وتنتهي بتسجيل الاراضي باسم الدولة ونين فيما يلي الخطوات التي تتم في اعمال الاستيلاء .

١ — اقرارات الملاك :

أوجبت المادة (٢٢) من القانون الملاك الخاضعين لاحكامه بتقديم اقرار الى مؤسسة الاصلاح الزراعي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بالقانون أي خلال الفترة المنتهية في مطلع عام ١٩٥٩ يتضمن هذا الاقرار البيانات الآتية :

١ — ما يملكه المصرح من الاراضي الزراعية المسجلة في السجل العقاري أو مختلف سجلات التملك .

٢ — الحصص الارثية التي حصل عليها ولم يتم نقلها على اسمه في السجلات العقارية .

٣ — الاراضي المحكوم له بها بموجب قرارات قضائية اكتسبت الدرجة القطعية ولم يتم تسجيلها في السجلات العقارية او بموجب قرارات لم تكتسب الدرجة القطعية .

٤ — الاراضي الاخرى غير المسجلة والتي يدعي التصرف بها . على ان تتضمن هذه البيانات ارقام العقارات ومواقعها ونوع زراعتها ومساحة

كل فئة منها ، وكل ارض للمالك لم يذكرها في التصريح المنوه عنه في هذه المادة يعتبر المالك متنازلا عنها وتكون ملكا للدولة دون تعويض .

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون على وجوب تقديم البيانات وفق نماذج خاصة نظمت من قبل الوزارة بحيث تضمنت جميع المعلومات التي يهم المؤسسة معرفتها وبحيث شملت : موقع الارض ونوعها ، سقي ، بعل ، غير مستثمرة ، مساحاتها ، حدودها . حقوق الانتفاع والارتفاق ان وجدت . الرهون والتأمينات العقارية ، مصادر الري . آلات الفلاحة والري . المسقفات . وقد اعدت جداول تبين اراضي الاحتفاظ والتنازل والاستيلاء بحيث يمكن معرفة ما قرره المالك لاحتفاظه وتنازله لاولاده وما تركه للاستيلاء بوضوح .

وقد هدف القانون من لزوم تقديم هذه الاقرارات لمعرفة واحصاء الاراضي الخاضعة للاستيلاء ولتلافي التواطؤ والتهريب بالنسبة للاراضي الغير مسجلة ، كما هدفت اللائحة التنفيذية من ايضاح البيانات المطلوبة ومن تقديمها على نموذج خاص لمنع التشويش ولحصر المنشآت والآلات القائمة على الارض ..

وقد وزعت نماذج الاقرارات على المحافظات وكلف الملاك باملائها وتقديمها بعد المصادقة عليها من الهيئات الاختيارية للقرى ، وذلك خلال الفترة التي حددها القانون .

وقد بدأت هذه الاقرارات ترد في مواعيدها ليجري تفريغها من قبل مديرية الاستيلاء بكشوف خاصة وحفظها في اضاير خاصة لكل مالك اصابة وفهرستها وتبويبها حسب المحافظات ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

٢ - القرارات الاولى بالاستيلاء :

نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية على ما يلي : « يصدر وزير

الاصلاح الزراعي قرارا اوليا بالاستيلاء على الاراضي الزائدة على الحد المقرر في القانون وذلك على مسؤولية مقدم البيان ولا يعتبر هذا القرار نهائيا الا بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة » .

وبعد أن أخذت الاقرارات من الملاك ترد للوزارة ولمباشرة التنفيذ صدر أول قرار للاستيلاء يحمل رقم (١) تاريخ ٢٠/١١/١٩٥٨ ويشمل ٢٦ مالكا ثم صدر القرار رقم (٢) بتاريخ ٢٩/١١/١٩٥٨ ويشمل (٢٧) مالكا والقرار رقم (٣) ويشمل ٤٢ مالكا والقرار رقم (٥) ويشمل (٦٩) مالكا . وقد بدى التنفيذ بالاستيلاء على المساحات الزائدة قبل هؤلاء الملاك الا انه اعترض مؤسسة الاصلاح الزراعي في تنفيذها للقانون بالاستيلاء على المساحات الزائدة بعض الاشكالات التي وجد ان التدبير السليم لتجنبها هو اصدار قرار استيلاء شامل على كافة المالكين الذين يوجد لديهم مساحات زائدة حسب اقرارهم . ونذكر من هذه الاشكالات :

أ - تعدد الشركاء :

كانت قرارات الاستيلاء تصدر بناء على ترشيح الفروع لعدد من القرى مع بيان اسماء مالكيها وما ان تباشر لجان الاستيلاء الفرعية عملها حتى يظهر ان هنالك شركاء للملاك لم يعرف مسبقا انهم شركاء إما لأن ملكيتهم غير مسجلة في السجل العقاري واما لأنها حصص ارثية لم تسجل بعد باسم الوريث ، وبذلك تضطر لجان الاستيلاء الفرعية الى توقيف عملها الذي بدأه ريثما يصدر قرار الاستيلاء بحق الشركاء ويجري تبليغهم من جديد مع اعطائهم المهلة القانونية الامر الذي يسبب عرقلة كبرى في التنفيذ ، وقد صادف اللجان الفرعية كثير من امثال هذه الحالات .

ب - تحصيل بدل الانتفاع :

نصت المادة (٨) من القانون : « ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٥٩ يؤدي ملاك الاراضي الزراعيه عن القدر الزائد عن الحد الاعلى لملكيتهم

طبقا لهذا القانون ، بدل انتفاع للخزانة العامة يحدد بثلاثة أرباع متوسط بدل الايجار الذي يحدد طبقا للمادة (٩) ونصت هذه المادة الاخيرة على تقدير التعويض استنادا لبذل الايجار الذي يقدر لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها على أن لا تتجاوز حصة المالك المشار اليها النسب التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ . وبما ان بدل الانتفاع هذا يؤدي للخزانة العامة فلا بدلتحصيله من تحقيقه اصولا استنادا للاخطارات التي يقدمها المالك وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٨) ووفقا للتقديرات التي ذكرتها المادة (٩) . وهذا البذل الانتفاع يؤدي من مطلع عام ١٩٥٩ الى ان يصدر قرار الاستيلاء على المالك ، اذ ان مجرد صدور قرار الاستيلاء يجعل المساحة الزائدة ملكا للدولة الى ان يثبت العكس ، واعتبارا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول كما نصت على ذلك المادة (١٩) فقرة (٢) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠) على الزام المالكين ببذل ايجار كامل عن الارض المستولى عليها وذلك عن مدة الانتفاع بها من تاريخ ابتداء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون الى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء على ان يخصم بدل الايجار من التعويض المستحق للمالك .

وقد تشكلت لجنة لدراسة هذه الاحكام وخلصت الى رأي هو : ان بدل الانتفاع يؤدي للخزانة اعتبارا من مطلع عام ١٩٥٩ الى ان يصدر قرار استيلاء . واعتبارا من السنة التالية لصدور القانون أي من السنة الزراعية التي تبدأ من مطلع تشرين اول ١٩٥٩ الى أواخر ايلول ١٩٦٠ يترتب بدل الايجار عن كل مساحة زائدة صدر بحق مالكيها قرار استيلاء الا ان هذا البذل الايجار يحسم من التعويض الى ان يتم الاستيلاء الفعلي وينظم محضر الاستيلاء ، وبعد ذلك تقطع علاقة المالك نهائيا بالارض وفي حالة ايجارها منه يدفع عنها بدل الايجار كاملا .

وقد تبين لمجلس الادارة ان صدور قرار استيلاء شامل يحل الاشكال
ويزيل صعوبات تحقيق بدل الانتفاع وتحصيله .

ج - المساواة بين المالكين :

كان كثير من الملاك يشكو ادراج اسمه قبل غيره في قرارات
الاستيلاء وزعم بعضهم ان صدور قرار الاستيلاء بحقه دون غيره قد اثر
في مركزه المالي تجاه دائنيه وتجاه المصارف الخ ...

د - النزاعات القضائية :

لقد لجأ بعض المالكين الى التواطؤ مع اقربائهم ومع الدائنين
وشركات بيع الآلات الزراعية لاقامة دعاوى صورية الغرض منها التهرب
من تطبيق احكام القانون . وقد اجتهد بعض القضاة ان الخلافات حول
هذه المواضيع لا ينعمهم من البت فيها اذا لم يصدر قرار استيلاء بحق
أحد الاطراف . الامر الذي يحول دون مراقبة مؤسسة اصلاح الزراعي
لهذه الدعاوى والتدخل فيها كطرف ذي علاقة واحالتها الى اللجنة
القضائية المشكلة بموجب المادة (١٩) من القانون .

كل هذه الاعتبارات والامور دعت الى اصدار قرار الاستيلاء شامل
بحق كافة الملاك الذين يوجد لديهم مساحات خاضعة للاستيلاء استنادا
الى اقراراتهم النهائية المحفوظة في مديرية الاستيلاء وذلك استنادا
لاحكام المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وفعلا صدر قرار الاستيلاء
الشامل تحت رقم (١٢) تاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٥٩ على ان يعتبر نافذ
المفعول من تاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٥٩ وتم نشره بالجريدة الرسمية
وبلغت به دوائر وزارة العدلية والمحافظات .

٣ - لجان الاستيلاء الفرعية :

نص القانون في المادة (١٨) منه على تكوين لجان فرعية للاستيلاء

تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضي المستولى عليها وتجسيعها عند
الاقتضاء وتوزيعها • ونصت على وجوب صدور قرار من وزير الاصلاح
الزراعي ينظم كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين
اللجنة التنفيذية وبيان الاجراءات والاوزاع الواجب اتباعها في عمليات
الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار
الخ ...

وتنفيذا لذلك صدرت قرارات وزارية بتشكيل هذه اللجان ثم
صدر القرار رقم ٣١/ت تاريخ ٢٩/٣/١٩٦٠ الذي اعاد تشكيل هذه
اللجان ونظم امورها واعمالها وقد قضى هذا القرار بتشكيل لجان
الاستيلاء من :

- ١ - مدير فرع الاصلاح الزراعي بالمحافظة أو من ينيبه رئيسا
- ٢ - مندوب عن وزارة الداخلية يختاره المحافظ
- ٣ - مهندس زراعي يختاره مدير الفرع
- ٤ - رئيس الاعمال الفنية للمساحة أو من ينيبه

وهذه اللجان تقوم :

بمعاينة الاراضي الزراعية التي سيتم الاستيلاء عليها او التي ستبقى
لاحتفاظ المالك وتحديد لها • والاتصال بالدوائر العقارية لاستخراج
القيود العقارية الخاصة للملكية المالك سواء أكانت الاراضي على اسمه أو
سبق له التصرف بها لزوجه وفروعه بعد ١/١/١٩٥٠ ، وبالتأكد من عائدة
المنشآت والآلات والاشجار وهل هي للمالك او المزارع أو المستثمر من
اطلاعها على القيود ، وتنظيم التقارير اللازمة حول اقتراحها بكيفية
تصفية العلاقات القائمة بين المالكين القدماء والجدد من جهة والمستثمرين
من جهة أخرى كما تتضمن اللجنة لما يجب اتخاذه من تدابير لمواجهة فترة
الاتقال وتصفية العلاقات ، وتقوم ايضا بتقدير المقتن المائي للاراضي
الخاضعة للاستيلاء أو المخصصة للاحتفاظ بمعرفة مهندس خاص بشؤون

الري لتحديد ما اذا كانت الاراضي سقيا ام بعلا وما هي المساحات الممكن سقيتها • وبفرز الحصص الخاضعة للاستيلاء في الارض الشائعة ، وبتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار وبتفويض جميع ما تشير به اللجنة التنفيذية وتنظيم محضر الاستيلاء على ان يتضمن تقريراً شاملاً للارض المستولى عليها والارض المحتفظ بها ومدى انطباق اقرار المالك على الواقع والقيود العقارية ولها الاستعانة بالخبراء الفنيين لوصف نوعية الارض وتقدير قيمة المنشآت على ان يكون الخبراء من موظفي الدولة ما أمكن • وفي حالة عدم توفرهم لا مانع من الاستعانة بخبراء فنيين من من غير موظفي الدولة •

٤ - اجراءات الاستيلاء :

ان اجراءات الاستيلاء تتم تبعا للمراحل الآتية :

أ - مباشرة الاستيلاء :

١ - تقوم لجان الاستيلاء الفرعية بمطالبة ماجاء باقرارات المالك الذين رشحت اراضيهم للاستيلاء حسب البرامج الموضوعه لذلك ، على القيود العقارية ومتى تستخرج قبل المباشرة بأعمال الاستيلاء ، وتخطر اللجنة الفرعية المالك للارض المراد الاستيلاء عليها قبل اسبوع من مباشرتها العمل ويكون الاخطار عن طريق البريد المضمون او بواسطة السلطات الادارية او بشكل يشعر بصحة تبلغ المالك الموعد •

٢ - تنتقل اللجنة في الموعد المحدد الى الاراضي التي سيتم الاستيلاء عليها حيث تجتمع بالمالك أو وكيله الرسمي وتناقشه بأمر احتفاظه وتنازله وفيما يظهر من خلافات بين القيود العقارية والاقرار ، وتعاين اللجنة الارض وتتعرف على حدودها وحقيقة وضع اليد بالطبيعة لتكون المساحة التي ستسولى عليها صحيحة ثم تنظم كشوفا خاصة بالاراضي التي تم الاستيلاء عليها وبالاراضي التي تركت للاحتفاظ بحيث تشمل ارقام

العقارات ومساحاتها ونوعيتها (سقي ، بعل ، غير مستثمرة) وتقوم بحصر الآلات الكائنة بالارض المستولى عليها وتسجيلها في كشوف ترفق بمحضر الاستيلاء على أن يوضع نوع الآلات ومدى صلاحيتها للعمل . وتقوم بحصر المباني القائمة على الارض الخاضعة للاستيلاء كالمنازل والمخازن والحظائر وتسجيلها في كشوف ترفق بالمحضر على ان يوضح نوع المباني ، وعدد الغرف ووصفها وصفا دقيقا ومدة استهلاكها ومدى صلاحيتها ، كما تقوم بحصر الاشجار الكائنة بالارض المستولى عليها وتسجل في كشوف خاصة ترفق بالمحضر على ان يبين عددها وانواعها واعمارها ومدى انتاجها من الثمار ان كانت من الاشجار المثمرة .

وتستحصل اللجنة من المالك على كشف باسماء المسأجرين الموجودين عند الاستيلاء واسماء المستثمرين وحصة كل منهم .

٣ - اذا لم يكن المالك قد حدد الاراضي التي يجيز له القانون الاحتفاظ بها لنفسه والتنازل عنها لزوجه وأولاده بالبيان المقدم منه يمكن اجراء هذا التحديد عند الاستيلاء الفعلي وللمالك ان يغير موقع احتفاظه حين اجراء الاستيلاء الفعلي واذا كان المالك لم يبين موقع احتفاظه أو لم يعينه عند الاستيلاء تولت اللجنة الفرعية للاستيلاء تحديد مساحات الاحتفاظ .

٤ - اذا رأت اللجنة ان المالك قد احتفظ بمساحات متفرقة من شأنها عرقلة الانتفاع بالارض المستولى عليها في دورة زراعية متناسقة كان لها ان تحاول الاتفاق معه ما أمكن على تحديد احتفاظه مجبعا فاذا رفض ولم يتوصل الى حل عرضت الامر على الوزارة بمذكرة مفصلة لوضع الحل الملائم لتحديد احتفاظه .

٥ - يقوم مهندس المساحة وعضو اللجنة بتنظيم المخطط الخاص بالارض بحيث تكون المساحة المحتفظ بها والمتنازل عنها بلون والمساحة التي تم الاستيلاء بلون آخر .

٦ - تصفى علاقة المالكين بالارض بعد الاخذ بعين الاعتبار الزراعات القائمة عند الاستيلاء والتي يجب أن تكون للمالك أو المستثمر ، ويقصد بالزراعات الظاهرة أو البذار .

٧ - تنظم اللجنة الفرعية محضرا بجميع الاعمال التي قامت بها بحيث يشمل موقع الارض التي عاينتها ومرت بها المواصلات - حالة الري - نوع التربة ، نوع الارض ، سقي ، بعل ، غير مستثمرة ، مشجرة ، مشاعة ، ومقترحات اللجنة فيما يتعلق بتجميع الارض المستولى عليها . ثم يتسلم مندوب الاصلاح الزراعي محضر اللجنة بعد توقيعه من اعضائه ومن المالك أو مثله .

٨ - تنظم اللجنة ضبطا بجميع التصرفات التي لاحظت ان المالك أو غيره من ذوي العلاقة قد تعمد القيام بها لتعطيل تنفيذ احكام القانون وتسلم هذا الضبط الى مندوب الاصلاح الزراعي بعد تدقيقه من جميع اعضاء اللجنة .

وبعد ان يستلم مندوب المؤسسة محضر الاستيلاء والكشوف الخاصة به والآلات والمنشآت وجميع الملحقات التابعة للارض والمخططات المنظمة من قبل مندوب رئيس الاعمال الفنية ويرفع الفرع بعدئذ هذه الاضبارة مع كل الوثائق وصور حصر الارث وعقود البيع وكل ماله علاقة بالمحضر الى وزارة الاصلاح الزراعي مديرية الاستيلاء والشؤون القانونية .

ب - اعتماد المحضر من اللجنة التنفيذية :

تدقق مديرية الاستيلاء محضر الاستيلاء وتراجع محتوياته وتبحث اعتراضات المالك ان وجدت واذا رأت ان محضر الاستيلاء غير مستوف لشرائطه القانونية تعيده الى الفرع لاستكمال نواقصه . واذا رأت انه لا يوجد نواقص أو بعد اتمام النواقص ترفع مديرية الاستيلاء المحضر الى اللجنة التنفيذية لاعتماده . وهذه اللجنة اما أن تعتمد المحضر اذا رآته تاما وقانونيا أو تعيده لاكمال ماتراه من نواقص .

ج - النشر الابتدائي :

بعد ان يتم اعتماد المحضر من اللجنة التنفيذية تقوم مديرية الاستيلاء عليها بالجريدة الرسمية بحيث يشمل الاعلان اسماء الاشخاص المستولى على اراضيهم والمساحات المستولى عليها وأرقام المحاضر والقطع أو حدودها ان لزم الامر والقرى والنواحي والمحافظات التي توجد فيها •

ولكل ذي شأن الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ النشر على الاستيلاء وفقا لاحكام المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية التي نصت ان لكل ذي شأن ان يتقدم الى اللجنة القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية بما قد يكون لديه من اعتراضات تتعلق بملكية الارض المستولى عليها أو الرهون أو الديون العقارية أو الامتياز •

د - اعتماد المحضر من مجلس الادارة والنشر النهائي :

اذا لم يقدم اعتراض على اعلان النشر الابتدائي خلال الفترة المنوه عنها ، فان مديرية الاستيلاء ترفع المحضر الى مجلس الادارة الذي يصدر قراره النهائي بالاستيلاء على الاراضي الزائدة • وكذلك الحال اذا قدم اعتراض وبنت به اللجنة القضائية فان مديرية الاستيلاء ترفع القرار لمجلس الادارة لتصديقه أو تعديله لأن قراراته قطعية في هذا الخصوص •

ثم تقوم مديرية الاستيلاء بنشر قرارات مجلس الادارة بالجريدة الرسمية وهذا ما يسمى بالنشر النهائي ثم تبلغ المديرية العامة للمصالح العقارية لتعمل على تسجيل هذه الاراضي باسم الدولة تمهيدا لنقلها الى اسماء المنتفعين بعد التوزيع •

هـ - فرز وتجنيد الارض المستولى عليها :

قد تكون الاراضي المستولى عليها شائعة مع ملاك آخرين غير خاضعين للقانون أو أنهم احتفظوا بحصتهم في الارض المشاعة ، ولذلك لا بد بعد

الاستيلاء من اجراء فرز هذه الاراضي ليتسنى توزيعها على المنتفعين ، وقد نصت اللائحة التنفيذية على امر تشكيل لجان للفرز الا انه اختصارا للاجراءات وتسيلا للعملية فقد انيطت عمليات الفرز والتجيب للجان الاستيلاء الفرعية . وتتبع هذه اللجان في اجراءات الفرز اصولا تقوم على ابلاغ الشركاء الموعد المعين لمناقشتهم في تجيب حصص المؤسسة وتسعى للاتفاق معهم على وضع معين يكفل العدالة ومصلحة الطرفين بعد اجراء تقدير لقيمة الارض وفي حال موافقة الشركاء ترفع اللجنة محضر الفرز والمخططات الخاصة به بعد توقيعها من جميع اعضاء اللجنة والشركاء الى مديرية الاستيلاء التي تقوم باعتماده من اللجنة التنفيذية . اما في حال عدم موافقة الشركاء على مشروع الفرز الذي نظمته لجنة الاستيلاء الفرعية فقد نصت اللائحة التنفيذية على ان لهؤلاء الشركاء بعد ان يتبلغوا بالطريق الاداري قرار لجنة الفرز الاعتراض على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم امام لجنة مؤلفة من عضو عن مجلس الدولة وعضو عن مؤسسة الاصلاح الزراعي وأحد الخبراء وقرار هذه اللجنة لا يعتبر نهائيا الا بعد التصديق عليه من مجلس الادارة .

تلك هي اعمال الاستيلاء التي سارت المؤسسة بتنفيذ القانون وفقها الا أن الامور لم تجري في بادئ الامر بسهولة وقد أشرنا الى الصعوبات في فصل سابق بصورة عامة هذه الصعوبات رافقت كل عمليات الاستيلاء، لاسيما وان الاقرارات كما ذكرنا لم تكن دقيقة وصحيحة وكمثال على ذلك فان بعض الملاك فسر عدم الاعتداد وفق أحكام المادة (٦) على هواه وأن أحدهم في احدى المحافظات زعم ان ملكيته له ولابنائه واحفاده البالغ عددهم (٤٦) وتقدم باقرار عن كل منهم ليحتفظ بالحد الاعلى للملكية مع أنه ثبت بعدئذ ان كل الارض تعود له ، وبعضهم تقدم باقرار انه لا يوجد لديه سوى مساحة ضئيلة وزعم ان الارض لعبيده واتباعه بينما ثبت بعدئذ ان ملكيته تفوق الـ (١٥٠) ألف دونم . ومع ان الاقرارات

غير صحيحة تماما فانها تعطى فكرة عن مجموع الاراضي الخاضعة للاستيلاء والتي تم حصرها استنادا الى هذه الاقرارات ، في مديرية الاستيلاء خلال عمل متواصل استغرق نحواً من ستة أشهر واننا نبين في الجدول التالي صفحة ١٤٩ المساحات الخاضعة للاستيلاء والمساحات المحتفظ بها استنادا لاققرارات الملاك حسب المحافظات ومع مجموع مساحة المحافظة والاراضي الزراعية فيها حسب الاحصاءات الرسمية للدولة ليتسنى للقارئ المقارنة والاطلاع :

ومن هذا الجدول التقريبي تظهر أهمية الاراضي الخاضعة للاستيلاء بالنسبة للاراضي الزراعية في سورية .

هذا وقد تم الاستيلاء حتى نهاية عام ١٩٦٠ على مساحة ستمائة ألف هكتارا من الاراضي الخاضعة للاستيلاء علما بأن القانون أوجب في مادته (٥) على وجوب الاستيلاء خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بالقانون على ما يجاوز الحد الاعلى المبين في المادتين الاولى والثانية منه ، وقد وضعت الوزارة برنامجا وفرت كل الامكانيات لاختصار المدة التي حددتها المادة (٥) من هذا القانون المشار اليه بأمل تصفية كل الاراضي الخاضعة للاستيلاء خلال اربع سنوات على أبعد تقدير الا أن الظروف السياسية التي مرت بها سورية والعثرات التي اعترضت الاستمرار بتنفيذ القانون حالت دون تطبيق البرامج الموضوعة .

★ ★ ★

جدول تقريبي يبين المساحة العامة لكل محافظة والمساحة القابلة للزراعة والزرورة والغير قابلة للزراعة
والمساحة المحتفظ بها من قبل الاك والمساحة الخاضعة للاستيلاء حسب اقرارات الملك بالوف

الهكتارات

المساحة الخاضعة للاستيلاء	المساحة المحتفظ بها		المساحة القابلة للزراعة		الاراضي الغير قابلة للزراعة		الاراضي المزروعة القابلة للزراعة		مجموع المحافظة المساحات العامة	المحافظة
	غير مستثمرة	بعل	سقي	متنوعة	مراعي	حراج	غير مستثمرة	مستثمرة		
							بعل	سقي		
٣١	٣٢	٨٦	٣١	٤٢٤	٩٥٤	٤٨	٣٢٣	٨٣	١٢١	دمشق
٨٢	٣٢	١٦	٧٢	١٤	٤	٥	٤	٤	٣٨٩	درعا
—	—	—	٣٥	٤٠٦	١٧	١١	٣٧	٠	٨٤	السويداء
٥	١٠٢	٢٥	١٠٠	١٥١١	١٨١٢	١٠١	٤٧٣	٤٤	٣٧٨	حمص
٣١	٩٠	٧٦	٨٠	٤٩	٨٠	١٢٢	٥٩	٦٧	٤٥٥	حمص
٥٥	٦٠	١٢	٨	١٣٠	٦٨	٦٩	٤٨	١٤	١٧٥	اللاذقية
١٣	١٨٢	٢٠	١٩٣	٣١٠	٦٧	٤٥	٢٥٠	٢٠٥	١٤١٥	حلب
٦٠	٢٨٢	٤٢	١٩٥	١٦٩٧	٢٤٦١	٤	٩٨٠	٢٢٨	١٣٦	دير الزور
١٠	٣٠٦	١٩	٣٤٨	٨٣	٨٥٤	٤٤	٣٤٤	٣٨	٨٥٤	الحسكة
١٦٣٨	١٠٣٤٤	١٠٢٥	٩٩٧٢	٤٦٢٤	٦٣١٧	٤٤٩	٢٥١٨	٦٨٣	٣٩٠٧	المجموع

الفصل السابع

— التعويض —

ذكرنا آتفا أن من أسس نظام الاصلاح الزراعي في سورية مبدأ التعويض على الملاك عن قيمة اراضيهِ ومنشآته المستولى عليها ونبحث في هذا الفصل أسس هذا التعويض وكيفية تقديرهِ كما يلي :

١ — التعويض عن المحقات والانشاءات :

نصت المادة (١٨) على أن لجان الاستيلاء الفرعية تقوم بتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار وقد اعطت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لهذه اللجان صلاحية الاستعانة بالجهات الحكومية المختلفة اذا لزم الامر . لتكون تقديراتها صحيحة ومتفقة مع الواقع وغير مجحفة بحقوق المالكين المستولى لديهم او المنتفعين الذين سيدفعون ثمنها . ويرفع التقدير الى اللجنة التنفيذية للموافقة عليه ، وبعد الموافقة يبلغ اصحاب العلاقة بواسطة مدير الفرع هذا التقدير بخطاب مضمون مع اشعار بالوصول وقد نصت المادة (١٢) من القانون على ان لاصحاب الشأن من المالكين والمستثمرين الاعتراض على تقدير قيمة المنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة في مدة (٣٠) يوما من تاريخ اخطارهم به . وتقدم الاعتراضات الى لجان خاصة تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي وتتألف من :

- | | |
|-----------------------------------|-------|
| ١ — احد اعضاء مجلس الدولة | رئيسا |
| ٢ — ممثل عن مؤسسة الاصلاح الزراعي | عضوا |
| ٣ — أحد الخبراء المختصين | عضوا |

وهذه اللجان تقوم ببحث الاعتراضات والتأكد من صحتها وهل هي عادلة وتفصل بنتيجة الدراسة بالاعتراضات بقرارات لا تعتبر نهائية الا بعد تصديقها من مجلس الادارة الذي له الحق بتعديلها او الغائها . هذا وان تقديرات اللجنة الفرعية ايضا ولو لم يعترض عليها لا تعتبر نهائية الا بعد موافقة مجلس الادارة عليها بعد انتهاء مدة الاعتراض .

٢ - التعويض عن الاراضي :

ان التعويض عن الاراضي يحسب على اساس عشرة امثال متوسط بدل الايجار لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات ، أو متوسط حصة المالك من الانتاج خلال الدورة على ان لا تتجاوز هذه الحصة النسب التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ أي ٢٠٪ كحد أعلى بالنسبة للاراضي البعلية أو المروية بواسطة النضح أو ٣٣٪ كحد أعلى بالنسبة للاراضي المروية سيحا .

وتقوم بالتقدير لجنة تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي وتتألف من :

- ١ - قاضي من وزارة العدل رئيسا
- ٢ - مهندس زراعي من وزارة الزراعة عضوا
- ٣ - مهندس مدني من وزارة الاشغال العامة عضوا

وتقوم هذه اللجان بمعاينة الارض وتقدير اجرتها أو حصة المالك منها وبالتالي تحسب قيمتها وفق الاساس المشار اليه ثم ترفع تقديرها الى وزارة الاصلاح الزراعي مديرية الاستيلاء التي تقوم بتدقيقه وايداء ملاحظاتها بشأنه ثم ترفعه الى اللجنة التنفيذية . وبعد موافقة اللجنة يخطر اصحاب العلاقة بواسطة مديرية الفرع بالتقديرات .

ويحق لاصحاب الاراضي الاعتراض على هذه التقديرات ، ومرجع الاعتراض اللجنة القضائية المنصوص عنها في المادة (١٩) من القانون

وذلك خلافا للاعتراض الذي يقدم ضد تقديرات المنشآت الذي أشرنا إليه آنفا .

٣ - دفع التعويضات :

نصت المادة (١٠) من القانون على ان التعويض يؤدي بسندات على الدولة بفائدة مقدارها ١٥٪/ تستهلك خلال (٤٠) سنة وتكون اسمية لا يجوز التصرف بها الا للمتبعين بجنسية الجمهورية العربية السورية ويقبل ادائها من استحقاقها من الدولة اول مرة او من ورثته في وفاة ثمن الارض الزراعية التي تشتري من الدولة وفي اداء الضرائب الزراعية ان وجدت وفي اداء ضريبة التركات . ويحسم من هذا التعويض ما يعادل متوسط بدل ايجار الارض المستولى عليها عن مدة الاتفايع بهذه الاراضي من تاريخ ابتداء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون الى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء .

هذا ولا يفوتنا أن نعيد هنا ما سبق ذكره وهو ان المادة (١١) من القانون المعدلة بالقانون (٢٦٦) بخصوص احوال الدولة محل المدينين في ديونهم الزراعية قد اجازت دفع الدين خلال مدة حدها الاعلى عشر سنوات .

وقد تم حتى مطلع عام ١٩٦١ تشكيل لجان تحديد التعويض وباشرت عملها تنفيذاً لاحكام القانون تمهيدا لتحقيق التعويض المستحق أصولاً .

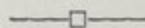
ثم ان المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ٢/٥/١٩٦٢ وضع قواعد جديدة لدفع التعويض وهذه القواعد هي كالآتي :

يؤدي التعويض بسندات على الدولة بفائدة مقدارها ١٥٪/ سنوياً اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم المذكور بالنسبة للاراضي المستولى عليها فعلاً وفي تاريخ الاستيلاء الفعلي بالنسبة للاراضي التي سيستولى عليها فيما بعد وذلك وفقاً لما يلي :

أ - على عشرة اقساط سنوية متساوية لمن لايزيد تعويضهم على المائة الف ليرة سورية .

ب - على خمسة عشر قسطا سنويا لمن يزيد تعويضهم على المائة الف ليرة سورية على أن لا يقل القسط السنوي في العشر السنوات الاولى عن عشرة آلاف ليرة سورية وتكون هذه السنوات اسمية وقابلة للتداول والحسم لدى المصارف من قبل اشخاص يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية ، واما قيمة المالحقات المستولى عليها والعائدة لغير المالكين فتدفع اليهم اثمانها خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

ويخصم من هذا التعويض ما يعادل متوسط بدل ايجار الارض المستولى عليها مقدرا وفقا للمادة التاسعة وذلك عن مدة الانتفاع بها من تاريخ ابتداء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون الى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء . أما المتنازل اليهم المنصوص عنهم في الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون (١٦١) لعام ١٩٥٨ بموجب عقود ثابتة التاريخ بعد ١/١/١٩٥٠ وقبل تاريخ صدور القانون (١٦١) فيؤدى لهم التعويض المنصوص عنه تقسيطا على سبع سنوات وذلك بعد تنزيل الحصص التي يستحقونها وفقا لاحكام المرسوم المذكور وتعديل دفع التعويض على هذا الشكل هو من اهم التعديلات التي ادخلها المرسوم التشريعي رقم (٢) على القانون (١٦١) لعام ١٩٥٨



الفصل الثامن

حماية الانتاج وادارة الاراضي المستولى عليها

لقد توقع الكثيرون أن اعلان قانون الاصلاح الزراعي وتطبيقه مباشرة سيؤدي الى خفض مستوى الانتاج ان كان بالنسبة لاراضي الملاك المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي أو بالنسبة للاراضي المستولى عليها والتي دخلت تحت ادارة الاصلاح الزراعي ، وقد توهم الكثيرون ان حادثة انشاء المؤسسة وامكانياتها المحدودة ستؤدي الى عجزها عن الاشراف الفعال وتأمين حاجة الاراضي المستولى عليها وحسن ادارتها .
الا ان الاجراءات العاجلة اتخذت التدابير التي قضت على كل وهم في هذا المجال .

١ - الاجراءات التي اتخذت بالنسبة للاراضي الخاضعة للاستيلاء :

حقا لقد تمنعت المصارف عن تمويل الملاكين الخاضعين لاحكام القانون وعجز بعضهم عن تمويل أرضه المستثمرة من قبله مباشرة ، كما تمنع بعضهم - وهو القليل - قصدا عن استثمار الارض ... الا ان اطمئنانهم على ان الزراعات القائمة تعود للمالك المستولى قبله وتبقى الارض بيده حتى نهاية الموسم . ابعدت فكرة التهرب من زراعة الارض .. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان اكثر المحافظات الداخلية لا يوجد أثر للمالك في استثمار الاراضي التي تستثمر مباشرة من قبل الفلاحين وهم الذين يقدمون جميع ماتحتاجه من عمل وبذار .

ومن جهة ثالثة فانه قد صدر القانون رقم (٤٢) لعام ١٩٥٩ وهذا

القانون أجاز لمؤسسة الإصلاح الزراعي كفالة المالكين المشمولين بأحكام القانون على قروض موسمية لتأمين زراعاتهم ، وقد أعطى القانون القروض من هذا النوع امتيازاً خاصاً كما نص على أن تمنع المالكين عن سداد الدين في موعده يخول وزارة الإصلاح الزراعي وضع يدها على احتفاظ المالك واستغلال أرضه وإدارتها ريثما يسدد الدين •

وفعلاً أخذ الملاك الذين عجزوا عن الحصول على قروض لتسويل زراعاتهم بالتقدم بطلباتهم الاستقراض بكفالة المؤسسة وحصلوا على قروض مجزية ضمنت لهم استمرار العمل وحماية الإنتاج • وقد اقترض الملاك في العام الأول مليون ونصف ليرة سورية لتمويل هذه القروض وفي العام الثاني مليوني ليرة ونصف وهكذا في العام الثالث وهذه القروض كانت تسدد في مواعيدها نظراً للامتياز الذي تتمتع به وخوفاً من المالك بنزع يده عن كل ما يملك إذا تمنع عن سداد دينه ، إلا أنه في الفترة الانتقالية التي أعقبت ٢٨ أيلول ١٩٦١ جرى سوء استغلال لأحكام القانون (٤٢) وتقاضى كثير من الملاكين الغير المستحقين قروضا كبيرة •

٢- الإجراءات التي تتخذ بالنسبة للأراضي التي تم عليها الاستيلاء :

عقب إجراء الاستيلاء الفعلي على الأرض وتسليمها من قبل الإصلاح الزراعي تتخذ بالنسبة لاستثمارها الحالات التالية :

أ - إذا كانت الأرض تستثمر من قبل الفلاحين مباشرة وفق إعرافهم المتبعة مع المالك فتدار الأرض ببقائها مع الفلاحين حسب وضعهم السابق وتقطع علاقتهم مع المالك ويكون استلام الفلاح للأرض بطريق الإيجار حسب وضع يدهم ، إلى أن يتم بحشهم وتوزيع الأرض عليهم تبعاً لقواعد التوزيع التي سيأتي بحثها ، وتقدم المؤسسة للفلاحين البذار اللازم والمساعدات العينية من فلاحه وخلافها كقروض يلتزمون بسدادها في الموسم ويسك لهم حساب مستأجرين ريثما يتغير وضعهم ويصبحوا منتفعين •

ب - إذا كانت الأرض مستأجرة من قبل ممول ويوجد فيها فلاحون

يعملون في الارض ، فيدرس وضع ابقاء الممول أو نزع يده وإدارة الارض على الذمة حسب مصلحة المؤسسة ومصلحة الفلاحين ، وفي حال ابقاء الممول يتضمن عقد الايجار معه شروطا لحماية الفلاحين وضمان حقوقهم ، وكل ذلك ريثما تتم اجراءات توزيع الارض وتقسيمها على الفلاحين وتسليم كل منهم حصته مفرزة .

ج - اذا كانت الارض خالية من الفلاحين وتستثمر من قبل المالك أو من قبل مستأجر مستثمر فتجري ايضا دراسة تأجير الارض لشاغلها من قبل المؤسسة أو ادارتها على الذمة وكل ذلك ريثما يتم تأمين المساكن للفلاحين وتوزيعها عليهم ضمن برنامج الاسكان الذي سيأتي بحثه .

د - بمجرد اتمام اعمال التوزيع وتسلم كل فلاح ارضه تشكل جمعية تعاونية وتزول علاقة الايجار وتنظم علاقة المنتفع الجديد بجمعية وبالاصلاح الزراعي وفقا لما سنبينه في بحث التعاون .

تلك هي الاجراءات التي اتخذت بإدارة الاراضي المستولى عليها في فترة الانتقال أي بين الاستيلاء والتوزيع هذا وقد كانت المؤسسة لجأت في بدء تنفيذ القانون الى تشكيل جمعيات تعاونية فور الاستيلاء الا انه وجد بعدئذ ان هنالك اشكالات تنجم عن هذا الاجراء لا سيما اذا كان هنالك اعتراض على الاستيلاء ، فاتخذت الوزارة خطة بعدم انشاء جمعيات تعاونية الا بعد توزيع الارض وتقسيمها .

ولا يفوتنا هنا ان نذكر ان الاراضي التي قام الاصلاح الزراعي بإدارتها على الذمة قد نجحت زراعتها وادارتها وذلك على خلاف ما كان يتوقع البعض من عجز الدولة عن ادارة مشاريع انتاجية . وقد بينت هذه التجربة بوضوح ان توفر الايدي النظيفة وحسن الادارة والتحلل من الروتين هي عناصر أساسية لنجاح مشروعات الدولة ، وعلى سبيل المقارنة فان الهكتار من اراضي القطن في مزرعة المناجير من محافظة الحسكة

والذي تدار مباشرة من قبل الاصلاح الزراعي في ١٩٦٠ قد أعطى زيادة في الانتاج عن المشاريع الفردية والخاصة المجاورة بمالا يقل عن ١٥٪/٠٠٠ وهذا النجاح الباهر خلال سنتين متعاقبتين دفع الاصلاح الزراعي الى التوسع في ادارة المشروعات المعدة للتوزيع مباشرة بدلا من المستأجرين في عام ١٩٦١ حماية لآلاتها من التلف وعدم عناية المستثمر المستأجر من جهة ، وحماية للانتاج القومي ورفع مستواه من جهة ثانية •

هذا وفي عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ الزراعي كانت كل اراضي الاصلاح الزراعي مجهزة ومهيأة للزراعة في مواعيدها بدقة وقد بذرت بكاملها في مواعيد الزراعة وتحت الاشراف الفني مما أكد نجاح الاصلاح الزراعي في الحفاظ على مستوى الانتاج وحسن ادارة الارض المستولى عليها • غير ان الجفاف العام الذي تعرضت له سورية ما بين اعوام ١٩٥٨ - ١٩٦٢ كان له أثره السيء على استثمار الاصلاح الزراعي ، وكان من سوء حظ الاصلاح الزراعي أن صادف تنفيذه في فترة الجفاف هذه لا سيما وان خصومه كانوا يتربصون أتفه الاخطاء للتشهير وإثارة الدعايات المغرضة ضد نظامه وضد مبادئه جملة وتفصيلا •

الفصل التاسع

- التوزيع -

إن توزيع الاراضي في دولة ما يرتبط بظروفها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية كما يرتبط باتجاه الدولة وسياستها في الحقل الداخلي .

وكيفما كانت طريقة تملك الارض للفلاحين فانه لا بد من الاجابة على مسائل تطرح قبل التوزيع سواء كانت الاراضي مستولى عليها قبل الملك ضبقا لبرامج اصلاح زراعي وعادت للدولة أو سواء كانت الاراضي اصلا هي من أملاك الدولة ، ومن المسائل التي تطرح عادة : هل يجب توزيع أي أرض مهما كان نوعها أم انه يجب ان لا يتم التوزيع الا في الاراضي الحسنة الاستثمار ؟ الى من يجب اعطاء الارض ؟ كيف يجب أن تكون القطع الموزعة ؟ : أي شروط خاصة يجب وضعها للتوزيع ؟ ما هي مدى حقوق المنتفع الخ الخ ؟؟؟

ومن الاجابة على هذه المسائل تضع الدولة عادة قواعد التوزيع التي يتم تطبيقها من قبل الاجهزة الخاصة التي تعين لهذا الغرض .

ان قواعد التوزيع كما قلنا ترتبط بظروف الدولة .

ففي يوغسلافيا مثلا جرى توزيع الارض للمزارعين المعدمين مع اعطاء الاولوية لمن كان في الجيش ثم للعجزة من المحاربين وعائلات الاسرى ومتوسط المساحة التي وزعت على الاسرة هي بحدود (٥) هكتارا .

وفي فنلنده اعطيت الاولوية للاجئين الذين أخذت ارضهم في المناطق التي سلبت من فنلنده ثم العجزة من الجنود المسرحين ثم الارامل واليتامى

ممن فقدوا ذويهم في الحرب ، ثم المسرحين من الخدمة العسكرية الذين خدموا اثناء الحرب العالمية الاخيرة ثم يلي ذلك المستأجرون والعمال الزراعيون والمساحة التي وزعت من نصف هكتار الى ٦ هكتارا اذا كان المنتفع لديه شيء من الارض أما متوسط التوزيع الكامل فهو بين ٦ - ١٤ هكتارا .

وفي ايطاليا كان أغلب المستفيدين بالتوزيع من العمال العاطلين الذين يقومون باستصلاح الاراضي المستولى عليها ومتوسط المساحة الموزعة لمن لا يملك شيئا هي بحدود (٥) هكتارا .

وفي تشيكوسلوفاكيا كان المستفيدون هم الزراع المعدمون ، وقد تم توزيع مساحات صغيرة للعمال والموظفين ومساحة الملكية هي (٥) هكتارا في مناطق البنجر و (٨) هكتارا في مناطق المحاصيل النجيلية و (١٤) هكتارا في اراضي المراعي .

وفي بولنده كانت اولوية التوزيع الى العمال الزراعيين ثم الفلاحين الذين يملكون ملكية ضئيلة تقل عن هكتارين ثم الذين يملكون من (٢) هكتارا الى (٧) هكتارا . ثم اصحاب الحرف وصغار ملاك الارض التي يزرعونها نصف الوقت .

وفي تركيا . اعطيت الاولوية للمستأجرين المعدمين الذين يملكون أرضا غير كافية والى خريجي المدارس الزراعية والعمال الزراعيين والتوزيع يجري على أساس عدد أفراد الاسرة بمتوسط (٥) هكتارا .

ومما تقدم يتبين ان اولويات التوزيع والمساحة الموزعة تختلف من دولة لأخرى كما ان هنالك شروطا خاصة واطروا تراعيها كل دولة في نظامها بما تراه متفقاً مع مصلحتها ، ففي هولنده مثلا كان من القواعد التي اتبعت في تمليك الارض المستخلصة من البحر بتجفيفها أن يثبت المنتفع قدرته على حسن استثمارها . وفي الولايات المتحدة الاميركية

جرى توزيع اراضي من املاك الدولة لمن يطلبها بحدود (٦٣) هكتارا شريطة ان يقوم بغرسها تباعا ، وفي افريقيا الجنوبية وزيلنده الجديدة كانت اراضي الدولة تعطى بطريق الايجار لمدة مناسبة قد تصل الى (٣٣) سنة تمهيدا لتمليكها .

هذا وقد تضع الدولة شروطا اساسية يلتزم بها من وزعت عليه الارض كأن لا يحق له التصرف بها مدة معينة وكان تعود الارض للدولة اذا لم تستغل خلال سنوات معينة كما هو النظام في قبرص وبورما وكمبودجيا . وفي المكسيك تمنح ارض الدولة مجانا الا ان المنتفع لا يحق له التصرف بالارض واذا لم يستثمرها خلال سنتين تعود للدولة . ومع القواعد التي توضع للتوزيع لا بد من ملاحظة تحديد متوسط المساحة التي تمنح بناء على دراسة واقعية لتجنب الاخطاء التي وقعت في بعض البلدان كسيلان اذ اعطي المنتفعون اراضي كبيرة كان من شأنها أن خلقت اضطرابا في مناطق التوزيع ، وزادت عن قابلية وطاقة الأسرة المنتفعة للعمل

اما في سورية فان نظام توزيع الارض يرتكز على عدد من الاسس منها :

١ - ترتيب قواعد الاولوية بنص القانون وبشكل واضح لا يدع مجالا للتأويل وهذا ماورد عليه نص قانون اصلاح الزراعي ذي الرقم (١٦١) لعام ١٩٥٨ في مادته (١٣) التي اشترطت فيمن توزع عليه الارض :

أ - ان يكون سورياً بالغاً سن الرشد .

ب - ان تكون مهنته الزراعة أو حاملاً لشهادة زراعية أو من افراد البدو المشمولين ببرامج التحضير .

ج - ان لا يكون مالكا لأرض زراعية اخرى بحيث اذا أضيفت

اليها الارض الموزعة لا تزيد ملكيته بجموعها على الحد الاعلى المنصوص عنه في هذه المادة • وهو (٨) هكتارات في الاراضي المروية أو المشجرة و (٣٠) هكتارا في الاراضي البعلية •

هذا وان أولوية التوزيع هي لمن كان يزرع الارض فعلا أو مستأجرا لها أو مزارعها بالحصة أو عاملا زراعيا ثم لمن هو اكثر عائلة من اهل القرية ثم لمن هو أقل مالا ثم يقر لغير اهل القرية وبنفس التسلسل •

٢ - حسن استثمار الارض والعناية بها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الاصلاح الزراعي التي اجازت الغاء توزيع الارض على المنتفع اذا تخلف عن زراعتها أو أخل بالتزام جوهرى يقض به العقد بالتسليك أو القانون •

٣ - مرونة قواعد التوزيع بحيث يتم التوزيع بناء على دراسة اجتماعية واقتصادية للمستحقين والكفاءة الانتاجية للارض لايجاد دخل للمستفيدين يضمن لهم مستوى مناسب من العيش ، ومراعات وضع كل قرية عند التوزيع من حيث كفاءتها وازدحام سكانها •

٤ - استيعاب نسبة معينة من الافراد ليعيشوا على مستوى معين يحقق اكبر قدر من الرفاهية واجراء التوزيع على أساس الاسرة وعدد افرادها ، للحفاظ على الوحدة الانتاجية للارض •

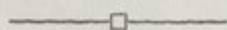
٥ - تعيين المساحة مفرزة بقدر الامكان للأسرة الواحدة •

وعلى هدى هذه الاسس والشروط رسمت المراحل التي يجب اتباعها في القرى التي تقرر الاسيلاء عليها •

وكان لا بد نظرا للظروف الموضوعية الخاصة بأراضي سورية

واختلافها من قرية لآخرى وحتى ضمن القرية الواحدة ، من اجراءدراسة
شاملة لخصائص الانتاج الزراعي ونظام الاستغلال وكثافة السكان
والعلاقة بين الفلاحين والمالكين ونظام تقسيم الاراضي ، وذلك ليتسنى
وضع الشروط والقواعد التفصيلية لتنفيذ اجراءات التوزيع •

وعلى هذا اتشر عدد من المهندسين في القرى لاستطلاع الاوضاع
القائمة ودراسة الاشكالات • ونتيجة هذه الدراسات وضعت طريقة
التوزيع بخطوطها العامة ، مع مراعاة الاوضاع المحلية • وطبعت سجلات
واستثمارات كما طبعت شهادات التمليك ، وبدىء بتنفيذ التوزيع
طبقا لخطة العملية والمستوحاة من القانون وتجربة مصر والاوزاع
المحلية الخاصة •



الفصل العاشر

الاشكالات والصعوبات التي تعترض أعمال التوزيع

ان اجراءات التوزيع تشمل مراحل متعددة وتقتضي اتسامها بسلسلة من الاعمال تقوم بها بالاضافة الى لجان البحث الاجتماعي ، مديرية التوزيع في المركز ، ولجان الفرق الفنية لاعمال المساحة ، وقد اعترض معترض التوزيع صعوبات وعقبات جمة ناتجة عن الازدحام القائمة والظروف العامة لسورية يسكن تلخيصها بالآتي :

اولا - أعمال المساحة :

كثير من القرى التي تم عليها الاستيلاء لم تجر فيها أعمال التحديد والتحرير أو أعمال التحسين العقاري وقلما تخلو قرية من شركاء على الشيوع . وحتى ان كل القرى التي تم عليها الاستيلاء تستثمر من قبل الفلاحين على الشيوع ، وبهذا لم يكن من السهل تمديد المساحات الخاضعة للاستيلاء وتحديد فلاحها الواضعي اليد على الاراضي المستولى عليها أو الاراضي المحتفظ بها أو أراضي الشركاء ، هذا بالاضافة الى تنوع اصناف الاراضي وعدم توقيعها على المخططات في حالة وجودها في القرية الواحدة . ولا بد لانجاز تصنيف الاراضي الى سقي أو مشجر أو غير مستثمر من تشكيل عدد من الفرق المساحية لتشارك مع لجان البحث الاجتماعي والفلاحين في تصنيف الاراضي المقرر توزيعها ، وتوقيع الاصناف على المخططات ، لاستبعاد المساحات الغير قابلة للاستثمار ، من توزيعها على الفلاحين ، وقد صادف الاصلاح الزراعي كثير من الحالات

المماثلة ففي مساحة (٤٤٠٠٠ هكتارا من الاراضي المستولى عليها في قرية حسيا والبريج من محافظة حمص لا يوجد سوى (١٢٠٠) هكتارا من الاراضي الزراعية بنظام دورة ثلاثية مشتة في بطون الوديان والمنخفضات ، بينما كل المساحة الاخرى المتبقية اراضي صخرية أو مراعي لا تصلح للزراعة .

ثانيا - طريقة استغلال الارض :

كثير من الاراضي الواسعة ولا سيما في محافظة الجزيرة وبعض الاراضي الضعيفة الانتاج لا تستثمر من قبل الفلاحين ولكن بواسطة الآلات الزراعية وجهد الفلاح فيها معدوم وبعضها خلو من الفلاحين ، ولذلك فان توزيعها مع تخصص كل فلاح بقطعة منها يسبب خسارة كبرى غير منتج اذ ان التخوم التي يجري زرعها بين حصص المنتفعين تنزع في اول موسم للزراعة بواسطة الجرارات .

ثالثا - عدم تنظيم الزراعة :

وذلك لعدم اتباع دورة زراعية ثابتة لنوع معين من الاراضي ولعدم مسك سجلات منظمة للقرى التي كان يستثمرها كبار الملاك وبذلك لم يكن من السهل الحصول على بيانات حقيقية عن انتاج متوسطات المحاصيل في السنوات الزراعية المختلفة وحساب مردود الهكتار للوصول الى ارقام صحيحة تمكن من حساب الدخل المقترح للمنتفع على حقيقته ، كما لم يمكن الحصول على اسماء الفلاحين الثابتين والعاملين عند المالك والسنوات التي عملوا فيها ليسهل تطبيق افضليات التوزيع التي نص عليها القانون .

رابعا - سوء توزيع السكان وازدحام بعض القرى .

ان كثافة السكان تختلف من محافظة لاخرى ففي دمشق وحمص وحمص وحلب واللاذقية تزيد كثافتهم عن المساحة المنزرعة كثيرا وبالتالي

يقل نصيب الفرد من الاراضي الزراعية وقد يقل عن المستوى الذي يجب أن يوفر له طبقا لمستوى المعيشة المقترح لتأمين حياته وقد يؤدي الى حرمان عدد كبير من الانتفاع اذا أريد رفع مستوى المنتفعين ، هذا في الوقت الذي توجد فيه مساحات كبرى في محافظة الحسكة تحتاج الى سكان لاستثمارها وثبت فيما يلي جدولا يبين مدى ازدحام بعض القرى المستولى عليها في محافظات مختلفة ، وهو يبين عدم استيعاب المساحة للسكان مطلقا .

المحافظة	القرية	المساحة المستولى عليها	نوعها	عدد المستأجرين نسبة واضعي اليد	الحرمان
دمشق	عيسم الفوقا	٥٢٥ هـ	سقي	٧٩	٧٥٪
		٥٧٠.٦٠ هـ	بعل		
درعا	كنف الفوقا	٦٧٥ هـ	سقي	٣٤	٨٠٪
		١٦٦ هـ	بعل		
درعا	زيتا	١٧٥ هـ	سقي	٣٨	٧٥٪
		٢٥٢.٩٦ هـ	بعل		
حمص	قبي ومزارعها	٣٥٦ هـ	بعل	١٤	٥٠٪
حمص	تل سلحج	١٢٩ هـ	سقي	٢٨٤	٨٠٪
		٥٥٥ هـ	بعل		
حمص	عقرب	٨٥٧ هـ	بعل	١٩١	٩٠٪
حلب	خان الحمر	٢٥٨ هـ	بعل	١٥	٥٠٪

خامسا - اثار الاقطاع :

كان صراع الفلاحين مع الاقطاع عنيدا ، وكان من جراء ذلك أن طرد كثير من الفلاحين من بيوتهم وأرضهم وحل غيرهم من مناطق بعيدة مكانهم ، وعندما سمع الفلاحون المشردون بالقانون رجعوا الى قراهم

واقاموا في خيم واكواخ تسهيذا لتوزيع الارض عليهم أو طالبوا بذلك ، وهذا الوضع رغم ان علاجه باعطاء هؤلاء المشردين أرضا يتفق مع العدالة فان نصوص القانون وازدحام الارض كان يحول دون انصافهم احيانا الا اذا كانت الارض من السعة بحيث تستوعبهم وزملاءهم المقيمين في القرية •

سادسا - اختلاف اصناف الارض

في كثير من الحالات تتباين خصوبة الارض في القرية الواحدة تبانيا كبيرا مما يؤدي الى اختلاف الكفاءة الانتاجية لوحدة المساحة وبالتالي الى ما يجب أن يناله كل منتفع من كل نوع من الاراضي وكمثال على ذلك فانتا نجد في قرية المشرفة من محافظة حمص ، من نوع الارض واتاجها وتقدير صافي دخل الهكتار فيها بعد خصم تكاليف الانتاج وقسط التملك كالآتي :

نوع الارض	المساحة بالهكتار	صافي دخل الهكتار
١ - كروم غنب	٧٨٤	١٥٨ ل.س
٢ - ارض سقي بالراحة	٢١٤	٨٠١ ل.س
٣ - ارض سقي بالنضح	٦٧٦	٦٣٦ ل.س
٤ - ارض بعل درجة اولى	١٤٨٤	١٢٨ ل.س
٥ - ارض بعل درجة ثانية	٢٢٨٦	٠٦٢ ل.س
٦ - ارض بعل درجة ثالثة	٢٠٤١	٠٣٢ ل.س
٧ - ارض غير مستثمرة	١٩٥	—
الجملة	٧٦٨٠	

ولذلك كان لا بد من حصر تصنيفي لجميع أراضي القرية وتقدير تكاليف وارادات وصافي دخل وحدة المساحة (هكتار) في كل درجة من درجات خصوبة الاراضي واتخاذ هذه القواعد اساسا للتوزيع •

سابعاً - تشتت المساحة المنزرعة :

في كثير من القرى المستولى عليها لا يوجد تجميع للمساحات الزراعية الصالحة للتوزيع فقد تتخلل بقعة زراعية ضمن اراضي صخرية واسعة للزراعة وكذلك يختلف انتاج بقعة مزروعة اختلافا كبيرا عن بقعة اخرى في القرية الواحدة . وقد يكون دخل الهكتار من مساحة واسعة ضئيل جدا بحيث اذا اعطيت العائلة الواحدة الحد الاعلى من الارض لا يمكن توفير دخل يكفيها مما اضطر الى تقسيم العائلة الى عائلتين أو أكثر كما سيأتي بحثه .

ثامناً - الاعتراضات على الاستيلاء :

بالاضافة الى الصعوبات التي ذكرت فان اعتراضات الملاك على الاستيلاء أمام اللجان القضائية ، وانتظار اجراءات التوزيع لما بعدالفصل في الاعتراضات كان من الصعوبات الادارية امام التوزيع وعرقلة اعماله .

تاسعاً - ملكية الاسرة :

ان نظام التوزيع يعتمد الاسرة كوحدة انتاجية واقتصادية كما سيأتي بحثه وبذلك تخصص لكل أسرة قطعة أرض مفرزة ومستقلة تناسب مساحتها مع حاجة الاسرة وعدد وحداتها الاجتماعية ، وبما ان افراد الاسرة سيكبرون ويشكلون اسرا مستقلة عندما يتزوج الابناء ، ويصبح من الصعوبة بمكان الاستثمار المشترك فيما بينهم ، وهناتعرض التوزيع والاستثمار لاشكالات وحالات خطرة جدا منها :

أ - عجز الارض عن كفاية حاجة كل افراد العائلة . وصعوبة اتفاقهم على استثمارها وان تقسمها الى قطع صغيرة بينهم يسبب تفتت الملكية وبالتالي تحمل كل مساوئ هذا التفتت .

ب - مشكلة الارث وذلك عند وفاة المنتفع رب الاسرة وعدم اتفاق الورثة على من يدير الارض .

الفصل الحادي عشر

اجراءات التوزيع والمراحل الرئيسية لاعماله

بعد ان تتم مراحل الاستيلاء الفعلية على الارض وتتأكد الوزارة من عدم وجود اعتراض جدي على الاستيلاء ، تتبع الاجراءات التالية في التوزيع .

١ - اجراء دراسة فنية وزراعية واقتصادية للقرية :

لوضع قواعد التوزيع لقرية تجري لها دراسة شاملة من جميع النواحي التي تتعلق بالانتاج الزراعي وينظم تقرير كامل عن القرية يتضمن العناصر الآتية :

موقع القرية وحدودها والمواصلات اليها والمسافة بينها وبين الناحية والمنطقة دراسة ملكية الاراضي الزراعية بالقرية والملاك الذين ينطبق عليهم ، المساحات المستولى عليها واملاك الدولة في القرية وامكانية تجسيعها . مدى اتمام أعمال المساحة والمخططات الموجودة وقياسها والاشتراك مع فرق المساحة في توقيع الارض المستولى عليها على المخططات وبيان درجات خصوبتها والمساحات غير المنزرعة لاستبعادها من التوزيع . الاشكالات والاعتراضات وامكان حلها ، وصف عام لاراضي القرية ونوعيتها وتصنيعها طبقا لدرجات خصوبتها وكفاءتها الانتاجية . الدورة الزراعية المتبعة في كل نوع من الاراضي والمحاصيل الرئيسية المنزرعة ومتوسطات انتاج كل محصول لعدة سنوات . تكاليف الانتاج

والايرادات لوحدة المساحة لكل محصول في كل نوع من الاراضي لتقدير الكفاءة الانتاجية لها، دراسة مصادر الري المختلفة انهارا ينابيع - آبار ومدى ثباتها وتصرفها والمساحات التي تروى فيها ، وفي الاراضي البعل .
معدلات الامطار ومواسم الجفاف ، دراسة نظام الاستغلال الزراعي ومدى مساهمة كل من الفلاحين والملاك في تقديم عناصر الانتاج وحصة كل منهم من المحصول . توصيات بشأن تحسين الدورة وزيادة الانتاج ونظام تقسيم الاراضي وارااء الفلاحين ورغباتهم بخصوصه .

وتتم جميع هذه الدراسات بحضور الفلاحين وممثليهم وتناقش معهم المشاكل المختلفة والحلول التي يرونها وتضع لجنة التوزيع الفرعية تقريرها بعد الاطلاع على تقرير رئاسة الاعمال الفنية الذي تضعه استنادا الى اعمالها باجراء التصنيف والتخمين وعلى غرار التقرير المتبع في أعمال التحسين العقاري .

ان تقرير لجنة التوزيع الفرعية يعتبر مرجعا عن وضع القرية العام ويعتمد عليه عند اجراءات التوزيع وتقدير المساحة التي تخصص للأسرة .

٢ - البحث الاجتماعي لاختيار المنتفعين :

تؤلف لجنة البحث الاجتماعي برئاسة مهندس زراعي وعندشخصها للقرية المرشحة للتوزيع تقوم بحصر الفئات المختلفة التي حددتها المادة (١٣) من القانون مبتدئة بالمزارعين واضعي اليد على الاراضي المستولى عليها وتنظم قائمة باسمائهم والمساحات التي يزرعونها وتاريخ بدء استثمارهم ، ولضمان الوصول للحقيقة تعلن هذه القوائم لجميع سكان القرية ويعطى كل منهم حق الاعتراض ومراجعة لجنة التوزيع ويرجع للمصادر المختلفة كسجلات الملاك ان وجدت أو السلطات الادارية .

وتوقع هذه القوائم من مختار القرية واعضاء الهيئة الاختيارية وممثلون عن الاهالي يختارونهم بالانتخاب .

كذلك ينظم جداول باسماء الفئات الاخرى من مزارعين موسمين (شكارجية - بساتنة) الى عمال زراعيين (بواطيل) الى مهاجرين طردهم المالك ويرغبون العودة ويمكن اعطاء مثال عن ذلك من الفئات التي بحثت في قرية الهيجانة من محافظة دمشق وهم كالآتي :

١ - مسأجرون دائسون (فلاحون) وعددهم	٨٢	عائلة
٢ - مزارعون موسميون (بالقطن فقط) أي بساتنة وعددهم	١٣	عائلة
٣ - مزارعون موسميون بالشتوي فقط (شكارجية) وعددهم	١٠	عائلات
٤ - عمال زراعيون (لايزرعون ارضا لحسابهم) وعددهم	٢٤	عائلة
٥ - فلاحون سابقون طردهم المالك منذ عام ١٩٥٧ يرغبون		
العودة وعددهم	١١٦	عائلة
المجموع	٢٤٥	عائلة

ثم يقوم الباحث الاجتماعي بدراسة حالة كل من طالبي الانتفاع من الفئات المختلفة طبقا لافضليتها التي حددها القانون وعلى ضوء المساحة الصالحة للتوزيع ومدى استيعابها ، وتشمل دراسة كل عائلة العناصر الآتية :

الاسم - الجنسية - سن الطالب - محل اقامته - المنطقة والناحية تاريخ بدء الايجار وعمله في الارض المستولى عليها - مدى استمراره في الزراعة - الزارع الفعلي للارض وصلته بطالب الانتفاع - اقارب الطالب من الدرجة الاولى - نوع العمل الزراعي الذي يزاوله الطالب - مهنة الطالب الاضافية - الحالة السكنية - نوع المسكن وعدد غرفه - اقارب الطالب من الدرجة الاولى - املاك الطالب وزوجته واولاده أو من يعولهم - املاك والديه المسجل منها وغير المسجل مع وصف لها من

حيث الموقع ونوع العقد الخ ... والآلات والمواشي التي يملكها الطالب،
وبيان إيراد الطالب في السنة من مختلف المصادر ..

ان استشارات البحث التي تذكر فيها البيانات المشار إليها تتضمن
بياناً عن رغبة طالب الانتفاع يوقعه قبل بدء البحث ، وبعد استيفاء كافة
البيانات التي ذكرت يجوز للطالب ابداء رغباته كتابة في الحقل المخصص
بالاستمارة ، وكذلك للمباحث حق تدوين ملاحظاته ووجهة نظره في
الحقل المخصص .

وبعد الانتهاء من تدوين سائر البيانات توقع من الحضور الذين
ادلوا بالمعلومات على مسؤوليتهم : كمختار القرية واعضاء مجلسها
الخ ... وهم مسؤولون جزائياً عن كل بيان كاذب ادلوا به .

ان طلب الانتفاع يقدم من طالبه بصفته رب اسرة وان البحث
الاجتماعي ينصب على الاسرة بمجموعها والمقصود بالاسرة مجموع الافراد
الذين يعيشون على مصدر رزق مشترك .

وبعد جمع المعلومات المذكورة اعلاه وتفريغها بقوائم وكشوف خاصة
تجري دراسة اقتصادية عن دخل الهكتار من الارض في القرية موضوع
البحث حسب نوعها مسقوية او بعلية وحسب الدورة الزراعية المتبعة
وخصب الارض ، والامطار .. الخ ...

وتعتمد اللجان في تقديرها لمتوسط الدخل على اعتبارات تراعي
بقدر ما يمكن من دقة ، ويمكن اجمال العناصر التي تعتمد عليها اللجان
بالآتي :

أ - يقدر اجمالي الدخل للهكتار بتقدير غلة كل محصول على حدة
وكذلك تقدر تكاليف الزراعة لكل محصول بما في ذلك الاجور الثابتة
كالري ، ويخصم من اجمالي دخل الهكتار قسط التمليك الذي يلتزم
المنتفع بادائه بعد التوزيع وكذلك النفقات الاخرى المنتظرة .

ب - الاسعار السائدة في السوق المحلي هي اساس تقدير ثمن كل محصول .

ج - يكون متوسط الانتاج للسنوات السابقة دائما موضع الاعتبار لتقدير غلة الهكتار .

د - لا يحسب المجهود الذي تؤديه الاسرة بالمزرعة ضمن التكاليف اذ ان المالك الجديد سيؤديه هو وأسرته دون حاجة الى معونة خارجية بالاجر .

هـ - تعمل هذه التقديرات على الطبيعة وفي حضور لجان يحضرها الفلاحون مع ملاحظة أنهم يميلون الى تقدير غلة الهكتار بأقل من الحقيقة ولهذا تؤخذ اقوالهم بكل تحفظ .

ثم يجري تقدير متوسط ثقتات عدد من الاسر في العام الواحد ، يتراوح مجموعها بين ١٠ - ٢٥٪ من مجموع العائلات في كل قرية ، ويشمل هذا التقدير كافة وجوه ثقتات المعيشة للأسرة ، على ان يراعى شمول عدد من الاسر من مختلف الاحجام ... مكوّنة من ٢ افراد ثم عائلات من ٣ افراد وهكذا .. ليكون التقدير سليما وقد يعاين الباحثون حالة بيوت الفلاحين ووضعهم ويتحرون بمختلف الوسائل عن صحة البيانات في هذا الخصوص ليأتي التقدير قريبا من الحقيقة ، والغاية من اجراء هذا التقدير هو معرفة الحدود من المساحة التي يجب ان يأخذها المنتفع لا ليحافظ على مستواه من العيش فقط بل لأن توضع الحدود المناسبة لرفع مستواه المعاشي من الارض التي توزع عليه ، وقد روعي ان يمنح كل فلاح من الارض بما يزيد دخله في العام بنسبة عشرة في المائة على أقل تقدير . وبما ان القانون قد حدد الحد الاعلى الذي يجوز اعطاؤه للمنتفع بـ (٣٠) هكتارا من الاراضي البعلية أو (٨) هكتارا من الاراضي المروية ، وبما أنه قد توجد أراضي بعلية ضعيفة الانتاج ،

فقد جرى تدبير يكفل العدالة في هذه الناحية ويضمن المستوى المطلوب للأسرة ، وهذا التدبير يقوم على تقسيم الأسرة الى أكثر بحيث يعتبر رب الأسرة منتفعا وابنه المستوفي الشروط القانونية رب أسرة جديد وهكذا حسب واقع الأرض وظروف القرية ، وهذا تدبير ضروري وهام لمعالجة ضعف مردود بعض الأراضي لاسيما وان حق اختيار الاحتفاظ الممنوح للمالك يجعله يختار أحسن الأرض .

وكأمثلة على هذا التدبير فان قرية عيشة من محافظة حلب ، كان عدد المبحوثين فيها اجتماعيا (١٥) أسرة فارتفع عدد المنتفعين اثناء التقسيم والتوزيع الى ما يقرب من (٥٠) منتفع وذلك بتقسيم الأسرة الى اسرتين أو أكثر ، ليؤمن لها من الأرض ما يكفيها لعيش لائق يتفق مع أهداف الإصلاح الزراعي .

وفي قرية (ام الصهاريج) من محافظة حلب كان عدد المبحوثين (١٣) فردا وبما ان دخل الهكتار ضعيف فقد قسمت العائلات المنتفعة الى عائلات فرعية بحيث اصبح عدد المنتفعين (٢٧) وهكذا تملك العائلة فعليا ما يقرب من (٦٠) هكتارا بدلا من (٣٠) هكتارا بسبب ضعف مردود الأرض .

وكذلك الشأن في قرية اسسها (عطيرة) من محافظة حلب ، فقد بلغت المساحة الصالحة للتوزيع (١٠٩٠) هكتارا ، ووجدان اصناف الأرض فيها تعطي مردودا المهكتار بدورة ثنائية (٥٧) ليرة سورية للدرجة الاولى و (٢٧) في الدرجة الثانية و (٩) في الدرجة الثالثة ووجد ان عدد العائلات (١٦) عائلة بمعنى انه اذا اعطي لكل رب أسرة الحد الاعلى وهو (٣٠) هكتارا فان المساحة تفيض عن السكان والمردود للعائلة يبقى هزيلا ولذلك جرى استخراج عائلات قرعية بلغت (٣١) منتفعا وهكذا اصبح عدد المنتفعين (٤٧) منتفعا نال كل منهم متوسط مساحة

حوالي (٢٥) هكتارا أي أن الأسرة الفعلية نالت أكثر من (٧٥) هكتارا بدلا من (٣٠) هكتارا . ومع ذلك فإن هذه الاوضاع قليلة جدا .

ثالثا - اعمال التملك :

ان حساب المساحة التي يجب ان تعطى للمستفيع ليعيش منها عيشة لائقة تعطى له باعتباره رب عائلة وتعرف العائلة في أعمال البحث الاجتماعي بأنها مجموعة الافراد الذين يعيشون على مصدر رزق مشترك وهو الارض التي تزرعها العائلة - كما ذكرنا آتفا .

وبما ان افراد العائلة يختلفون من حيث السن والقدرة على العمل ومتطلبات كل واحد منهم من العيش ، وبذلك اصطلح على تقسيم افراد العائلة الى وحدات اجتماعية تراعى فيها مقدرة كل منهم على العمل في الانتاج الزراعي وتكاليف المعيشة واتخذ الفرد البالغ سن الرشد كوحدة تنسب اليها باقي الافراد بالنسبة الى سنهم وتكاليف معيشتهم والصورة المبسطة لذلك ولحساب الوحدات الاجتماعية هي كما يلي :

حتى ست سنوات	١/٤ وحدة اجتماعية
اكثر من ست سنوات حتى ١٢ سنة	١/٢ وحدة اجتماعية
اكثر من ١٢ سنة حتى ١٧ سنة	٢/٤ وحدة اجتماعية
١٨ سنة فأكثر	وحدة اجتماعية
رب الأسرة	١ ١/٤ وحدة اجتماعية ورابع

وعلى هذا الاساس يمكن تقدير حجم الأسرة بالوحدات الاجتماعية وبالتالي المساحة المستحقة لها .

ان تقدير المساحة المستحقة لكل عائلة يجري على اساس اعطائها مساحة من الاراضي تكفل لها دخلا سنويا يغطي تكاليف معيشتها على مستوى اجتماعي عادل ويقابل ايضا تكاليف الانتاج وقسط الارض

الموزعة ويراعى ايضا ان يسمح دخل المساحة الموزعة بفائض لا يقل عن ١٠٪ من نفقات المعيشة كاحتياطي لسنوات الجفاف وتغير الاسعار واحتمال الخطأ في التقدير بالنسب المسموح بها احصائيا وعلى ان لا يقل متوسط نصيب الفرد من دخل المساحة الموزعة بل يجب ان يزيد على متوسط دخل الفرد من العاملين في الزراعة من الدخل القومي من القطاع الزراعي •

ان حساب الكفاءة الانتاجية (صافي دخل الهكتار) لكل نوع من الارض الموزعة وتكاليف معيشة كل عائلة يجعل من الممكن تقدير ما تساويه الوحدة الاجتماعية من مساحة في كل نوع من الاراضي وفقا لكفاءتها الانتاجية في القرية الجاري توزيعها وبالتالي تقدير المساحة التي يجب اعطاؤها لكل اسرة طبقا لحجمها بالوحدات الاجتماعية ، وعلى هذا الاساس ايضا يخصص من استحقاق العائلة ما يقابل ايرادها الخاص من مهنة اضافية غير الزراعة او ملكية خاصة من الاراضي الزراعية •

بعد حساب نصيب الاسرة والمساحة المخصصة وعلى ضوء مناقشة الفلاحين وقوائم حسن الجوار واصناف الاراضي وملاحظة اتباع دورة زراعية ، ينظم تقرير نهائي بذلك يحتوي على جداول باسماء المنتفعين وقوائم حسن الجوار ونصيب كل منتفع من كل نوع من الاراضي والمردود النقدي للهكتار حسب التقدير ويرسل كل ذلك الى هندسة التوزيع ليجري تعيين حصة كل منتفع ووضعها على مخططات القرية واعطاء كل حصة رقما معيناً سيكون هو الرقم الذي يسجل في السجل العقاري بعد انتهاء الاجراءات القانونية لذلك ، وبعدها انتهاء تقسيم الاراضي الموزعة على المخططات كما سيأتي بحثه تعاد الاضبارة بذلك مع المخططات اللازمة من دوائر المساحة لتحرير شهادات التملك للمنتفعين وقد أشرنا في الفصل السابق للاشكالات التي تعترض تملك الاسرة حصة مفرزة •

ويمسك لكل قرية في مديرية التوزيع سجل تدون فيه ارقام شهادات التملك وتوقيع المنتفع عند استلامها وصفحة للوقوعات الجديدة . . . الخ . . . هذا وضمانا لحقوق اصحاب الانتفاع وتحقيقا لمبادئ العدالة فقد قضت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية بنشر قرارات توزيع الاراضي في الجريدة الرسمية مع بيان اسماء من وزعت عليهم الارض وبيانات مفصلة عن الاراضي الموزعة . واعطت الحق لكل ذي مصلحة بالاعتراض على هذه القرارات امام اللجنة القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر ، ويتبع في شأن الاعتراضات على نشر التوزيع نفس الاجراءات في الاعتراضات على الاستيلاء .

ان توزيع الارض على الفلاحين يهدف الى تحريرهم من مآسي الاقطاع وفساد وضع الملكية السابق كما يهدف الى انشاء الدخل القومي باستغلال الارض على خير وجه واعطائها كل جهد المالك الجديد ، ولذلك اوجب القانون على المنتفع بذل كل جهد وعناية في استثمارها ولهذا نصت المادة (٢٠) من القانون على تسليم الارض خالية من الشواغل كي لا يرهق بما عليها من التزامات من رهونات وتأمينات الخ . . . كما أنها اوجبت عليه القيام لزراعتها وبذل العناية الواجبة في عمله فيها ، وقد نصت هذه المادة على أن التخلف عن ذلك وان الاخلال بأي التزام جوهرى آخر يقضي به عقد التملك أو القانون يعطي اللجنة التنفيذية حق التحقيق بواسطة اللجان الفرعية ، ولهذه اللجان بعد سماع أقوال ذوي العلاقة اصدار قرار معدل بالغاء قرار توزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ويبلغ هذا القرار اليه بالطريق الاداري قبل عرضه على اللجنة التنفيذية لمؤسسة اصلاح الزراعي ، ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق مجلس الادارة عليه .

ولمجلس الادارة تعديله او الغاؤه ، وقراره بهذا الشأن قطعي لا يمكن الطعن فيه أو وقف تنفيذه أو الدالبة بأي تعويض من جرائه •

وقد نصت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية على تشكيل اللجنة الفرعية برئاسة عضو من مجلس الدولة وعضوية اثنين من المهندسين الزراعيين تتولى النظر فيما تعرضه عليها المؤسسة من القضايا المتعلقة بتخلف من وزعت عليه الارض وقد كان لهذا النص فائدة كبرى في حسن استغلال الاراضي الموزعة وفي انتظام سير الجمعيات التعاونية في مناطق الاصلاح الزراعي •

هذا وان توزيع اراضي املاك الدولة يجري استنادا لاحكام المادة (٥) من القانون (٢٥٢) لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنظيمية الصادرة بالقرار رقم (٢١ / ت) تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٦٠ وهي تقوم على اسس مشابهة لأسس توزيع الاراضي المستولى والتي اتينا على ذكرها مع مراعاة الظروف الخاصة المتعلقة بوضع وطبيعة املاك الدولة ويمكن اجمال هذه الاسس والقواعد بالآتي :

١ - تحصر اراضي الدولة الصالحة للتوزيع ويجري توزيعها بالبدل أو مجانا بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، وقد روعي في هذا النص وضع التوزيع المجاني لمراعاة بعض الحالات الخاصة التي يكون فيها الفلاحين قد قاموا بتحسين الارض واستصلاحها أو لعجزهم عن سداد ثمنها أو لتحقيق اغراض معينة من توزيع الارض كنشاطها الخ •••

٢ - يشترط فيمن توزع عليه الارض أن يكون من الرعايا السوريين وان يكون أتم الثامنة عشرة وان تكون مهنته الزراعة أو حاملا لشهادة زراعية أو من افراد البدو المشمولين ببرامج التحضير وان لا يكون مالكا لارض زراعية اخرى بحيث اذا أضيف اليها الارض الموزعة لا تزيد ملكيته

في مجموعها عن الحد الاعلى الذي هو نفس الحد المعين في قانون
الاصلاح الزراعي •

وتحدد الاولوية في التوزيع بقرار من الوزير لمستثمر الارض الفعلي
منذ ثلاث سنوات على الاقل ثم لمن هو اكبر عائلة من اهل القرية ثم
للعامل الزراعي المقيم فيها ثم لمن أرشد الدولة على عقارات لها كانت
مجهولة وسجلت باسمها ثم لمن هو أقل مالا من اهل القرية ثم لغير أهل
القرية بنفس التسلسل المذكور •

٣ - تحدد الالتزامات المالية المترتبة على المنتفعين والمدة المحددة
لسداد الاقساط ومواعيد استحقاقها في قرارات التوزيع بحسب
ظروف كل منطقة ومقتضيات المصلحة وقد رؤي مبدئيا أن تكون مدة
التقسيط هي نفس المدة المعينة في قانون الاصلاح الزراعي أي (٤٠) سنة
الا انه اذا شاء المنتفع تسديد الاقساط قبل استحقاقه فانه تقبل منه ذلك •

٤ - تسلم الارض لمن آلت اليه من المنتفعين خالية من الديون ومن
حقوق المستأجرين وتسجل باسم المنتفع او ورثته في السجلات العقارية
بعد انتهاء المدة المعينة وبعد سداد كامل الاقساط والفوائد ، والتحقق من
قيامه بالواجبات والشروط المترتبة عليهم ، ولا يجوز للمنتفع خلال المدة
المعينة لسداد الاقساط ولا بعد تسجيل الارض باسمه في السجل العقاري
وخلال عشر سنوات من ذلك أن يتنازل عن الارض او ينشئ عليها أي
حق عيني الا بموافقة مسبقة من الوزير ، ويشترط في المتنازل اليه شروط
التوزيع التي ذكرناها ، وان تكون هنالك اسباب تبرر ذلك التنازل كعجز
المنتفع عن متابعة استثمار الارض أو اضطرابه الى النزوح الى
منطقة اخرى •

وفي حالة الموافقة على التنازل اليه محل المنتفع في كافة الحقوق
والواجبات ولا يجوز للمنتفع ان يعطل الارض عن الاستثمار او يستثمرها
بما لا يوافق طبيعتها •

٥ - عند وفاة المنتفع تنتقل الارض الموزعة الى ورثته بحسب حصصهم الارثية ويحلون محل مورثهم في كافة الحقوق والواجبات ويدون مضمون هذا الانتقال، في السجلات وشهادات التملك .

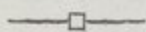
٦ - يجوز بقرار يصدر عن وزير الاصلاح الزراعي بعد موافقة مجلس الادارة اسقاط حقوق من حصل على عقار من املاك الدولة ، اذا خالف الشروط العامة والخاصة .

وينفذ القرار عن طريق السلطة الادارية على انه يمكن الطعن في هذا القرار امام اللجنة القضائية ويقدم الطعن خلال شهر من تاريخ التبليغ ويكون قرار اللجنة مبرما . وفي حالة تنفيذ القرارات يكون لوزير الاصلاح الزراعي الحق في اعادة الاقساط المدفوعة من الشاري مقابل ما يكون قد لحق الارض من اضرار نتيجة لمخالفة الشروط . وتقوم اللجنة المختصة بتقدير قيم الاراضي واجورها بتقدير التعويضات لقاء الاضرار .

٧ - ينتظم المنتفعون في جمعيات تعاونية وطبقا للنصوص الواردة في قانون الاصلاح الزراعي والقواعد الصادرة تنفيذا لها .

٨ - تضم الاراضي العائدة للدولة الصالحة للتوزيع والكائنة ضمن القرى المشمولة بقانون الاصلاح الزراعي الى الاراضي المستولى عليها في القرية الواحدة وتوزع معها طبقا لاحكام القانون المذكور بما في ذلك الاحكام الخاصة بشروط التوزيع والشن وكيفية الوفاء به .

هذا وان اجراءات التوزيع التي اتينا على ذكرها تتم ايضا في توزيع املاك الدولة وعلى ذات الاسلوب .



الفصل الثاني عشر

الاعمال الفنية المساحية

ان الاعمال المساحية والفنية التي تقوم بها دوائر المساحة هي أصعب وأدق وأطول مرحلة في الاصلاح الزراعي ، وهذه الاعمال تبدأ قبل الاستيلاء وترافق الاستيلاء الفعلي وترافق التوزيع ولا سيما في مرحلة التسليك وهندسة التوزيع وزرع التخوم بين حصص المنتفعين ، ولذلك رأينا أن نقرده لهذه الاعمال فصلا خاصا لاهميتها الكبرى في الاصلاح الزراعي .

لقد ذكرنا فيما تقدم شيئا عن الصعوبات التي يصادفها تنفيذ القانون بسبب انعدام وجود مخططات مساحية للأراضي في كثير من المناطق وبسبب ضعف الجهاز المساحي والهندسي في تنفيذ مراحل القانون ، وقد كان للاحاق مديرية المصالح العقارية وجهاز المساحة فيها بوزارة الاصلاح الزراعي ووضع جل امكانيات هذا الجهاز لتنفيذ القانون أثرا كبيرا في تذليل الصعوبات ، ولكنه لا يزال هناك حاجة ماسة الى تعزيز هذا الجهاز لاسيما وان الالغاء الملقاة على عاتقه كبيرة جدا لا تقتصر على تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي بل تشمل ايضا تنفيذ برامج التحديد والتحرير وازالة الشيوخ .

أن اعمال التحديد في سورية لم تشمل حتى نهاية عام ١٩٥٩ سوى (٥٢٨٩٨٠٠) هكتارا وانه لا يزال هنالك مساحة (٦٧٠٩٨٠٠) هكتارا خاضعة للتحديد والتحرير وثبت فيما يلي جدولاً يوضح حالة اعمال التحديد والتحرير حسب المحافظات في نهاية عام ١٩٥٩ ومن هذا

الجدول يتبين ضالة المساحة التي شملتها اعمال التحديد والتحرير لاسيما في محافظتي الحسكة ودير الزور وهما المحافظتان اللتان توجد فيهما المساحات الكبيرة الخاضعة للاستيلاء .

اسم المحافظة	المساحة المحددة والحررة	المساحة الخاضعة للتحديد والتحرير	مساحة الاراضي غير القابلة للزراعة	المساحة الاجمالية
دمشق	٢٩٩٧٦٥	٥٣٣٤٣٥	١١١٩٥٥٢	١٩٥٢٧٥٢
درعا	١٦١٤٢٥	٢٥٨٥٧٥	٤٢٠٠٠٠	٨٤٠٠٠٠
السويداء		٣٣٠١٠٠	٢٢٤٩٠٠	٥٥٥٠٠٠
حمص	١٠٤٠٢٦٦	٢١٢٤٧٤	٢٩٦٦١٦٠	٤٢١٨٩٠٠
حماه	٦٧٣٤٦٥	١٥٠٠٠٠	٨٧٢٠	٨٣٢١٨٥
اللاذقية	١٦٥٧٩٦	٢٤٣٤٥٣	٤٤٧٥١	٤٥٤٠٠٠
حلب	١٣٣٠٧٩٥	٩٦١١٥٣		٢٢٩١٩٤٨
دير الزور	٨٦٤١	٣٢٩٢٣٥٩	٢٢٠٥٠٠٠	٥٥٠٦٠٠٠
الحسكة	١٦٠٩٥٤٧	٧٢٧٥٣٨		٢٣٣٧٠٨٥
المجموع	٥٢٨٩٧٠٠	٦٧٠٩٠٨٧	٦٩٨٩٠٨٣	١٨٩٨٧٨٧٠

ومن هنا نستطيع ان نقول ان الاعمال الهندسية بالنسبة للاصلاح الزراعي تجري على قسمين من الاراضي . اولا - في الاراضي التي تمت فيها اعمال التحديد والتحرير . ثانيا - الاراضي التي لم تجر فيها هذه العمليات وذلك ضمن المراحل الاساسية لتنفيذ القانون . ففي الاراضي التي تمت فيها اعمال التحديد والتحرير ويوجد لها مخططات تبدأ مهمة الاعمال الفنية عند المباشرة بالاستيلاء ، فرييس الاعمال الفنية في المحافظات عضو في لجنة الاستيلاء الفرعية وهو بناء على طلب مدير الفرع يشكل فرقا مساحية يوجهها الى القرية او القرى المطلوب الاستيلاء عليها ، وتبدأ الاعمال بتوقيع العقارات الخاضعة للاستيلاء على مخططات القرية ، ثم يجري اختيار لجنة لتصنيف الاراضي على الطبيعة وتوقيعها

على المخططات ، وقوام هذه اللجنة الهيئة الاختيارية في القرية واعضاء يختارون من الفلاحين وبسعرفة رئيس الفرقة ويتم التصنيف وتعيين مساحات الاصناف وتنظيم الجداول الخاصة بها وايداع نسخة عنها الى دائرة التوزيع الفرعية التي ذكرنا عنها سابقا مع تقرير عن حالة اراضي القرية العامة وانواعها الخ ... وتقوم الفرقة المساحية كذلك بدراسة مشروع طرق المواصلات الرئيسية التي لا يمكن الغاؤها أ تبديلها مع بيان الاقتراحات بشأن الطرق الضرورية الواجب احداثها ويوقع على مخطط خاص يسمى مخطط مشروع الطرقات وكذلك بشأن أقنية الري وتودع الوثائق المذكورة الى لجنة الاستيلاء الفرعية ضمن اضبارة مدون عليها محتوياتها ومصدقة من رئيس الاعمال ، وبعد تحرير محضر الاستيلاء الفعلي على هدى هذه الاضبارة يضم محضر الاستيلاء اليها ويعاد الى رئاسة الاعمال الفية في المحافظة ، وهذه تتولى من جديد تدقيق هذه الاضبارة ، فاذا تبين لها ان القرية بكاملها عائدة للاصلاح الزراعي نتيجة الاستيلاء ترسلها مع المخطط الى مديرية التحسين العقاري في المركز ، اما اذا تبين لها وجود مساحة محتفظ بها للمالك او لابناءه فانها تدقق مساحة الاحتفاظ على المخطط ومع مراجعة محضر الاستيلاء للتأكد من أن مساحة الاحتفاظ ضمن النصاب القانوني وضمن موقع العقارات المذكورة بالمحضر ، ثم يحرر جدول بالمساحات المستولى عليها بعد استبعاد أرض الاحتفاظ من جدول مساحة الاصناف الاساسي وترسل الاضبارة ومعها مخططا. التصنيف موقع عليه مساحة الاحتفاظ مع جدول التصنيف الجديد الى مديرية التحسين العقاري في المركز •

وقد يتبين لرئاسة الاعمال أن الاستيلاء كان على الشيوع وفي هذه الحالة تنظم قائمة بأرقام العقارات العائدة جزئيا او كليا للمالكين الخاضعين للقانون مع بيان السهام العائدة لكل منهم في كل عقار وترسل هذه القائمة مع الاضبارة الى مديرية التحسين العقاري •

هذه هي باختصار مراحل العمل الاولى في رئاسة الاعمال الفنية والفرق المساحية الفرعية في المحافظات الا ان العمل الاساسي في التوزيع والتمليك يجري في (مديرية التحسين العقاري) المركزية والتي تسمى باعمال (هندسة التوزيع) وهذه المديرية تتلقى اضبارة التوزيع التي نظمتها مديرية التوزيع وذكرنا عنها في فصل التوزيع كما تتلقى اضبارة رئاسة الاعمال الفنية المشار اليها اعلاه • ويقوم مهندس التوزيع بدراسة مستندات الاضبارتين دراسة وافية وتطبيق المستندات على مخطط القرية ، كما يقوم بدراسة مشروع الطرق الفرعية وربطها بالطرق الرئيسية حسبما جاء بتقرير رئاسة الاعمال وكذلك بدراسة أقنية الري بالنسبة لاراضي السقي واختيار مناطق التوسع السكني او الاسكان والبيادر وغيرها من المرافق العامة خصوصا ما يرد ذكره في تقرير مديرية التوزيع •

ثم تستخرج المساحات الكتل حسب تصنيفها ويحسب اجمالي مردود كل كتلة من الاراضي تبعا للاصناف المؤلفة منها ومردود كل صنف وحساب اجمالي مردود المساحة المطلوب توزيعها على المنتفعين، ويجري تعيين اجمالي عدد وحدات المنتفعين حسب قوائم حسن الجوار كل قائمة على حدة وتعين اجمالي عدد وحدات المنتفعين بالقرية ومقابلته على جدول التقسيم الوارد من مديرية التوزيع •

ثم يجري تعيين نصيب الوحدة الاجتماعية من المردود العام ونصيب اجمالي وحدات كل قائمة من المردود العام •

ويجري دراسة توزيع الكتل على قوائم حسب الجوار بشكل يؤمن الشروط الواردة ضمن تقرير مديرية التوزيع وبصورة خاصة ، توزيع أصناف الاراضي بين المنتفعين وعدد القطع الواجب التقيد بها عند التوزيع ، واتجاه التقسيم بما يتفق مع اعطاء القطع الجديدة شكلا هندسيا يساعد على حسن استثمارها •

ثم توزع الكتل على المنتفعين مع ملاحظة تأمين طريق للمرور وقناة
للري في أراضي السقي بكل قطعة •

كذلك يجري تنظيم قوائم تتضمن : رقم طلب الشراء ، واسم المنتفع
وعدد الوحدات الاجتماعية المخصصة له وما يخص المنتفع من المردود
الاساسي وأرقام العقارات المخصصة للمنتفع ومفردات مساحتها حسب
اصنافها ومردود المساحة من كل صنف واجمالي مردود العقار ثم مطابقتها
مع نصيب المنتفع من المردود الاساسي ويحجر المخطط وترقم العقارات
بأرقام متسلسلة ويجري حساب مساحة العقارات بموجب الاصناف
المشكلة منها • وتقابل النتائج على القائمة المنظمة من قبل مهندس التقسيم
ويجب الا يتجاوز الفرق حدود الاحتمال الفني المسموح به •

ثم تحرر القوائم بشكل نهائي متضمنة رقم طلب الشراء واسم المنتفع
وارقام العقارات العائدة له ومساحات العقارات اجمالاً وجبلة وحدة
التملك ، ومن واقع هذه القوائم النهائية تحرير شهادات التملك وفق
النموذج المعين •

ان القوائم النهائية المذكورة تحرر على سبع نسخ وتودع الى :
مديرية التوزيع ومديرية التعاون ومديرية الفرع ، ومديرية الاحصاء ،
ورئاسة الاعمال الفنية واضبارة القرية ، ومديرية التحسين العقاري •

وبعد انجاز القوائم النهائية وتحرير شهادات التملك تطبق رئاسة
الاعمال الفنية في المحافظة التقسيم على الطبيعة وتزرع التخوم ويتسلم
كل منتفع حصته مفرزة معروفة بحدودها وارقامها ، ويقوم رئيس فرقة
المساحة بتسليم مواقع الطرقات والاقنية المحدثه الى المشرف التعاوني
الذي يصل على تنفيذها وفق المخطط الموضوع لذلك •• وبعد تطبيق
التقسيم على الطبيعة تعاد الاضبارة الى مديرية التحسين العقاري لحفظها
الى حين اتمام الاجراءات الاخرى بتدوين الوقائع في السجل العقاري
باسماء المنتفعين •

هذا وقد تبين نتيجة التطبيق العملي أن هنالك أراضي تزرع وتجنى بواسطة الآلات ولا عمل فيها للمنتفع مطلقا ، كما وجد ان هنالك أراضي ضعيفة المردود جدا ومبعثرة كما ذكرنا فرؤي أن توزيعها مع زرع التخوم غير عملي ولا ممكن ولذلك يجري توزيعها اما على الشيوع ريثما تستصلح أو تقسم عن المخططات ولا تزرع فيها تخوم بين حصص المنتفعين •

تلك هي الاجراءات التي تتخذ في تنفيذ اصلاح الزراعي لجهة الاعمال الفنية وهندسة التوزيع في الاراضي المسجلة أتيينا على ذكرها باختصار ، وهي كما يتبين أعمال، طويلة ومعقدة وتتم على مراحل متعددة ووفقا للاسس الموضوعة لذلك من قبل الدوائر الفنية ، وان لظروف واقع الاراضي في سورية واصنافها وانواعها الاثر الاول في التعقيد • وكما قلنا ان كل هذا يتبع اذا كانت الارض اصلا هي محددة ومحيرة ويوجد لها مخططات مساحية أما اذا كان لا يوجد لها مخططات مساحية ولم تجر عليها أعمال التحديد والتحرير فانه لا بد من سلوك سبيل آخر قبل اتباع هذه المراحل وهذا السبيل يقوم على تخطيط الارض المراد الاستيلاء عليها أولا وتصفية الاعتراضات التي تظهر حولها وتتبع في سبيل ذلك الخطوات التالية :

يقوم عضو لجنة الاستيلاء الفرعية (مندوب رئاسة الاعمال الفنية) أو من يكلفه بعمل استكشاف بالطبيعة على الاراضي موضوع الاستيلاء وحصر اسماء الملاك المجاورين لها وينظم تبعاً لذلك مخططاً تقريبا باليد يبين موقع العقارات المطلوب الاستيلاء عليها والعقارات المجاورة ويودع هذه الوثائق الى لجنة الاستيلاء الفرعية وتبلغ لجنة الاستيلاء الملاك المجاورين والهيئة الاختيارية للقرية والقرى المجاورة بوجوب حضورهم لمباشرة عملية الاستيلاء الفعلي على الارض وحصرها وتسليمها • وتوضع تخوم على حدود الارض المستولى عليها ويغلق محيطها بحضور المجاورين

واعضاء الهيئة الاختيارية وينظم ضبط يوقع عليه الحاضرون جميعا والمالك المستولى قبله أو وكيله .

وفي حالة وجود خلاف على حدود الاراضي المراد الاستيلاء عليها تعيين حدودها الخارجية وفق الحالة الراهنة وحسب تصريحات الهيئة الاختيارية للقرية ويشار الى الحدود المدعى بها من قبل الغير بخط متقطع من الجبر الاسود على المخطط ثم تدون تصريحات الطرفين في محضر الضبط المشار اليه اعلاه ويضاف هذا المحضر الى اضبارة الاستيلاء .

ثم ينظم مخطط موقت للاراضي موضوع الاستيلاء ويعتمد في تنظيمية على شبكة المثلثات العامة . وعند عدم وجود نقاط مثلثية تابعة للشبكة العامة توضع شبكة محلية بواسطة اللوحة يستند اليها في تنظيم المخطط الموقت .

وفي الحالة التي تكون فيها الارض المراد الاستيلاء عليها شائعة في القرية فيتبع نفس الخطوات السابقة مع تعيين الحدود الخارجية للقرية بتخوم وذلك بحضور الهيئة الاختيارية للقرية والقرى المجاورة وينظم مخطط موقت للقرية جميعها كما ذكر اعلاه ، وينظم محضر تدون فيه سائر التصريحات والملاحظات من ذوي الشأن .

وبعد الانتهاء من تنظيم المخططات المطلوبة للاراضي المستولى عليها سواء كانت عقارات مفرزة مستقلة او حصص شائعة في عقارات كاملة وبعد تنظيم الضبوط اللازمة يشكل رئيس الاعمال الفنية لجنة تقوم بتصنيف الارض المستولى عليها وفق الاسس التي ذكرناها في الاراضي التي جرت عليها اعمال التحديد والتحرير . ثم تطوى المخططات ويضاف اليها جميع وثائق التحديد والتصنيف وتضم في اضبارة يكتب على ظهرها مفرداتها بشكل مفصل كما يكتب عليها اسم رئيس الفرقة الذي قام بالاعمال وتاريخ المباشرة والاتهاء ثم يوقع عليها ويسلمها الى رئيس

أعمال المساحة في المحافظة • وفي اتباع هذا الأسلوب في الأراضي التي لا توجد لها مخططات ، حلول عملية وعاجلة للتنفيذ كما يوجد فيها ضمانات لأصحاب العلاقة • فالمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية تنص على وجوب نشر قرار الاستيلاء الأول في الجريدة الرسمية من قبل مؤسسة الإصلاح الزراعي ، والمادة (٢٠) أعطت لكل ذي شأن حق الاعتراض على ملكية الأراضي المستولى عليها الى اللجنة القضائية المنصوص عنها في المادة (١٩) خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية •

وبذلك كفل لجميع ذوي العلاقة حق الاعتراض على أعمال اللجنة الفرعية للاستيلاء اضافة للاحتياطات التي اتخذتها اللجنة بشأن ابلاغ ذوي الشأن المجاورين بوجوب حضور أعمال الاستيلاء ، وبعد مضي مدة الاعتراض على قرار لجنة الاستيلاء تصبح الارض المستولى عليها عائدة مؤسسة الإصلاح الزراعي نهائيا ويصبح لهذه الوثائق القوة الالزامية بحيث يمكن الاعتماد عليها حين اجراء عمليات التحديد والتحرير مستقبلا •

هذا وضمنا لحق الدولة في اراضيها ومنعا للتواطؤ على حقوق الدولة ومنعا لدفع تعويض غير مستحق عن الأراضي المستولى عليها ، فقد لجأت الوزارة الى تدبير اثاره أصل الملكية للأراضي الغير المسجلة في السجلات العقارية ، امام اللجان القضائية باعترض يقدم باسم املاك الدولة طبقا للفقرة (١٢) من المادة (١) من القانون (٢٥٢) •

ان كل هذه الاجراءات رسمتها مؤسسة الإصلاح الزراعي ببلاغات وتعليمات مستوحاة من واقع الظروف العامة للأراضي في سورية والخطوات الفنية التي تتبعها المصالح العقارية في تسجيل الأراضي مع ملاحظة تبسيطها بقدر الامكان ليتم تنفيذ القانون بالسرعة المطلوبة •



الفصل الثالث عشر

حل الخلافات في الاصلاح الزراعي

لقد نصت المادة (١٩) من القانون (١٦١) على كيفية المنازعات الناشئة عن تطبيقه فقالت : « تشكل لجنة قضائية أو أكثر من قاض تكون له الرئاسة وعضو عن المديرية العامة للمصالح العقارية ينتدبها وزير العدل بقرار منه وعضو عن مؤسسة الاصلاح الزراعي ينتدبه وزير الاصلاح الزراعي بقرار منه وتقوم هذه اللجان بفض المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون وخاصة الناشئة عن تحديد الملكية وتوزيع الاراضي المستولى عليها والتحقيق في البيانات والديون العقارية ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس الادارة .

ويمتنع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الاراضي الزراعية المستولى عليها والتي تكون محلا للاستيلاء وفقا للبيانات المقدمة من المالكين تطبيقا للقانون كما يمتنع عليها النظر في المنازعات المتعلقة بالتوزيع . وتعتبر الدولة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة بين اصحاب العلاقة تنقل الى التعويض المستحق على الاراضي المستولى عليها وتفصل فيها الجهات المختصة .

ثم صدر القانون (٤١) لسنة ١٩٥٩ و اضاف الى اللجان القضائية الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاملاك العامة المستثمرة زراعيا أو التي يمكن استثمارها .
 - ٢ - اراضي املاك الدولة الزراعية سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة .
 - ٣ - حق التصرف بالاراضي الاميرية الخالية والمباحة أو الاراضي الموات وذلك كله في الاحوال الآتية :
 - أ - فيما اذا تجاوزت المساحة المتنازع عليها الثلاثين هكتارا .
 - ب - فيما اذا تجاوزت ملكية طالب التسجيل باضافتها الى المساحة المتنازع عليها الحد المنصوص في الفقرة السابقة (٣٠) هكتارا .
- ان اللجنة القضائية لا تتقيد بأحكام المرافعات اذ أنها ليست جهة قضائية بل هي لجنة ادارية ولا تعتبر قراراتها نهائية الا بعد تصديقها من مجلس الادارة ، وقد نصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية على كيفية تقديم اعتراضات ذوي الشأن وذلك بارسالها بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول باسم رئيس اللجنة القضائية على ان تكون من خمس نسخ ويتضمن الاعتراض اسم المعارض ومستنداته الخ ٠٠٠ وسير العمل في هذه اللجان انه بعد تقديم الدعوى وقيدھا تجتمع اللجنة خارج اوقات الدوام - في اكثر الاحيان - بسبب ان عمل القاضي فيها هو عمل اضافي ولدوي الشأن الحضور امام اللجنة بأنفسهم بواسطة وكلاء ، وللجنة الاستعانة بالخبرة واجراء المعاينة ولا تعتبر جلساتها صحيحة الا بحضور كل اعضائها وبعد الفصل في موضوع النزاع يرفع القرار الى وزارة الاصلاح الزراعي مديرية الاستيلاء والشؤون القانونية من قبل الفرع حسب تقوم الدائرة القانونية في الوزارة يرفعه الى مجلس الادارة مع مذكرة بوجهة نظر الدائرة حول تصديق القرار او رفض التصديق عليه وللمجلس الادارة الحق باعادة اضبارة الدعوى الى اللجان القضائية

للنظر بها مجددا او التصديق عليها وبعد التصديق تصبح هذه القرارات نهائية تنفذ فوراً ولا تقبل الطعن بها بأي طريق من طرق المراجعة .

و ضمنا لتطبيق التمانون وتوفير اكبر قدر من الاطمئنان في تطبيق احكامه فقد انشأت الوزارة لجنة خبراء قانونيين يحيل اليها مجلس الادارة القضايا التي يريد أخذ اكثر من رأي بشأنها ، كما ان مجلس الادارة قد يلجأ احيانا الى تشكيل لجنة خاصة للاستئناس برأيها في قضية معينة او أنه يطلب في هذه القضية رأي مجلس الدولة قبل البت في اعادة او تصديق القرار الصادر عن اللجنة القضائية .

ان مبررات انشاء لجان خاصة لفض منازعات الاصلاح الزراعي هي وجيهة جدا لا سيما اذا علم الاجراءات الطويلة والاصول الخاصة التي يسير عليها القضاء في فصل المنازعات ولا سيما ايضا ان لقانون الاصلاح الزراعي اهدافا ثورية ووضعها خاصا يتطلب سرعة البت في النزاعات القائمة حول تنفيذه بدون تمديد بأصول المرافعات واجراءات المحاكم . وقد كان ايضا من مبررات حل الخلافات حول املاك الدولة والبت بتسجيل الاراضي الغير مسجلة سابقا بسبب التصرف ، عن طريق اللجنة القضائية ، ما لمسه المشرع من التواطوء الذي يجري على حقوق املاك الدولة ومن البطء في اجراءات نزع يد الغاصبين والمغيرين عليها ، وكمثال على ذلك وضع أحد المتنفذين يده على قرية في محافظة حمص وتشريده لأهلها منذ اكثر من عشر سنوات دون استطاعة الدولة نزع يده عن الارض بسبب اجوئه الى اقامة دعاوى صورية والى استمهالات واجراءات معقدة في سير الدعوى استمرت طيلة هذه المدة ، وهنالك امثلة كثيرة على ضياع حقوق الدولة في مختلف المحافظات نتيجة التواطوء وتعقيد اجراءات الدعاوى وطول أمد الفصل فيها .

لقد شكلت أول لجنة قضائية في دمشق مع بدء تطبيق القانون وقد

كانت صلاحياتها تشمل سورية كلها ، الا انه بعد تعديل صلاحيات اللجنة القضائية أخذت المحاكم تتخلى عن الدعاوى القائمة - وبعضها مر عليه سنوات عديدة - من هذا النوع . كما تخلت ايضا عن الدعاوى القائمة بين المالكين الذين يشملهم قانون الاصلاح الزراعي والغير ، وبهذا أصبح لا مندوحة أمام المؤسسة من تشكيل اكثر من لجنة قضائية لسرعة الفصل في هذه المنازعات وبناء على ذلك تم تشكيل لجنة في كل محافظة ولجنة في منطقة القامشلي .

هذا وتبدو الحاجة الى احداث اكثر من لجنة في محافظة الحسكة نظرا لتراكم عدد كبير من محاضر التحديد والتحرير الجارية والتي تحتاج الفصل فيها من قبل اللجنة القضائية والتي وصلت الى حد (٢٠) ألف محضر قبل تشكيل اللجنة القضائية في هذه المحافظة تزداد شهريا بسبب الاقل عن (٥٠) محضرا .

ان الدعاوى التي عرضت على اللجان القضائية متنوعة ولكن ما يتعلق منها بالاستيلاء كان أكثره يقوم حول تنفيذ المادة (٦) التي تنص على عدم الاعتداد ببعض التصرفات التي اتينا على ذكرها . كما ان هنالك الكثير من الدعاوى غير الجدية والتي رفعها المستولى قبلهم ، أملا منهم بتعديل القانون أو لاغراض خاصة .

وقد كانت اللجان القضائية متفقة بعملها مع هدف تشكيلها ففصلت بقرارات عاجلة بقضايا مضي على وجودها امام المحاكم العادية وقت طويل . هذا وان المرسوم التشريعي رقم ٢/ قد عدل شكل اللجنة القضائية فجعلها من ثلاثة قضاة يسيهم وزير العدل بقرار منه وتفرغ اللجنة للسهمة الموكولة اليها .

هذا وقد كان أحدث عقب صدور الاصلاح الزراعي في مصر بموجب القانون ٤٢٥ لسنة ٩٥٣ المعدل للقانون / ١٣١ / سنة ٩٥٣ لجنة قضائية مؤلفة من مستشار من المحاكم الوطنية رئيسا ومن موظف فني بمجلس

الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ومندوب عن الشهر العقاري وآخر من مصلحة المساحة • ولكنه لم تحدث سوى لجنة مركزية واحدة للفصل بتحقيق القرارات وتحقيق الديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها الخ •••

ثم انشئ الى جانب اللجنة القضائية محكمة للإصلاح الزراعي لمحكمة الدين يسيئون تطبيق أحكام القانون ، وقد صدر القانون رقم /٤٩٤/ في ١٧ / ١٠ / ٩٥٣ لتنظيم هذه المحكمة التي جعلها مؤلفة من وكيل محكمة يختاره وزير العدل رئيسا وقاض بالمحاكم يختار وزير العدل وعضو بالإدارة القانونية باللجنة التنفيذية للإصلاح الزراعي يختاره اللجنة المذكورة وموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية يختاره وزيرها وموظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها •

وقد اعطيت لهذه المحكمة اختصاصات مزدوجة اذ ترفع اليها الدعوى المدنية والدعوى الجنائية على السواء • وذلك في (كل نزاع يقوم في شأن تطبيق أي حكم من أحكام المواد الاول والرابعة والرابعة مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي وبالحكم ببطان التصرفات التي لا تتوفر فيها شروط المواد المذكورة، كما تختص بتوقيع العقوبة المنصوص عنها في المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه •) وهذا يعني أن هذه المحكمة مختصة بالحكم ببطان أي تصرف يؤدي الى زيادة ملكية المتصرف اليه على مائتي فدان سواء أكان هذا التصرف عقدا أم وصية وسواء أكان طالب البطان هو المتصرف أم المتصرف اليه أم أي شخص آخر له مصلحة في تقرير البطان كوارث المتصرف ، وهي مختصة أيضا بالنظر في التصرفات التي يجوز للمالك مباشرتها من تصرف للأولاد أو لصغار الزراع •

وكذلك فان هذه المحكمة توقع العقوبة المنصوص عنها في المادة /١٧/ من القانون وهذه العقوبة هي الحبس ومصادرة ثمن الارض

الواجب الاستيلاء عليها ، وذلك على كل من يخالف أحكام القانون التي
رتبت على مخالفتها عقوبة وعلى كل من يتعمد من مالكي الاراضي التي
يتناولها حكم القانون ان يحط من معدنها او يضعف تربتها . . . الخ . . .
وتمثل النيابة العامة في الدعاوى المرفوعة امام هذه المحكمة وتتقيد
المحكمة بالاحكام الواردة في قانون المرافعات وفي قانون الاجراءات
الجنائية الا اذا رأت مبررا للخروج على بعض أحكام قانون المرافعات
فيكون لها بذلك بشرط ان تبين المبررات في أسباب حكمها .

* * *

الفصل الرابع عشر

الاستثمار الزراعي والتعاون

ان التعاون في أوسع معانيه ، هو اتحاد موارد وجهود الافراد المتعاونين بحيث تكون مجهودا واحدا مشتركا بغية الوصول الى نتائج يسعى اليها مجموعهم ولا يمكن لواحد منهم تحقيقها بصورة فردية .

والتعاون يهدف الى استقرار الحياة الاقتصادية بتنسيق وانسجام مصادر الانتاج والقضاء على المضاربة والتحرر من الوسطاء والطفيليين الذين لا غاية لهم الا الربح على حساب المنتج عن طريق التلاعب بالاسعار والمضاربة واستغلال الحاجة والرباء الفاحش ، كما يهدف التعاون الى تأمين حاجات الاعضاء من تطبيق الاسس الفنية في اعمالهم ومن الحاجة الى زيادة الدخل بغية رفع المستوى الاقتصادي والمعاشي ، وهو يهدف ايضا الى انتاج اصناف محسنة او ايجاد طرق جديدة للتصريف وتقليل نفقاته والى مقاومة السوق السوداء ، والى تأمين الوسائل الفنية التي يعجز كل واحد بمفرده عن تأمينها ولا بد من تعاونهم في هذا السبيل ، وهو يهدف الى تطبيق سياسة الدولة في تنظيم الاستهلاك والانتاج

... الخ ...

والجمعيات التعاونية تختلف من حيث نوعها ، فهناك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي عرفها قانون التعاون بأنها الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها البيع بالتجزئة للسلع الاستهلاكية التي تشتريها او التي يقوم بانتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها ... الخ ...

وهناك الجمعيات التعاونية الزراعية وهي التي يكون غرضها القيام بانتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها ومد اعضائها عن طريق البيع أو الايجار بما يحتاجونه من أدوات وأموال لاستغلال مزارعهم ، وتنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ، ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار وبيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها والقيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بسختلف الخدمات الاجتماعية ، الخ ...

وبما ان الجمعيات التعاونية في الاصلاح الزراعي هي جمعيات زراعية انتاجية وهذه الجمعيات لها خصائص معينة ترتبط بالظروف المتعلقة بكل دولة ، فاننا نستعرض فيما يلي باختصار تكوين الجمعية التعاونية الزراعية وانظمة التعاون في الزراعة في بعض البلدان لنصل الى توضيح مفهوم التعاون في الاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية ومزاياه مع المقارنة .

الجمعيات التعاونية الزراعية :

برزت اهمية الجمعيات التعاونية الزراعية في الاقتصاد الحديث ، بعد ان حصل انقلاب في الانتاج الزراعي نتيجة استخدام الآلات الحديثة محل الادوات البدائية التي كان يستخدمها اسلاف الزراع ونتيجة استعمال الاسمدة الكيماوية وتنوع طرائق الزراعة ، وبعد اتساع سوق الانتاج الزراعي بسبب تطور وسائل المواصلات والنقل . الامر الذي جعل صغار الزراع ومتوسطي الحال منهم مهددين لحياتهم فشعروا بالحاجة الى وجود علاج لوضعهم ووجدوا هذا العلاج بتكاتفهم على نحو جماعي فألفوا جمعيات تأخذ على عاتقها حل ما يعترضهم من مشاكل مالية وتساعدهم في تأمين الاجهزة والادوات الفنية كما تسدهم بالمعلومات التجارية والفنية الخ ...

فالدوافع التي أدت إلى إنشاء الجمعيات التعاونية في البدء اذن كانت دوافع تقنية وفنية ودوافع اقتصادية وتجارية ، وقد تطلعت الانظار الى هذه الجمعيات قبل انتهاء الحرب العالمية الاخيرة لكي تقوم بدورها في انهاض الانتاج الزراعي لاسيما في البلدان التي خربتها الحرب ، وفي تطوير الريف وانهاضه اقتصاديا واجتماعيا •

الخصائص العامة للجمعيات التعاونية الزراعية :

ان تشكيل الجمعيات التعاونية الزراعية في مختلف البلدان كان يرتكز الى المبادئ العامة للتعاون ، هذه المبادئ التي تعرف : بالباب المفتوح ، والادارة الديموقراطية وتقسيم الارباح بنسبة اعمال كل من المتعاونين مع الجمعية • الخ • وبصورة عامة تتميز الجمعيات التعاونية الزراعية بخصائص نجعلها بالآتي :

أ - أنها تعتبر أساسا من جمعيات الاشخاص ، اعضاؤها متساوون في الحقوق •

ب - ان الفائض في نهاية العام يوزع بحسب المعاملات التي عقدها العضو او بحسب كمية المحصول •

ج - ادارة الجمعية مجانية •

د - في حال حل الجمعية يخصص الباقي بعد سداد الحصص الاجتماعية الى جمعيات اخرى •

انواع الجمعيات التعاونية الزراعية :

ان الجمعيات التعاونية الزراعية تشمل انواعا عديدة تختلف باختلاف غرضها الذي تسعى لتحقيقه فهناك :

١ - الجمعيات التعاونية للاستغلال الزراعي :

وهي النوع من الجمعيات الذي يقوم بزراعة الارض مباشرة واكثر ماتكون هذه الجمعيات في المناطق التي تفتت فيها الملكية بسبب قوانين الميراث وكثافة السكان ، بحيث وصلت الحيازات الفردية الى حدود ضيقة جدا لا يسكن معها استغلال الارض مما أوجب حرصا على حسن استثمار الارض نزع الحدود بين القطع المتفرقة وتجميعها في مزارع كبيرة ليتسنى استعمال الآلة الزراعية وللإفادة من مزايا الزراعة الواسعة كما حدث في (البنجاب) حيث حققت هذه الجمعيات نجاحا ملحوظا وزاد عددها في نهاية ١٩٣٨ حتى أصبحت (١٤٧٧) جمعية وقامت بتجميع نحو من (٢) مليون من الافدنة . وقد حفرت بعض المقاطعات في الهند وبخاصة مدراس وبيرار حذو البنجاب .

ومن هذه الجمعيات ما يقوم بتأليفه صغار الزراع لتحسين ارضهم ولشق المصارف والترع واقامة السدود وهذه الجمعيات تلعب دورا رئيسيا في بعض بلدان أوروبا .

٢ - الجمعيات التعاونية الزراعية للتوريد :

وهي التي تقوم بخدمة اعضائها عن طريق الحصول على ما يلزمهم من مواد الزراعة المختلفة ، كعلف الماشية ، والسماد والبذور والآلات والادوات الزراعية الحديثة ، وهذه الجمعيات واسعة الانتشار وذات اهمية كبرى كما انها تتمتع بمزايا كثيرة ، اذ انها تقدم لاعضاءها ما يحتاجونه بارخص الاسعار ، وهي تستطيع التغلب على الاحتكار وتضمن لاعضاءها الحصول على احسن الاصناف وتقوم بارشادهم على احسن الوسائل . وهذه الجمعيات قد تكون متخصصة في عمليات التوريد دون سواها ، وقد تتخصص بعضها في توريد نوع معين أو مادة معينة ، وقد تكون غير متخصصة وهي التي تأخذ صوراً متعددة كالتوريد وتعاطي معه

التسليف أو تكون متخصصة في توريد الآلات والاسمدة والعلف الخ ..
ثم يستند عملها الى توريد سلع استهلاكية منزلية لاجتماعها الخ ...

٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية للتسليف الزراعي :

وهي الجمعيات التي تقرض اعضائها اثناء عمليات الاستغلال الزراعي وهي تشغل مكانا هاما بين الجمعيات الزراعية المختلفة ، وقد انتشرت في كثير من البلدان ، وقد انشأت هذه الجمعيات منذ قرن من الزمن تقريبا ففي سنة ١٨٥٤ قام Raiffeiren في المانيا بهذه التجربة . وقد نجحت الجمعية آنذ بمد المساعدة الى المقترضين المعوزين ، بعد مدة من الزمن أخذت تنتشر انتشارا كبيرا حتى اصبحت اكثر الجمعيات انتشارا في جميع البلدان .

٤ - الجمعيات التعاونية الزراعية للتأمين :

وهي تهدف الى حماية الزراع من الاخطار التي قد يتعرض لها في عمله الزراعي وحياته الزراعية . وهي أخطار كثيرة قد تمس المزارع في شخصه أو ماله ، ومن هذه الجمعيات قد يتفرغ جمعيات للتأمين ضد الحريق او جمعيات للتأمين على الماشية او على الحاصلات أو ضد الحوادث .

٥ - الجمعيات التعاونية الزراعية للتسويق :

ويقصد بها تلك التي يسعى اعضاؤها لتصرف منتوجاتها على نحو منتظم ومضمون وبشمن حسن ، وبهذه الجمعيات مزايا كثيرة بالحفاظ على استقرار سعر محصولات الاعضاء وحمايتهم من الوسطاء وهي انواع منها : جمعيات الالبان والماشية واللحوم والدواجن والبيض والحبوب والخضر والفواكه الخ ... ان الجمعيات التعاونية الزراعية بأنواعها المختلفة أصبحت توجد في مختلف بلدان العالم ، ومدى الاخذ

بنوع منها يرتبط بحاجة البلد ووضعها الاقتصادي ، وما يهنا هنا هو الجمعيات التعاونية الاستغلال الزراعي وما يرتبط ولا سيما في البلدان التي جرى فيها اصلاح زراعي ، وان كان قلما توجد بلد لم يتم فيها نوع من الاصلاح الزراعي ، وبالتالي ينشأ فيها جمعيات تعاونية للاستغلال الزراعي تبعا لذلك •

ان هذه الجمعيات وان كانت تختلف في انظمتها وشمول نطاق اعمالها وطريقة تكوينها فان طبيعتها واهدافها واحدة ، ولعل مدى تدخل الدولة واشرافها من اكبر المقاييس في اختلاف انواعها ، فهناك مثلا الجمعيات التي يكون الاعضاء مطلق الحرية في ان ينضسوا اليها او ان ينفصلوا عنها ، وهناك الجمعيات التي تشرف عليها الدولة وذلك بتعيين مشرف مدرب يشرف على مراقبتها وتمويلها ويراقب القروض الممنوحة لها وطريقة صرفها ، ويوجه الاعضاء لما فيه تدعيم النظام التعاوني •

ويحسن هنا على سبيل المقارنة ذكر بعض نماذج التعاونيات الزراعية لاستغلال الارض في بعض البلدان •

ففي ايطاليا - حيث الملكية الزراعية تختلف من منطقة لآخرى وحيث جرى تطبيق الاصلاح الزراعي تبعا للظروف المحلية • فانه يوجد جمعيات تعاونية للزراعة المشتركة تعمل بوجه عام في اراضي متوسطة المساحة حيث يتلاءم الاستغلال مع نظام الزراعة الكثيفة ، واذا احتاج العمل الى كثرة من الايدي العاملة فان الجمعيات تستعين ببعض العمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية • وهي مفتوحة العضوية لمن يريد وتقبل المستأجرين كما تقبل الذين لا يملكون سوى جزء ضئيل من الارض •

وفي بعض المناطق حيث تملك الفلاح بعض الاراضي نتيجة الاصلاح الزراعي فان له حق استغلال ارضه كما يشاء وبدون الانتماء لجمعية تعاونية •

وفي مناطق أخرى جعل التملك مشروطا بعضوية الجمعية التعاونية
لمدة عشرين سنة •

وفي قبرص — بعد الحرب العالمية الثانية تكونت جمعيات من العمال
الزراعيين الذين لا يملكون ومن المحاربين القدماء وبمساعدة الدولة
اشتروا اراضي حولوها لمزارع مشتركة يعملون فيها ويسجلون ايام عملهم
ثم يتقاسمون بحسب العمل المحاصيل في آخر العام ، وفي عام ١٩٥٥ ثم في
اكثر هذه الجمعيات تقسيم الاراضي بين الشركاء واختص كل منهم بقطعة
ولكنهم بقوا ضمن جمعية تعاونية للتسويق وبعض الخدمات الاخرى •

وفي هولندا — يوجد اشراف على الجمعيات التعاونية رغم ان عضوية
الجمعيات ليست اجبارية والجمعية تنظم طريقة زراعة الارض وانواع
المحاصيل التي تزرع والسماد الذي يستعمل والعضو هنالك مقيد بأن
يبيع محاصيله عن طريق الجمعية •

وفي المكسيك — يوجد نوع من الزراعة الجماعية التعاونية هو
(الاجيدو) Ejidos ويقوم هذا النظام التعاوني على الاساس
التقليدي للمعيشة المشتركة التي كان يحياها الهنود وقد قامت هذه
التعاونية بعد عام ١٩١٠ أي بعد الثورة المكسيكية واخذت تنمو حتى
انه في عام ١٩٣٨ قامت الحكومة بالاستيلاء على ما يقارب المليون من
الافدنة قبل كبار الملاك ، وتركت أمر استغلالها فرديا او جماعيا • فاذا
رغبت مجموعة سكان القرية في الاستغلال الجماعي فانهم يشجعون على
ذلك فتصبح الارض في حيازتهم حيازة جماعية وتصبح المزرعة جماعية
(اجيدو) وتحكم هذه المزرعة نفسها بنفسها ، فلها لجنتها الخاصة ولها
اعضاؤها المنتخبون الذين يتولون تصريف الامور ويتقاضى الاعضاء
اجورهم التي تختلف باختلاف مهارتهم •

ونظرا لأن الزراع المكسيكيين في حالة بدائية كان لا بد من تشكيل

هيئات خاصة للإشراف والتوجيه والتعليم ، وتقوم بهذه المهمة اللجنة الزراعية القومية والبنك الوطني لتسليف (الاجيدو) .

وفي يوغسلافيا - كان هنالك تعاونيات العمل الزراعية التي يشترك فيها المزارع العضو بما يملك من أرض زراعية وتحدد له الجمعية مقدما ايجارا عن أرضه بالإضافة الى كونه عاملا اجيرا وتتولى الجمعية استغلال الأرض بما يتفق مع السياسة الزراعية المرسومة ، وتتبع دورة زراعية خاصة دون تدخل من المزارع المالك ولكن هذه الجمعيات تعتبر في طريق التصفية وذلك لضعف الامكانيات الفنية والمادية التي تمكنها من اتباع الاساليب الحديثة ويسبب فشل هذا النوع قامت الدولة بنشر وتدعيم الجمعيات التعاونية المتعددة الاغراض ، وميزتها ان يبقى العضو فيها مالكا لأرضه يزرعها بنفسه ويتلقى عن طريق الجمعيات ما يلزمه من احتياجاته الزراعية . أو ان يندمج المزارع كلية في المزرعة التعاونية العامة وفي هذه الحالة تقوم أرضه بالنسبة لاجبالي أصول المزرعة وتكون له حصة مساوية بمقدار مساهم به في الجمعية ويصير توزيع الارباح حسب هذه الحصة بعد خصم الالتزامات والاحتياطات وأجره كعامل ، أو قد ينضم على أساس أن يؤجر أرضه للجمعية وفي هذه الحالة يثبت دخله عند رفق معين . . الخ . . وتتكون الجمعية من (١٠) اعضاء على الاقل وتتبع الجمعيات التعاونية الاتحاد التعاوني في الاقليم وتدرج التبعية الى ان تصل الاتحاد التعاوني المركزي العام .

وتتألف أجهزة الإدارة في الجمعية من مجلس التعاون وهو أعلى هيئة إدارية في الجمعية ويتولى اقرار الخطة الاقتصادية والتصديق على الميزانية ثم مجلس الإدارة وهو يعتبر الهيئة التنفيذية ، ثم مدير الجمعية وهو الرئيس التنفيذي الأعلى وهو ينظم ويراقب وسائل الانتاج وينفذ الانظمة العامة .

تتألف موارد الجمعيات من اسهم الاعضاء ومن القروض ومن

الارصدة التي آلت اليها من تصفية الجمعيات السابقة • ولها الحصول على قروض من صناديق الاستثمار بغرض التوسع في الانتاج •

أما توزيع الدخول والمكافآت فانه يكون للعامل الاجير الحق في الحصول على حد أدنى من الدخل بصرف النظر عن إيرادات الجمعية • • وتتجه الجمعيات التعاونية في يوغسلافيا نحو جعل أساس مكافأة العمل هو عدد الوحدات المنتجة ، وقد تأخذ صورة جماعية ، والنوع الأكثر انتشارا هو حصول العامل على الاجر المحدد طالما ان الانتاج لم يتخط الرقم المرسوم بالخططة • كما تأخذ الجمعية بسياسة توزيع العلاوات والمكافآت التشجيعية من الدخل الصافي الذي تكون نتيجة للنجاح الذي حققته الجمعية •

تلك هي لمحة عابرة عن الجمعيات التعاونية الزراعية في بعض البلدان المختلفة اتينا على ذكرها بشكل عام ليكون القارىء فكرة عن تنوعها ومدى اهتمام وتدخل الدولة وشرافها ، وبما ان هنالك نموذج خاص من التعاون الزراعي يختلف كثيرا عما هو معروف عن النظام العام للتعاونيات الزراعية في العالم وقد كان لتطبيق هذا النموذج أثر كبير في تغيير طبيعة الاقتصاد الزراعي لدولة كبرى هي الاتحاد السوفياتي وان كثيرا من الدول تقتفى اثرها في تطبيق هذا النظام فاننا نبسط هنا وضع التعاون في الزراعة في الاتحاد السوفياتي هذا الوضع الذي يركز بالدرجة الاولى على ما يسمى المزارع التعاونية المشتركة •

ان التعاونية الشهيرة في الاتحاد السوفياتي هي ماتعرف باسم (الكولخوز) وهو عبارة عن تعاونية للانتاج ينضم اليها الفلاحون نظريا بملء اختيارهم وقد نص الدستور السوفياتي على ان تتمتع الكولخوزات الى الابد ومجانا بالارض الموضوعة تحت تصرفها •

عند تأسيس الكولخوز يعقد الاعضاء جمعية عمومية لاقرار النظام الاساسي وهو يقضي بأن وسائل الانتاج الاساسية ، دون غيرها ، هي

ملك جماعي ، أي أدوات العمل والمواشي للعمل والبذار وابنية الاستثمار الكبيرة ، وحين ينضم الفلاحون الى الكولخوز يدفعون رسم دخول يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ روبلا لكل اسرة واعضاء الكولخوز يحصلون على دخلهم الاساسي من الاقتصاد الجماعي . كما يحصلون على دخل اضافي من اقتصادهم الشخصي ، اذ ان كل اسرة كولخوزية تتمتع بقطعة ارض ملاصقة للبيت تتراوح مساحتها بين ربع هكتار ونصف هكتار وقد تبلغ هكتارا واحدا في بعض المناطق ، وقد كلف الاحتفاظ بهذه الملكية الصغيرة الفلاحين كثيرا من النضال والكفاح طيلة ربع قرن تقريبا ، ذهب منهم في سبيلها ضحايا كثيرة .

ان بيوت السكن والماشية المنتجة والطيور والعقار الزراعي الصغير تبقى ملكية خاصة فردية ، ويسكن لكل اسرة في مناطق زراعة الحبوب والقطن والشسندر والكتان والقنب والبطاطا والشاي والتبغ ان تملك بقرة وعجلا أو عجلين وخزيرة أو خنزيرتين وما يتكاثر منهما وحتى (١٠) رؤوس من الغنم أو الماعز وعدد من الطيور والارانب وحتى (٢٠) قفيرا من النحل .

ووسائل الانتاج الجماعية تشكل ملكية الكولخوز المشتركة (مشاع الكولخوز) وهي تتألف من الماشية الاهلية وماشية العمل والادوات الزراعية والابنية ووسائل النقل والموارد المالية . وفي كل سنة يخصص كل كولخوز ١٥ او ٣٠ بالمائة من موارده النقدية للمشاع اذ ان انماء المشاع شرط ضروري اساسي لنهوض الاقتصاد وازدهاره . والجمعية العمومية الكولخوزية تنتخب الرئيس والادارة ولجنة المراقبة وتختار قادة من بين الشغيلة المجريين الذين تلقى معظمهم تعليما زراعيًا ثانويا . وهذا الانتخاب خاضع لتصديق اللجنة المحلية للحزب الشيوعي .

ان دفع الاجور يتم على اساس (يوم العمل) ويوم العمل عبارة عن وحدة من العمل الذي يبذله العضو في اقتصاد التعاونية ، وهو ايضا

مقياس لتحديد النسبة التي تحقق لكل عضو من مداخل التعاونية
فالمداخل المخصصة للاعضاء توزع بينهم وفقا لما حصله كل منهم من ايام
العمل . والجمعية التعاونية العمومية هي التي تحدد معدلات العمل
اليومية التي تقرر بموجبها تعرفه ايام العمل . فان تحقيق المعدل اليومي
للاشغال القليلة التعقيد نسبيا يقدر بيوم عمل واحد ، وجميع الاشغال
الآخري تقدر على هذا الاساس ، ولذا يستطيع العضو ان يكسب في
يوم واحد قسما من يوم عمل او عدة ايام عمل حسب صنف العمل الذي
يقوم به ودرجة تنفيذ المعدلات وتجاوزها . واجرة يوم العمل واحدة
للنساء والرجال ، وفي كل اسبوع يحسب رئيس الفرقة ، مرة واحدة
على الاقل ما حققه كل عضو من اعمال ، ويسجله في دفتر خاص ، فمن
يجمع عددا اكبر من ايام العمل ، يحصل في آخر السنة على كمية اكبر
من المال والحبوب والبطاطا . الخ . . .

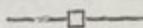
واجور الاعضاء تتوقف على مستوى الاقتصاد الجماعي في كل كولخوز
فحيث تكون التعاونية متطورة ومنتجة وغنية ينال العضو دخلا مناسباً
وحيث تكون التعاونية ضعيفة وفقيرة ، يعيش بكل صعوبة وفي فاقة .
والتعاونية ملزمة ببيع الدولة قسما من انتاجها باسعار الشراء
والتخزين وبعد ان تفي بتعهداتها للدولة وتصفى حساباتها مع محطات
الآلات والتراكتورات تنصرف كما تشاء بما يبقى من الانتاج .

ولزيادة أموال الكولخوز النقدية تباع فوائض الانتاج بناء على قرار
الجمعية العمومية الى تعاونية الاستهلاك أو في السوق الكولخوزية
ويوزع قسم من الارباح حسب ايام العمل .

وليست جميع التعاونيات في الاتحاد السوفياتي متطورة ومتقدمة
بنسبة واحدة وتؤمن دخلا حسنا لآعضائها ، بل انه لا يزال يوجد هنالك
تعاونيات متأخرة جدا تحتاج الى مساعدات جديدة كبيرة ، ولا يزال
افرادها يعيشون بحالة بائسة .

هذا ولا يفوتنا ان نذكر ونؤكد هنا ان الرقابة والتوجيه على المزارع الجماعية تخضع لنظام دقيق وحازم من الرقابة والتخطيط الحكومية بالإضافة الى هيئات الحزب الشيوعي الذي يعين المديرين ويخضعهم لسلطاته وتقوده ، كما ان عزلهم يرجع الى مشيئة الحزب ومع انه وجد اتجاه في الفترة التالية لحكم ستالين يقضي بالعمل على تخفيف رقابة الحزب على المزارع الجماعية الا ان الآثار العملية لهذا الاتجاه غير ملموسة •

وقد اصبح لمحطات الجرارات والآلات سلطات قوية من الرقابة والتوجيه للمزارع الجماعية وأخذت هذه السلطات في التزايد مع الاتجاه المستمر نحو التوسع في استخدام الآلات الميكانيكية في الزراعة وتفرض على المزارع الجماعية دفع نسب معينة من انتاجها ، وغالبا ما تدفع هذه الحصص عينا لمحطات انجر مقابل كل عملية ، تقوم بادائها للمزرعة ، وهكذا اصبحت هذه المحطات وكالات حكومية مهمة بتجميع المحاصيل وهذا ما أدى الى وجود كثير من الخلافات والمشاكل بينها وبين المزارع الجماعية •



الفصل الخامس عشر

التعاون في الإصلاح الزراعي

ربط قانون الإصلاح الزراعي في سوريا بين توزيع الارض على الفلاحين وبين تكوين الجمعية التعاونية لهؤلاء الفلاحين المنتفعين وكذلك فعل قانون املاك الدولة فنصت المادة (٢٨) من القانون ١٦١ على وجوب تكوين جمعية تعاونية زراعية بحكم القانون ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها في القرية الواحدة ومن لا يسلكون فيها اكثر من (٨) هكتارات في الاراضي المروية أو (٣٠) هكتارا في الاراضي البعلية ، ويجوز بقرار من مؤسسة الإصلاح الزراعي انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال .

ونصت اللائحة التنظيمية لقانون املاك الدولة على وجوب انتظام المنتفعين بتوزيع الاراضي في جمعية تعاونية زراعية على غرار ما يجب ان يتم في الاراضي المستولى عليها .

فانشاء الجمعية التعاونية اذن جزء لايتجزأ من الإصلاح الزراعي بل ربما كان انشاء هذه الجمعيات هو أهم عنصر في الإصلاح الزراعي ، فما هو هذا التعاون وما هو مداه ، وما هي امكانيات نجاحه وما هي مزاياه ؟ ؟ ؟

ان النظام التعاوني في الإصلاح الزراعي في سورية هو ذات النظام الذي اقيم في مصر منذ عام ١٩٥٢ اثر تطبيق الإصلاح الزراعي ، والمادة (٢٨) من القانون ١٦١ المشار اليها اعلاه هي ذات النص للمادة (١٨) من قانون الإصلاح الزراعي في مصر .

أعمال الجمعيات التعاونية :

نصت المادة (٢٩) من قانون الاصلاح الزراعي في سوريا رقم ١٦١ المأخوذة عن المادة (١٩) في قانون الاصلاح الزراعي المصري على اعمال الجمعيات التعاونية فقالت أن من هذه الاعمال :

أ - الحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الاراضي المملوكة لاعضاء الجمعية •

ب - مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها •

ج - تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك اتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار •

د - بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط ثمن الارض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الاخرى •

هـ - القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية •

ونصت المادة (٣٠) تؤدى الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف موظف تختاره مؤسسة الاصلاح الزراعي ويجوز ان يشرف الموظف على اعمال اكثر من جمعية تعاونية واحدة •

كما نصت المادة (٣١) تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية وقانون الجمعيات التعاونية هو قانون التعاون الموحد رقم (٩١) لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٥٩

ومن هذه النصوص تبين أن هنالك خصائص بارزة لهذه الجمعيات يمكن اجمالها بالآتي :

١ - هذه الجمعيات الزامية :

لا تقوم على الفكرة التقليدية بحرية الاختيار وسياسة الباب المفتوح، بل انها تتكون بحكم انفاون ، ولا يملك اعضاؤها حق الانسحاب من الجمعية التعاونية لان ملكيتهم للارض مشروطة باتنائهم لهذه الجمعية، والصفة لازامية هذه لا تشمل فقط من المنتفع بالارض بل انها تشمل ايضا من لا يملك في القرية - مهما كان سبب ملكيته - الحدود التي عينها القانون وهي ٨ عكتارا مرويا أو ٣٠ هكتارا في الاراضي البعلية .

وهدف المشرع من هذا الالتزام الحرص على معالجة منع تفتت الاستثمارات الزراعية ، ونشر النظام التعاوني ، والافادة من مزايا الانتاج الواسع وحماية المالك الجديد المنتفع بالتوزيع من عوامل ضياع ملكيته فيما اذا ترك وشأنه .

٢ - هذه الجمعيات مشرف عليها وموجهة :

اذ أنها تؤدي عملها تحت اشراف موظف معين تختاره مؤسسة الاصلاح الزراعي هو المشرف التعاوني ، ولهذا الموظف صلاحيات واختصاصات سيأتي بيانها ، والغاية من هذا التوجيه والاشراف هو تأمين الارشاد الفني لها وضمان تنفيذها لسياسة الدولة وتحقيق الاهداف المنشودة .

٣ - هذه الجمعيات متعددة الأغراض :

أي انها لا تختص بعمل زراعي معين كالجمعيات الزراعية المتخصصة التي أتينا على ذكرها في الفصل السابق والتي وجدت في مختلف البلدان التي نمت فيها الحركة التعاونية وأصبح لها تقاليد وطرائق خاصة في هذا المضمار ، وهذا طبيعي في هذه الجمعيات عندنا لأن الحركة التعاونية

لا زالت في مهدها ، ولهذا فهي تقوم بالحصول على السلف الزراعية وبتوريد السماد والبذور والآلة ... الخ وتنظيم زراعة الاراضي وتطبق الدورة الزراعية وتشردها عليها وتقوم بالتسويق لحساب اعضائها ، كما تقوم بمختلف الخدمات الاجتماعية والصحة الخ ...

٤ - هذه الجمعيات خاضعة للتركز :

التركز اقتصاديا معناه جنوح عوامل الانتاج نحو التجمع في مشروع واحد أو قلة من المشروعات بدلا من تشتت هذه المشروعات وكما انه تم التركيز في القطاع الرأسمالي فان ظاهرة التركيز قد انتشرت في الجمعيات التعاونية نظرا لمزايا هذا التركيز ولشعور الجمعيات التعاونية بعجزها عن المنافسة منفردة .

وقانون الاصلاح الزراعي قد اعطى جمعياته قابلية التركيز عن طريق اتحادها ، فنص على تكوين جمعيات تعاونية عامة ثم اتحادات تعاونية ، هذا وان مؤسسة الاصلاح الزراعي في سورية هي بعد ذاتها نتيجة تركيز الجمعيات التعاونية الزراعية ، فمن مجموع التعاونيات في الفرع تنشأ جمعية تعاونية عامة في المحافظات ومن مجموع الجمعيات التعاونية في المحافظات يتكون الاتحاد التعاوني العام للاصلاح الزراعي على نطاق سورية وهذا الاتحاد التعاوني هو مؤسسة الاصلاح الزراعي .

تأسيس الجمعية التعاونية :

وضعت الوزارة نموذجا لعقد التأسيس مستوحى من القواعد العامة في قانون التعاون لتشكل الجمعيات التعاونية ، وبما ان مبادأة تشكيل الجمعية لا يمكن ان تتم من قبل المنتفعين فان اجراءات التشكيل تقوم بها مؤسسة الاصلاح الزراعي .

فبعد اتمام عمليات التوزيع يجتمع مندوب من الوزارة مع الفلاحين

إدارة الجمعيات التعاونية :

يدير الجمعيات التعاونية الإصلاح الزراعي الاجهزة الآتية :

١ - الجمعية العمومية

وهي أعلى سلطة فيها ، فهي تضع السياسة العامة للجمعية وعلى حسن اختيارها لاعضاء مجلس الادارة يتوقف نجاح الجمعية ، والجمعية العمومية تتألف من المتفعين ومن لا يملكون اكثر من ٨ هكتارا مرويا أو مشجرا أو ٣٠ هكتارا من الارض البعلية ، وهي تختص بانتخاب وعزل اعضاء مجلس الادارة والاطلاع على حسابات الجمعية بصفة دورية والاشتراك في لجان خاصة للقيام باعمال الجمعية ومساعدة اعضاء مجلس الادارة ومراقبة اعضاء مجلس الادارة ومدى اخلاصهم وتنفيذهم لسياسة الجمعية .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بدعوة من مجلس الادارة وهذه الاجتماعات اما ان تكون سنوية عادية أو استثنائية .

فالاجتماعات السنوية العادية وتعقد خلال الاربعة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية التي تحدد بالنظام الداخلي نهايتها وتكون عادة في آخر شهر كانون الاول أو آخر شهر حزيران للتصديق على الحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر وتعيين مراجع الحسابات للسنة القادمة . ولها الحق في فصل الاعضاء طبقا للقانون كما لها تقرير مكافآت لمن ترى انه احسن الادارة من الاعضاء الاداريين على ان لا تتجاوز مجموع المكافآت ١٠٪ من صافي الربح .

أما الاجتماعات الاستثنائية فتعقد بناء على طلب مجلس الادارة أو مديرية التعاون أو من عشر اعضاء الجمعية على ان لا يقل عددهم عن خمسة ، أو نصف اعضاء مجلس الادارة وكلما لزم الامر .

ليختاروا عشرة منهم بصفة مؤسسين ليوقعوا العقد ، ثم ينتخب هؤلاء من بينهم لجنة من رئيس وأمين سر وخازن لتتوب عنهم في اجراءات التأسيس وتحضير ما يلزم لسير شؤون الجمعية •

ثم يرفع المندوب عقد التأسيس بعد توقيعه والتصديق عليه مع سائر الاوراق وايصالات الاكتاب الى الفرع لترفع للوزارة لتدققها ثم تحيلها للتسجيل في وزارة الشؤون الاجتماعية ، وبعد الانتهاء من عملية التسجيل والنشر ، يبلغ الفرع فيتوجه رئيس التعاون مصطحبا الاضبارة الخاصة بالجمعية والمحتوية على محضر اجتماع المؤسسين والايصال الذي اودع بسوجه رأس المال المكتتب وملحق عدد الجريدة الرسمية وعقد التأسيس ، ويجري بالانفاق مع اللجنة الموقته تحديد موعد لاجتماع الجمعية العمومية ، وفي الموعد المحدد تنعقد الجلسة بحضور رئيس التعاون وبرئاسة الرئيس الموقت يجري انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذي يتراوح بين ٥ - ٩ بحسب كبر الجمعية أو صغرها بالاقتراع السري وبشكل يراعى به تمثيل كل جهة فيما اذا كانت الجمعية تضم اكثر من قرية ، هذا ويتم انتخاب اعضاء اخصائيين بعدد الاعضاء الاصليين • وبعد الانتخاب تقوم الجمعية بمناقشة البرنامج السنوي الذي اعده المؤسسون بالاشتراك مع ممثل وزارة الاصلاح الزراعي كما تقوم بالنظر بتفويض الفرع بالمحافظة بتحصيل باقي قيمة الاسهم التي يجب الاكتاب بها ، لان النظام الداخلي سمح بتقسيم ثلاث ارباع قيمة السهم خلال فترة لا تتجاوز الستين •

ان الاسهم التي يكتب بها كل منتفع يجب ان لا تتجاوز خمس مجموع الاسهم كما ان على كل عضو ان يكتب بعدد منها لا يقل عن عدد الهكتارات التي انتفع بها وبمعدل سهم لكل هكتار في الارض المروية وسهم لكل ثلاث هكتارات في الارض البعلية •

٢ - مجلس الادارة :

ان مجلس الادارة هو الجهاز التنفيذي للجمعية ، ولا يجوز لعضو المجلس أن يتأخر عن تسديد ما عليه من ديون للجمعية أو ان يزاول لحسابه أو لحساب غيره اعمالا من نوع الاعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها أو ان يرتبط مع الجمعية بأي عمل يدر عليه ربحاً .

ان اختصاصات مجلس الادارة كثيرة واهمها : بحث امور الجمعية ودراسة احتياجات الاعضاء ، وانتخاب امين السر وامين صندوق وعضو للتوقيع على أوامر الصرف مع المشرف التعاوني وامين الصندوق والتعاقد عن الجمعية وتقرير سياسة الشراء والبيع ، ووضع التقارير التي تبين حالة الجمعية ومدى نشاطها وتقديمها للجمعية العمومية ، وتشكيل لجان للقيام ببعض أعمال الجمعية على ان تشترك في عضوية كل لجنة عضو على الاقل من مجلس الادارة ، وبكلمة موجزة ان جميع اعمال الجمعية التنفيذية منوطة بهذا المجلس ، ولذلك فانه على حسن اختيار اعضائه يسير العمل في الجمعية .

ان رئاسة المجلس دورية بين اعضائه كما تكون مدته سنة واحدة ، وتعتقد جلساته مرة كل شهر على الاقل ويجتمع بدعوة من امين السر او المشرف التعاوني او ثلاثة من اعضائه كلما لزم الامر ومن الضروري ان يشتمل جدول اعماله بالاضافة الى الاعمال الاخرى على ملخص للاعمال التي قامت بها الجمعية واتمام القيد بالدفاتر وشكاوى الاعضاء وطلباتهم وتسيير الاعمال الزراعية . واعمال اللجان الفرعية ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضر غالبية اعضاء المجلس وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات اعتبر الامر مرفوضاً .

٣ - المشرف التعاوني :

المشرف التعاوني موظف يعين من قبل الوزارة ويحمل الثانوية الزراعية

وهو يتولى تنفيذ الدورة الزراعية ومراقبة تنفيذ العمليات الزراعية لكل محصول وأرشاد الاعضاء في كافة العمليات الزراعية واختيار البذور والاسمدة اللازمة وتسويق محاصيل الاعضاء وتقديم تقارير لمؤسسة الاصلاح الزراعي عن الاعضاء الذين يهملون في زراعتهم ولا يعملون في أراضيهم وله أن يستأجر عمالا زراعيين ليعملوا في الارض التي يهملها صاحبها على حساب ذلك العضو ، القيام بزراعة المساحة التي تخصص كحقل للارشاد وكذلك المساحات التي يعهد اليه بزراعتها لأي سبب آخر ، وإدارة المعامل والمصانع التي تقيمها الجمعية وكذلك منشآتها الاجتماعية ، وحضور الاجتماعات للهيئات الادارية للجمعية وله ان يعترض على القرارات التي بها مساس مباشر أو غير مباشر بمصلحة الانتاج الزراعي وعندها عليه ان يرفع الامر الى مؤسسة الاصلاح الزراعي ليثبت فيه على وجه الاستعجال ، التوقيع على اذونات الصرف مع امين الصندوق وعضو مجلس الادارة المختار ، توزيع الارباح بعد التصديق على الحساب الختامي وتوزيع العائد على الاعضاء .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ايقاف اعمال المشرف واذا وجد المجلس ان عمل المشرف لا يتفق مع مصلحة الانتاج الزراعي ومصالح الاعضاء جاز له ان يرفع الامر على وجه السرعة الى الوزارة مديرية التعاون للبت به . كما لا يجوز للمشرف ان يأتي بعمل يخالف تعليمات وزارة الاصلاح الزراعي أو يؤدي الى اجحاف بحقوق الاعضاء ، وبصورة عامة فان المشرف التعاوني هو صلة الوصل بين مؤسسة الاصلاح الزراعي والجمعية التعاونية .

نظام الجمعيات التعاونية

لقد وضعت مؤسسة الاصلاح الزراعي نظاما داخليا للجمعيات وحدد هذا النظام علاقات واختصاصات الاجهزة الادارية في الجمعية

والتي اتينا على ذكرها كما انه تضمن الاحكام المنتظمة لشؤون الجمعية وتجبل هذه الاحكام كالآتي :

١ - اموال الجمعية غير محدودة وتتكون من المال الاحتياطي والهبات والوصايا وما يقدم يسقط الحق في المطالبة به من العائد ، ومن قيمة الاسهم التي يكتتب بها كل عضو .

٢ - اذ رأت الجمعية زيادة اموالها بسبب تقتضيه مصلحة الانتاج الزراعي فلمجلس الادارة ان يقرر استقطاع النسبة التي يراها للمدة التي يقررها من العائد المستحق لكل عضو سنة بعد اخرى ويعطى العضو ايصالا عن كل استقطاع من هذا القبيل ومتى اكتمل المبلغ الذي تحتاج اليه الجمعية للغرض المطلوب بدىء في رد الاستقطاعات بترتيب حجزها ، ويضع المجلس القواعد المنظمة لهذه العملية بموافقة المؤسسة .

٣ - لا يجوز فصل العضو الا بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة مبينا فيه اسباب الفصل . ولا يكون نافذا الا بعد عرضه على الوزارة لاقاراره او تعديله ويكون ذلك فقط فيما اذا اخل اخلا لا جوهريا بالتزاماته كعضو أو أتى عملا يلحق ضررا بالجمعية أو تكرر اخلاله بشروط النظام الداخلي ، وعند فصل العضو من الجمعية تسترد منه الارض التي هي سبب عضويته في هذه الجمعية .

٤ - تعين الجمعية العمومية مراجعا قانونيا للحسابات ممن يرشحهم مجلس الادارة بمعرفة مؤسسة الاصلاح الزراعي ، ويجب على المراجع تقديم تقرير عن الجمعية كل ستة أشهر لمديرية التعاون بالاصلاح الزراعي ولمجلس ادارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية ويجب ان يشتمل التقرير على ميزان مراجعة وميزانية عمومية يبين فيه الموجودات والمطلوبات وحسابات التشغيل وديون الجمعية وحساب الارباح والخسائر الخ ... ويجوز للجمعية اصدار سندات ادخار لاعضائها بفئات مختلفة

لمواجهة الطوارئ حسب تقدير الجمعية ومؤسسة الاصلاح الزراعي،
ويصرف السند المستحق للعضو عند الضرورة وبعد موافقة مجلس
الادارة •

٦ - على العضو ان يوقع مع الجمعية العمومية عقد تسويق محاصيل
يلتزم فيه بتسليم محاصيله للجمعية لتسويقها له وشراء البذور الخاصة
بهذه المحاصيل ، وعلى الاعضاء مراعاة الدقة في تنفيذ القانون من حيث
توريد جميع محاصيلهم الرئيسية للجمعية لتصرفها ، ويجوز لمجلس
الادارة بموافقة المشرف ترك بعض هذه المحاصيل للاستهلاك الشخصي •

٧ - توزع الارباح الصافية للجمعية بعد خصم كافة النفقات
والالتزامات على الوجه التالي :

١ - ٢٥٪ من صافي الربح للاحتياطي ويجوز تخصيص النسبة بقرار
من مجلس الادارة •

٢ - المكافآت التي تقررها الجمعية العمومية لكل أو بعض اعضاء
مجلس الادارة على ان لا تزيد عن ١٠٪ من صافي الربح •

٣ - ٢٠٪ من صافي الربح لحساب المعونة الاجتماعية والتضامن
الاجتماعي وتخصص هذه المبالغ لرعاية المحتاجين والفقراء بمنطقة عمل
الجمعية والصرف على المرضى وعائلاتهم والعاجزين عن العمل وتعليم ابناء
الاعضاء واقامة المنشآت ذات الفائدة العامة • ويجب ان تكون هذه
المبالغ حاضرة بالجمعية ولا يجوز التصرف فيها لغير هذه الاغراض •

٤ - يوزع الباقي باعتبار عائدات على الاعضاء لكل بنسبة تعامله مع
الجمعية ، ويخصم من العائد الذي يستحقه العضو ما يكون متبقيا عليه
من قيمة الاسهم التي اكتسب بها •

تلك هي أهم المبادئ التي تضمنها نظام الجمعية وهي - كما يرى -
مرنة تسمح بتطويرها وفق امكانية الجمعية ونوع الزراعات ومدى تطور

اعضاءها ، واذا كانت التناقضات العائلية والعشائرية والطائفية قد تعرقل سير الجمعيات ، فان لمشرف التعاوني وحسن تفهمه وسعة افقه وتدريبه الاثر الاكبر في تقليص هذه التناقضات وازالتها تدريجيا .

تحويل الجمعيات التعاونية :

كان المصرف الزراعي هو المؤسسة الحكومية الوحيدة المفروض فيها تقديم القروض لمؤازرة الفلاحين ، ولكنه في الواقع مغلقا امام هؤلاء - كما ذكرنا - وكان نظام تمويل الاستثمارات سيئا جدا . وبعد ان تكونت الجمعيات التعاونية في الاصلاح الزراعي ، أصبح من أهم المتطلبات تمويل هذه الجمعيات لتستطيع القيام باعبائها الكبيرة وفي سبيل نجاح ذلك لابد من تطبيق قواعد سليمة في هذا الخصوص ، هذه القواعد نلخصها بالآتي :

أ - ان تكون القروض كافية لتغطية حاجات الاستغلال والاستثمار الزراعي .

ب - ان تمنح هذه القروض على أساس الكفاية الانتاجية للفلاح لا على اساس ما يقدمه من ضمان .

ج - ان تكون أكثر القروض عينية حتى يمكن الاطمئنان الى ان القرض سيستعمل في الغرض الذي منح من أجله .

د - ان تكون هنالك رقابة على المقرضين للتحقق من استعمالهم لها في الاغراض الانتاجية .

هـ - ايجاد هيئة فنية تشرف على استغلال الارض ورفع الكفاية الانتاجية والعناية بتنظيم تسويق المحاصيل الزراعية بما يكفل سداد القرض في ميعاده وتوجيه فائض الارض الى ما يرفع مستوى الفلاح من تشجيع الادخار بين المزارعين .

هذه القواعد جميعها متوفرة عن طريق تكوين مؤسسة الاصلاح الزراعي لها مهمة البنك للتمويل والاشراف على الزراعة وعن طريق تكوين جمعيات تعاونية تمول من هذه المؤسسة وضمن القواعد المذكورة. ولضمان ذلك وضعت مؤسسة الاصلاح الزراعي التعليمات لتمويل هذه الجمعيات تقوم على الاسس الآتية :

١ - يضع مجلس الادارة بالاتفاق مع المشرف التعاوني في موازنة سنوية تتضمن احتياجات الجمعية من بذار وسماد وسلف وخدمات ومشروعات ومصرفات عامة وغيرها ... كما تتضمن واردات الجمعية من ايرادات الخدمات والمشروعات واسترداد السلف الخ ...

٢ - يرسل للفروع سلف نقدية لتمويل الجمعيات بحسب حاجتها وضمن حدود اعتمادات الموازنة وعلى دفعات ...

٣ - يفتح بأحد المصارف المعتمدة من المؤسسة حساب خاص باسم (فرع الاصلاح الزراعي) في محافظة ... (تمويل الجمعيات التعاونية)
تودع فيه السلف المذكورة فقط .

٤ - يفوض بالتوقيع على الشيكات الخاصة بهذا الحساب مدير ومحاسب الفرع .

٥ - عندما تحتاج الجمعية الى أي نوع من الخدمات والسلف ينظم مجلس ادارتها جدولاً بحاجتها أو حاجات اعضائها وذلك من واقع موازنة الجمعية ، وتصدق هذه الجداول من المشرف التعاوني مع رئيس التعاون بالفرع وتقدم الى مدير الفرع الذي يحقق فيها ويحيلها الى المحاسب للتدقيق .

تلك هي القواعد العامة لتمويل الجمعيات التعاونية التابعة للاصلاح الزراعي ، هذا وباعتبار ان مؤسسة الاصلاح الزراعي في بدء تكوينها قد اقترضت من المصرف المركزي عشرة ملايين ليرة سورية لتنفيذ أحكام

القانون وتسويل الاستثمارات الزراعية والجمعيات التي احدثت ، قد وجدت ان ظروف الانتاج العامة التي مرت بها سورية وسنوات الجفاف قد أثرت على الموارد التي كان ينتظر حصول مؤسسة الاصلاح الزراعي عليها ، ونظرا لاتساع اعمال الاصلاح الزراعي وازدياد المساحات التي تم عليها الاستيلاء والمساحات التي تم توزيعها نتيجة الاستيلاء وتصفية املاك الدولة ولضمان تسويل الجمعيات التعاونية على خير وجه صدر قانون بعام ١٩٦٠ بوضع مبلغ ثلاثين مليون ليرة سورية تحت تصرف المؤسسة لتسويل جمعياتها واستثماراتها الزراعية وتتجلى أهمية الرقم اذا علمنا ان اكبر رقم نظري وصل اليه رأس مال المصرف الزراعي منذ تكوينه هو ٤٢ مليون ليرة سورية ...

التسويق في الجمعيات التعاونية

لما للتسويق التعاوني من أهمية ، ولما يثيره المرابون والوسطاء والتجار من شكوك واتهامات حوله ، نريد ان نعطي هنا شيئا من الايضاح عن هذا التسويق ومبرراته وفوائده في جمعيات الاصلاح الزراعي التعاونية .

لقد ورد النص على تسويق حاصلات الجمعيات التعاونية في الفقرة (د) من المادة (٢٩) من القانون كما أوجب نظام الجمعيات التعاونية على المنتفعين من اعضائها • تسويق حاصلاتهم عن طريق الجمعية كما ذكرنا في حينه •

ومنذ أن بدأ يخرج مبدأ التسويق الى حيز العمل والتنفيذ، وبشرت جمعيات الاصلاح الزراعي ببيع محصول الاعضاء للموسم الصيفي لعام ١٩٥٩ ، أطلقت الاشاعات من مصادر مختلفة من الملاك السابقين والمرايين والتجار الخ ... وزرعت الشكوك بان الغاية من هذا التسويق هو استلام الاصلاح الزراعي كل محاصيل الفلاحين واعطائهم حصة تنقص أو تساوي في أحسن الفروض الحصة التي كان يتقاضاها المالك السابق ،

ومن هذه الاشاعات ان الوضع لم يتغير بالنسبة للفلاحين سوى باحلال الموظفين والاصلاح الزراعي محل الملاك السابقين ...

الا ان كل هذه الشكوك والاشاعات لم تجد شيئا ولم تزرع من ثقة الفلاحين بالاصلاح الزراعي ، لاسيما وان الفلاح لم يكن يخضع لاستبداد الاقطاعي واستغلاله له فحسب ، بل انه كان عرضة للاستغلال من مصادر كثيرة وفي مراحل متعددة من أعماله وقد سبق وبيننا طرق استغلال الملاك والمرايبي والوسيط وصاحب الخان واثرائهم جميعا على حساب الفلاح وجهله بأحوال السوق وتقلبات الاسعار وعجزه عن نقل حاصلاته الضئيلة وتخزينها وبصورة عامة كيف كان الفلاح دائما وابدا في مركز ضعيف امام المالك والوسطاء المتعديدين . وقد أوجد الاصلاح الزراعي الحل عن طريق التسويق التعاوني .

أ - بذلت مؤسسة الاصلاح الزراعي جهدها لاقامة مستودع في كل جمعية منتجة وفي عام ١٩٦٠ أقيم اكثر من مائة مستودع ، ويتم بواسطة هذه المستودعات تخزين الحاصلات وحمايتها من التلف وحفظها للوقت المناسب كما سيتم فيها حفظ البذور والمبيدات الحشرية والاسمدة لحين وقتها ... الخ ... وكل منتفع يعرف مقدار حاصلاته بواسطة الدفتر الذي يحمله وبه قيد عن كل كمية وردها للجمعية .

ب - الجمعية التعاونية على اتصال دائم بمؤسسة الاصلاح الزراعي لمعرفة الاسعار والوقت المناسب للبيع .

ج - الاصلاح الزراعي الذي هو اتحاد تعاوني لمجموع الجمعيات التعاونية ، يكون لرايه ولما يعرضه أكبر الاثر في اسعار السوق ، وهو أكبر منتج لا يسكن مزاحمته .

د - يستطيع الاتحاد التعاوني مستقبلا أن يتولى تصدير حاصلاته مباشرة الى الاسواق العالمية .

هـ - الفلاح لم يعد بحاجة ماسة لبيع حاصلاته فوراً لأنه يستطيع أن يستلف على هذه الحاصلات بنسبة قد تصل الى ٨٠٪ من قيمتها •

و - لا مجال لشكوك الفلاحين المنتجين لأنهم يحملون قيود حاصلاتهم بسجلاتهم المحفوظة لديهم ويشارك مثلون عنهم عند إجراء البيع بطريق المزايدة •

هذا وقد تم في عام ١٩٦٠ تسويق محاصيل الجمعيات التعاونية فحصلت على أحسن الاسعار وبدلاً من ان الفلاح القديم كان مجبراً على بيع حاصلاته محلياً الوسيط في القرية ، وكان هذا الوسيط يبيعها للتاجر آخر في المدينة ثم يبيعها هذا الأخير للتاجر المصدر ويربح كل من هؤلاء على حساب هذا الفلاح ، استطاع الاصلاح الزراعي عن طريق التسويق التعاوني بيع حاصلات المنتج ، المالك الجديد ، مباشرة الى كبار التجار في مركز شراء الاقطان ووفر بذلك على الفلاحين تفقات ومصروفات كثيرة •

الرقابة الزراعية والارشاد الفني في الجمعيات التعاونية :

ان الرقابة الزراعية والارشاد الزراعي الفني كانت بحكم العدم بالنسبة للاستثمارات الزراعية في سورية كما ذكرنا ، كما وانها لاتزال كذلك خارج مناطق الاصلاح الزراعي ، اما في مناطق الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي فان الارشاد الفني متوفر محلياً وعلى الطبيعة مباشرة والاجهزة التي تقوم بهذا الارشاد هي :

١ - المشرف التعاوني :

وهو من أتينا على ذكر اختصاصاته ، وهو يقيم في القرية بين الفلاحين وعلى عاتقه تقع مسؤولية تطبيق الدورة الزراعية وتنفيذ توجيهات وسياسة الوزارة والتعليمات الزراعية الصادرة عنها ، والتيام بأعمال الرقابة

الزراعية لمكافحة الحشرات وكيفية استعمال الاسمدة والعناية بالاشجار والحيوانات الخ ... وهذا المشرف يحمل القانونية الزراعية .

٢ - رئيس القسم :

والقسم هو عبارة عن وحدة زراعية فنية انشئت في مناطق الاصلاح الزراعي لضمان حسن الاشراف والارشاد الفني ، ورئيس القسم هو مهندس زراعي ، ويرتبط بالقسم عدد من الجمعيات التعاونية ، يشرف عليها ويراقب شؤونها الزراعية .

ان احداث اقسام تابعة للاصلاح الزراعي في مناطق الاستثمار الزراعي قد اعطى المهندس الزراعي مكانه الطبيعي بين الفلاحين وحقق الارشاد الزراعي عمليا ، وأبعد مفهوم أسلوب العمل المكتبي بالنسبة للمهندس الزراعي ، وقد بلغ عدد هذه الاقسام حتى نهاية عام ١٩٦٠ خمسة وعشرون قسما زراعيا ، وستتطور هذه الاقسام لتكون مركز الخدمة الزراعية والآلية والفنية في مناطقها .

٣ - الفرع :

ويوجد في مراكز المحافظات - على الاكثر - وفي الفرع رئيس دائرة للتعاون هو مهندس زراعي كما يوجد رئيس دائرة للشؤون الزراعية .

٤ - مديرية التعاون :

في مركز الوزارة وهي التي تشرف على تنظيم التعاونيات وادارتها وهذه الاجهزة الفنية تشرف على الجمعيات التعاونية وتراقب شؤونها ، وتضمن لها حسن التنظيم والادارة والتقدم .

هذا ولا بد من ان نذكر هنا ان هذه الخطة التي اتبعها الاصلاح الزراعي في التعاون لمشرف عليها قد صادفها بعض الاخطاء والعجز في

الإدارة والتطبيق لا سيما وإن الأجهزة التي أوكل إليها التنفيذ لم تكن على مستوى عالٍ من الدرية والمران الأمر الذي دعا خصوم الإصلاح الزراعي للتشهير بهذه الأخطاء التي لا بد من حدوثها ، وعندما تجبل تنفيذ الإصلاح الزراعي بدءاً من ٢٨ أيلول سنة ١٩٦١ أخذت الأعمال في التفكك والانهيار حتى كاد عمل الإصلاح الزراعي يصبح أثراً بعد عين . وأخذ المسؤولون عن سياسته يجسمون الأخطاء بأمل تصفيته نهائياً، هذا ولا بد بعد العودة إلى القانون ١٦١ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢ من إعادة تنظيم أجهزة التنفيذ وتلافي الأخطاء السابقة وفي مقدمتها تدعيم الجمعيات التعاونية وتنظيم تسويق الحاصلات وتطوير أجهزة الإشراف واتقاء العناصر الفعالة لتحقيق أهداف التعاون ولحسب ثقة الفلاح وضمان تعاونه مع المؤسسة .



الفصل السادس عشر

النظام المالي للاصلاح الزراعي

لابد لتنفيذ الاصلاح الزراعي من نفقات كثيرة تقتضيها كل مرحلة من مراحل تنفيذ القانون منها نفقات لاعمال الاستيلاء او التوزيع والمساحة ونفقات ادارية لرواتب، الموظفين والعمال ونفقات تأسيس واجارات ... الخ ...

والى جانب هذه النفقات لا بد من تدارك الاموال اللازمة لدعم الجمعيات التعاونية والقيام ببعض المشروعات المؤدية الى تطوير الزراعة ودعم الانتاج .. الخ ...

ثم الى جانب ذلك ايضا فانه لا بد من تأمين الاموال للاستثمارات الزراعية وتمويل الزراعات في مناطق الاصلاح الزراعي .. الخ ..

والى جانب هذا وذاك لا بد من اجراء حساب وتنظيم سداد ثمن الارض من قبل المنتفعين ودفع الثمن الى الملاك السابقين تنفيذاً للقانون.

وهكذا فانه يمكن القول ان هنالك نفقات ادارية ونفقات انبائية ونفقات تمويل ، كما ان هنالك معاملات تسديد الالتزامات للمالكين . وهنالك مقابل النفقات وارادات تعود للمؤسسة . وتأتي من مصادر متعددة . ولهذا نص قانون الاصلاح الزراعي على ان يوكل بتنفيذه الى مؤسسة مستقلة (مؤسسة الاصلاح الزراعي) ولكي تحقق هذه المؤسسة اغراضها المنشودة اعطيت شخصية اعتبارية مستقلة ماليا واداريا، لها ذمتها وميزانيتها الخاصة ، وأوكل اليها القيام بعمليات الاستيلاء

والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ، ويكون لها التوجيه والإشراف على جميعات التعاون للإصلاح الزراعي كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة بشأن تنفيذ أحكام القانون .

ويكون لهذه المؤسسة مجلس إدارة ولجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ، وقد صدر القرار المنوه عنه برقم ١١١٨ لعام ١٩٥٨ ونص على تشكيلاتها الإدارية وفي حقل الشؤون المالية نص هذا القرار على اختصاصات وأعمال المؤسسة ومجلس إدارتها بالآتي :

١ - قيام المؤسسة بإدارة وإصلاح أراضي الدولة وإقامة المشروعات المؤدية إلى تحسينها واستثمارها .

٢ - تحديد وتأمين الموارد اللازمة للمؤسسة في كل عام .

٣ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .

٤ - تعيين في ميزانياتها من صافي الأرباح التي تحققها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي بين من آلت اليهم الأرض المستولى عليها أو الأراضي الموزعة على صغار الزراع عن طريق المؤسسة من أملاك الدولة .

٥ - المساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حالة المنتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعمراني .

٦ - لا تنفد المؤسسة من النواحي المالية والإدارية وتعيين الموظفين، بقوانين الدولة .

٧ - يكون للمؤسسة موازنة سنوية مستقلة تشمل جميع أبواب الواردات والنفقات وتكون السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية لموازنة الدولة وتتألف وارداتها من الاعتمادات المخصصة لهذه المؤسسة في موازنة الدولة ومن القروض والسلف .

٨ - يقدم وزير الاصلاح الزراعي في نهاية كل سنة مالية الى رئيس الجمهورية تقريراً عن سير أعمال المؤسسة •

٩ - تخضع أعمال المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبات القضائية •

تلك خطوط الشؤون المالية لمؤسسة الاصلاح الزراعي في قرار تكوينها ، وقد نصت المادة (١٦) من القانون على انشاء صندوق خاص للمؤسسة ترصد فيه الارقام الاجبالية للميزانية ، ويفتح له حساب خاص في المصرف المركزي تضاف اليه الدفعات التي يؤديها مشترو الارض سدادا لثمنها كما يضاف اليه ما يعود من استثمار أموال هذه المؤسسة أو اية منافع اخرى تستحق لها او ترصد لها في ميزانية الدولة يخصم عليه بالمبالغ اللازمة للاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعي وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لادارتها كما يخصم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون •

ويتبع في حساباته القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش ورقابة ديوان المحاسبات ويشرف على اعمال الصندوق مجلس اداري مكون من اعضاء ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي على ان يضم لهم حاكم المصرف المركزي وتلحق ميزانيته بميزانية الدولة •

كما يختص هذا المجلس باقتراح طريقة استهلاك السندات ومواعيد وطريقة استثمار أموال هذا الصندوق ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

ومن هذه النصوص ومن وضع الجمعيات التعاونية والاصلاح الزراعي نستخلص ان هنالك مصاريف ادارية يقتضيها تنفيذ القانون وشأنها شأن أي مصاريف ادارية وهذه المصروفات تخصم على صندوق المؤسسة وفق احكام المادة (١٦) من القانون ، وهنالك نفقات لانشاءات

ولمشاريع ولاستصلاح الاراضي أي تفقات في سبيل التنمية الاقتصادية وكلها تعود من حيث النتيجة بواردات على المؤسسة وان طال أمد الحصول على مردود بعضها أو طال أمد استرجاعها • وهنالك النفقات الموسمية للتمويل الزراعي التي تسترد في آخر الموسم الزراعي شأنها شأن عمليات التسليف الزراعي في أي مصدر تمويل آخر •

وبصورة عامة وتبعاً لتنفيذ القانون على مراحل فإنه يمكننا فصل الوضع المالي في الإصلاح الزراعي الى فترتين : الفترة الانتقالية والفترة التعاونية الكاملة وهاتين الفترتين وان كانتا متداخلتين في بعض النقاط فإنه يمكن بيانهما كالآتي :

اولا - للفترة الانتقالية :

وهي تبدأ من تاريخ الاستيلاء على الارض الى ان يتم توزيعها على الفلاحين نهائياً ، وهذه الفترة قد تطول أو تقصر حسب الامكانيات المتوفرة للتوزيع بخمس سنوات • وقد اشرنا فيما سلف الى الصعوبات التي تحول دون التوزيع مباشرة •

وقد تم الصرف خلال الفترة الممتدة من بدء صدور القانون ١٩٥٨/٩/٢٧ حتى بدء الميزانية الجديدة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ أي حتى ١٩٥٩/٧/١ من القرض الذي حصلت عليه المؤسسة من المصرف المركزي والذي هو ١٠ ملايين ليرة سورية وكان المفروض أن يتم الصرف في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وفق الفترة التي اعقبت البدء بتنفيذ القانون، لأنه لا يمكن ان تعرف بالتحديد مساحة الارض التي تزرع ، والتقدير باعتمادات معينة وانتظار الموافقة على اعتمادات اضافية أمر يخلق صعوبة كبرى ، وقد رأت مؤسسة الإصلاح الزراعي في سورية انشاء ميزانية تقديرية بدءاً من العام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ المالي أي بدءاً من اول تموز ١٩٥٩ وعلى ما في تقدير النفقات من صعوبة فإن تقدير الواردات ايضاً كان شاقاً

وصعبا للغاية ، اذ انه لا توجد أسس سابقة لمثل هذه الميزانية ولا تعرف المساحات التي ستؤجر ولها عائد الخدمات ولها المبالغ التي يجب تقديمها الى الملاك الجدد لمساعدتهم اقتصاديا واجتماعيا ، وتقديم الخدمات الزراعية بكافة انواعها اليهم ومدتهم بالاسمدة والبذور المنتقاة الخ ... كما لا تعرف المساحات التي سيتم توزيعها او ادارتها على الذمة ، ولذلك وجدت صعوبة كبرى في تقدير الميزانية الجديدة ومع كل احتمالات الخطأ رأت المؤسسة ان وجود ميزانية أفضل من عدم وجودها وتم وضع الميزانية الاولى للاصلاح الزراعي التي تم اعتمادها مع الميزانية العامة للدولة ان مصادر وارادات الاصلاح الزراعي في فترة الانتقال تتكون من :

١ - ايجار الارض المستولى عليها وهو يمثل الجزء الاكبر من الایراد .

٢ - ايرادات اراضي املاك الدولة ، ايجار ، اقساط ايجار مع الوعد بالبيع ، ثمن مبيع الخ ...

٣ - ايرادات الارض التي تزرع بعرفة الاصلاح الزراعي ولحسابه .

٤ - ريع الخدمات التي يؤديها الاصلاح الزراعي للمستأجرين .

٥ - ايرادات الحدائق والكروم والبساتين المستولى عليها .

وان التزامات الاصلاح الزراعي في هذه الفترة تتكون من :

١ - الصرف على عملية التنفيذ والاستغلال ، كالرواتب وشراء وسائط النقل والآلات وما شابهها .

٢ - سداد القسط السنوي من ثمن الارض وما عليها .

٣ - سداد الفائدة المستحقة عن السندات $\frac{1}{4}$ او $\frac{1}{2}$ / حيث ان القسط وفائده يستحق السداد من تاريخ الاستيلاء .

٤ - تكاليف بعض المشاريع الانتاجية التي يقيمها الاصلاح الزراعي ،
دق آبار ، مشروعات ري ، محطة دواجن ، محطات أبقار الخ ..

ثانيا - الفترة التالية لتكوين الجمعيات التعاونية :

بعد توزيع الارض بشكله النهائي وتكوين الجمعيات التعاونية وتركيز اوضاعها ، سينشأ جمعيات تعاونية مركزية تضم كل منها مجموعة من التعاونيات ويتكون من هذه الجمعيات الاتحاد التعاوني العام الذي ستصير اليه مؤسسة الاصلاح الزراعي كما ذكرنا .. وبذلك سيتحول النظام المالي للاصلاح الزراعي الى نظام تعاونية ، تكون فيه لكل جمعية ميزانيتها الخاصة وحساب الارباح والخسائر فيها وحساب كل فرد لاعضاؤها وما يجب من عائد ، كما تكون هنالك الميزانية الاجمالية للاتحاد التعاوني الذي هو مؤسسة الاصلاح الزراعي حاليا ، والتي ستصبح بمثابة بنك للجمعيات التعاونية تقوم فيه الجمعية التعاونية المركزية بمثابة فرع البنك للجمعيات المرتبطة بها .

ان واردات الاصلاح الزراعي في هذه الفترة تتكون من :

أ - عمولة الجمعيات مقابل قيامها بتأدية الخدمات الزراعية كالري والحرث والحصاد وغيرها للاعضاء .

ب - عمولة الجمعيات لقاء شراء الاسمدة والبذار والمبيدات الحشرية والآلات وما اليها .

ج - عمولة الجمعيات لقاء تسويق محاصيل الملاك الجدد .

واذا كان لا يمكن الآن اعطاء بيانات دقيقة عن مقدار هذه الواردات نظرا لحدثة عهد المؤسسة واذا كان لا يمكن آنيا ايضاح الصورة الكاملة والتفصيلية للمركز المالي للاصلاح الزراعي في هذه الفترة فان مما لا شك فيه ان الموارد ستكون وفيرة جدا وستكون مؤسسة الاصلاح

الزراعي مصدرا لتمويل الاستثمارات الزراعية واكبر مصدر للإنتاج
الزراعي وللمتسويق والتنمية الزراعية في سورية •

هذا وقد جرى تعديل ميعاد بدء ميزانية الإصلاح الزراعي فأصبحت
تبدأ من مطلع السنة الميلادية وذلك اعتبارا من عام ١٩٦٣ ، ونظرا لتضخم
واتساع اعمال الإصلاح الزراعي فانه بدءا من ميزانية ١٩٦٠ - ١٩٦١
وضع الإصلاح الزراعي ثلاث ميزانيات •

١ - ميزانية تقفات ادارية للاستيلاء والتوزيع والمساحة والايجارات
والمرتبات الخ •••

٢ - ميزانية انمائية للمشروعات الانتاجية تمول من الميزانية الانمائية
العامة للدولة •

٣ - ميزانية تمويل الاستثمارات الزراعية الموسمية •••

الا ان هذه الميزانيات وهذه الخطة بدأت تتعثر تبعا لتعثر الإصلاح
الزراعي وتبدل سياسته • ولنا وطيد الامل أن يدرك المسؤولون أهميته
الكبرى ويضعوا الامكانيات الواسعة ليسيير هذا النظام بطريقة السليم
وليكون عامل ازدهار وتقدم في هذا الوطن ، لاسيما وان الافاق الواسعة
الجديدة التي تمتد أمام الزراعة في بلدنا بعد انتهاء مشروع الغاب والروج
وبعد انشاء مشروع الفرات تتطلب خطة عاقلة وسليمة لتطويرها ونموها
وللتخلص نهائيا من السياسة الزراعية القديمة التي لا تتفق مع المصلحة
العامة •

* * *

الفصل السابع عشر

التوطين والاسكان في مناطق الاصلاح الزراعي

لا يوجد في سورية حاليا مشكلة الازدحام بالسكان كما هو الشأن في مصر أو في بعض البلدان الاجنبية كاليابان والصين والهند وخلافها ..

ولكن السكان لا يتوزعون على الارض بنسبة سليمة تتفق مع امكانية الارض الانتاجية ومع اتساعها ، كما ان قسما كبيرا من المواطنين لا يزال يعيش في حالة بداءة وتنقل لم يستقر بعد في الارض . وقد ذكرنا فيما سلف اسباب سوء توزيع السكان في سورية وأثر الاستعمار في ذلك ، ولا نرى حاجة للاعادة هنا .

اننا نقصد بالتوطين والاسكان في هذا الفصل ، توطين البدو الرحل والعمال الزراعيين الذين لم يستقروا في أرض معينة وبشكل دائم وباعادة توزيع السكان بنقلهم من المناطق المزدحمة الى المناطق التي تحتاج سكانا وذلك بعد اقامة مساكن لهم وتأمين وسائل الاستقرار لهم .

ان مشكلة التوطين والاسكان تقع بالدرجة الاولى على عاتق الاصلاح الزراعي وهي تتطلب سلسلة من العمليات المعقدة والصعبة كما انها تتطلب ثبقات كبيرة وتثير اشكالات كثيرة ولذلك افردنا لها فصلا خاصا نعالج فيه تجربة الاصلاح الزراعي في سورية ، وقبل هذا نرى من الفائدة استعراض بعض التجارب المقارنة باختصار زائد في بعض البلدان التي قامت فيها عمليات استيطان .

ففي إيطاليا - قامت مؤسسة الاصلاح الزراعي في بعض مناطق الاستيطان باثشاء مساكن مستقلة للفلاحين المنتفعين وفي ذات الارض الموزعة ، وقد عمدت المؤسسة هنالك الى عدم توزيع الارض الا بعد بناء المسكن وبعد ان تؤمن فيه كل ما تتطلبه الحياة اللائقة من تسهيلات سواء كان ذلك بالنسبة لضروريات المعيشة او متطلبات العمل الزراعي ، وعلى ذلك اقامت بيتا لسكن المزارع ضمن مزرعة وبجواز البيت اقامت الاصطبلات والحظائر اللازمة لتربية الحيوان وكذلك المستودعات الضرورية لخرن المحاصيل والاعلاف ، وحجم البيت يختلف حسب حجم العائلة وسعة المزرعة . كما اقيمت الطرقات لتسهيل المواصلات بالوسائل العادية بين مزرعة واخرى وبين المزرعة والمركز الذي تتبعه وقد امنت المياه والكهرباء والآلات والمعدات الحديثة كما انشئت جمعيات تعاونية تؤدي كافة الخدمات للمنتفعين .

وروعي في المسكن ان يتكون بصورة عامة من طابقين : أول وهو مخصص للاستعمال نهارا وأعلى وهو مخصص للنوم والدرج اقيم من الداخل ، والاصطبل يكون على مقربة ويصل بينهما رواق .

وقد كان لا بد نظرا لتفرق المساكن في المزارع المتفرقة من انشاء مراكز للخدمات الاجتماعية كالمدارس والمعابد والمستوصفات ومركز البريد والبرق والجمعية التعاونية بسكاتها ومستودعاتها ..

ان نموذج التوطين هذا اتبعته إيطاليا في احدى مناطقها الفنية (ولتايادانو) وقامت على تنفيذه مؤسسة الاصلاح الزراعي هنالك وقد شمل ما يزيد عن ٦٠٠٠ أسرة تشمل فئتين : عمالا اجراء كانوا يعملون تحت يد الملاك السابقين وفلاحين يحوزون ملكيات صغيرة لا تكفيهم ، وبلغ متوسط المساحة الموزعة لمن لا يملكون ٦ هكتارات ونيف للعائلة .

وفي بريطانيا - قامت في سنة ١٩٣٤ تجربة هامة للتوطين وذلك اثر الازمة الصناعية التي امتدت ما يقرب من خمس سنوات حيث تعطل عدد

كبير من العمال فأُنشئت مؤسسة تحت اسم (منظمة للاستيطان الزراعي) وهي لم تشكل من المرشحين للتوطين ولكن من قبل افراد ومنظمات تهتم بالمسائل الاجتماعية والزراعية . وقد استحصلت هذه المؤسسة على ما يقرب من مساحة ٤٠٠٠ هكتارا موزعة على ٣٥ منطقة في مختلف انحاء انكلترة ، لقد كان المشروع يهدف الى توطين الفتي عائلة . وكان من الشروط الاساسية للمرشح ان يكون عاملا عاطلا متوسط العمر متزوجا ورب اسرة . وكان يجري بحث دقيق لاختبار المرشحين ، ثم يذهب الرجال اولا للمناطق المختارة وتبقى النساء تعيش على المعونة التي تمنح للعاطلين ، ويقوم الرجال المستوطنين بالتدريب على تربية الحيوانات والدواجن والزراعة الكثيفة وبعد اتمام انشاء البيت تأتي افراد الاسرة لتستقر مع رب الاسرة وتستمر على تقاضي معونات البطالة ريشا تستطيع كسب معيشتها من الزراعة .

كل منطقة استيطان كانت ترتبط بمزرعة مركزية على رأسها مدير يساعد عدد من المختصين ، والمزرعة تضم مركز تربية للحيوانات والدواجن ومركز اكثار للنباتات ومحطة لنوضيب البيض والفواكه ، ومركز للآلات ومستودع للأدوات والاسمدة والاعلاف الخ . . وكانت المساحة بحدود ٣ هكتار ويسكن ان تصل الى ٤ هكتارا عندما تكون تربية الحيوانات عملا رئيسيا للمنتفع ، وكان على المنتفع بالارض ، ان يتبع بدقة تعليمات المزرعة المركزية وان يشتري ويسوق كل حاجته ومنتجاته عن طريقها وان ينفذ توجيهات المدير ومساعديه ، وكانت المزرعة تختلف عن التعاونية لانها كانت غير مستقلة .

وقد صادفت المزارع صعوبة في البدء وهجرها كثير ممن توطنها وتكلفت تفقات ادارية كثيرة ، ومع بدء الحرب العالمية الثانية تغيرت طريقة اختيار المنتفعين ، اذ ان البطالة زالت نهائيا وأخذت المؤسسة للاسكان لا تقبل الا الذين لهم خبرة في الزراعة والقادرين على تقديم رأس المال

اللازم ، وقد تبين أنه يوجد عمال زراعيون وابناء صغار المستثمرين ممن يقبلون العمل بتوجيه ادارية مركزية ويسيرون في طريق تعاوني . وقد اتفقت المؤسسة مع بنك للتسويل وقد سددت القروض وبدأت المؤسسة تنتعش وبدأت تغطي نفقاتها وبدأ الذين يهجرون المزارع يهجرونها لاسبب الفشل بل رغبة في توسيع اعمالهم نظرا لنجاحهم منها . ورغبة منهم في الحصول على حريتهم في الشراء والبيع والذين بقوا في المزرعة استطاعوا تحويلها الى تعاونية حقيقية .

ان تجربة الاستيطان الزراعي في بريطانيا لم تكن واسعة وهي لا تعود لأكثر من ربع قرن وان الدروس المستخلصة منها توضح انه من الممكن ان يعمل في الزراعة العمال الصناعيون من مختلف الاعمار ولو تعرضوا مدة طويلة للبطالة ، وان عناصر النجاح تتركز على العمل التعاوني في البيع والشراء وتربية الحيوان واستعمال الآلة ، ولا بد من شيء من الاجبار في التعاون . ولا بد من تأمين جهاز اداري قوي .

وفي الهند - في السنوات التي تلت مباشرة اعلان استقلال الهند ، فان حكومات الولايات الهندية استنفذت عددا من المشروعات لاستصلاح الاراضي وللاستيطان الزراعي .

ان استصلاح الاراضي والتوطين لم يكونا متلازمين ، اذ أن عددا كبيرا من اللاجئين الهندوس والسيخ الذين أنوا من الباكستان قد استقروا في الاراضي التي كان يشغلها المسلمون المهاجرون للباكستان وهذه الاراضي لم تكن بحاجة لاصلاح ، وعلى العكس فان كثيرا من مشروعات الاستصلاح لمصلحة بعض القرى القائمة لم يجر استيطانها .

ان الاستيطان هو بصورة عامة من عمل الدولة ولكنه ثمة بعض المنظمات كالاتحاد التعاوني الهندي قد ساعدت في هذا العمل ، وبصورة عامة فان الشكل المطبق في الانواع الرسمية للتوطين هي الاستثمارات الفردية القائمة على شبكة كاملة من الخدمات التعاونية .

وكمثال على ذلك استيطان تيري Terai وهو منطقة شبه جبلية في (اتر برادش) في سفح الهماليا ، ففي بدء العمل أي في سنة ١٩٥٠ كانت هذه المنطقة ، باكثريتها مغطاة بغابات كثيفة ، وكانت مستنقعات مرزغية تقطنها الحيوانات المتوحشة ، وسكانها الوحيدون كانوا افرادا بدائيين يتجمعون في بعض القرى ، وقد كلف المنظمة المركزية للجررات (وهي المنظمة المنشأة من قبل البنك الدولي) باستصلاح الغابات وتنفيذ استئصال الاعشاب واقامة الطرقات وتنظيم مجاري المياه ، وقددقت آبار للشرب وللري ، وقد تألفت فرق لمكافحة الملاريا ، وبسبب تعميم المساكن ومكافحة الحشرات نقص عدد المصابين من ٣٨٪ الى ٤٪ من السكان .

في البدء خصصت هذه الاراضي لتوطين المتقاعدين العسكريين ، ولكنه فتح المجال بعدئذ لطبقات اخرى من المنتفعين وقد جعل الاستيطان على أساس تخصيص كل فئة بقرية معينة ، وقد نجح اللاجئون من مناطق البنجاب في استيطانهم اكثر من غيرهم ، وكان يؤجر للأسرة مزرعة من ٦ - ٨ هكتارا والبيوت التي انشئت من غرفة واحدة وتعطى للتوطين الذي كان يعود له توسيع مسكنه اذا شاء وفي بعض الحالات كان القرض الممنوح للمتوطن يسمح له بانشاء مسكنه وتعطى للمتوطن سلفة لشراء الابقار والادوات والمؤونة اللازمة له الى حين حصوله على اول انتاج .

ان كل منتفع ملزم بأن يكون عضوا في جمعية تعاونية زراعية للمتوطنين تضمن له الحصول على القروض ، والامداد بالبذار والاسمدة والخدمة الآلية ، ان التسويق التعاوني هو من ضمن المشروعات ولكنه لم يتحقق كاملا بعد ، ان اغلب المزارع الجديدة تشمل مخزنا للبيع بالفرق . واذا كان الانتماء للجمعية التعاونية الزاميا فان الحصول على خدماتها غير ذلك ، وقد تبين التطبيق العملي ان التعاون في هذه المزارع للتوطين هو غير هام وانه اوتي بكثير من المزارع التعاونية القديمة في الريف .

هذا ويوجد مشروع كبير جديد لاستصلاح اراضي الغابات في (بوبال) في وسط الهند ان الارض اعدت بواسطة المؤسسة المركزية للجرارات ، ثم استوطنت من قبل العمال الزراعين أو من القبائل التي كانت تعيش في هذه المنطقة .

كما يوجد مشروعات أخرى للتوطين منها مشروع توطين المحاربين القدماء في مدارس وكلها مشروعات على نطاق ضيق ، وبعضها قد نجح في اقامة الجمعيات التعاونية وتلقى مساعدات من الدولة واقيمت به مساكن صحية وحدائق عامة وكانت ذات نتائج حسنة وملبوسة، وبعضها كانت مشروعات خاصة قام بها الافراد بدون تبني الدولة لها .

وفي سيلان - اقيمت مشروعات استيطان في اراضي الدولة التي وزعت بموجب القرارات الصادرة عام ١٩٣٥ ولكن مستعمرات التوطين هذه صادفت صعوبات جمة بسبب عدم تلقي مساعدات من الدولة وفي سنة ١٩٤٩ أقامت الدولة سداً على أحد الانهر ، مساحته ما يقرب من ١٥٠ كيلو مترا مربعا وقد تولد عنه مشروع كهرباء كما انه ضمن مياه الري لأراضي الغابات لم تكن تستثمر فيما سبق . وقد اقيمت قرى في الاراضي المستصلحة بمعدل ١٥٠ اسرة في القرية الواحدة جمعوا من مختلف مناطق الجزيرة وفي سنة ١٩٥٥ تم احداث ٣٨ قرية تتمتع بمساحات كافية من الاراضي المروية ، وقد اقيمت لها جمعيات تعاونية في كل قرية جعلت عضويتها اجبارية على المنتفعين وتحصل على قروضها من المؤسسة الادارية لمشروع السد وهذه القروض مشروط الحصول عليها بالانتماء للجمعيات التعاونية . وهذه الجمعيات التعاونية تتحد في اتحاد تعاوني ليتولى أمور التسويق والتموين بالجملة وانشاء مخازن ومستودعات في مناطق التوطين لمصلحة العمال حيث لا يحق للتجارة الفردية الدخول لتلك المناطق .

هذا وقد جرت تجربة توطين في مناطق الزراعة البعلية وهي نصف
تعاونية ولكن تجربتها لم تنجح كثيرا ، وكان تعاون اعضائها منحصرًا
باستعمالات الجرارات والتسويق تعاونيا ••

بعد ان استعرضنا باختصار زائد تجارب بعض الدول بالتوطين
والاسكان ، نبين الاسلوب الذي اعتمد في سورية من قبل الاصلاح
الزراعي والذي لا يزال في بدئه فنقول :

ان سورية كما بينا سابقا هي غير مزدهمة بسكانها ولكنه يوجد فيها
سوء توزيع بالسكان ومناطق التوطين والاسكان فيها هي : الغاب ، الروج ،
محافظة الحسكة (الجزيرة) محافظة دير الزور (الفرات) ولكل منها
وضعا تختلف فيه عن الاخرى ففي الغاب الذي كان مستنقعا وجف بسبب
مشروع الغاب الذي سنأتي على بحثه وكذلك مشروع الروج توجد
كثافة كبيرة في السكان وقد تم استثمار الاراضي بصفة مؤقتة وزراعتها
قبل انجاز المشروع ، ومهمة الاصلاح الزراعي هي توطين واضعي اليد
على هذه الاراضي الذين يستثمرونها بصفة شرعية عن طريق ايجارها
لهم لسنة فسنة فمراحل التوطين الاولى ، وكل الحاجة تنصب على تخطيط
مواقع القرى بشكل نهائي واجازة الفلاحين بالبناء حسب النماذج التي
تضعها المؤسسة او مساعدتهم ببنائها عن طريق القروض والاشراف على
ذلك ، أما توزيع الارض واستثمارها فيتم وفق الخطة المتبعة في توزيع
اراضي الاصلاح الزراعي وتسليكها وقد بدىء باتخاذ الاجراءات اللازمة
لذلك •

أما التوطين والاسكان في مناطق الجزيرة والفرات فهو يختلف حسب
نوعية الارض ووضع السكان عليها ، فهناك الاراضي البعلية التي
تزرع اعتمادا على مياه الامطار وهناك الاراضي المروية بواسطة النضح
من نهري الخابور والفرات وهذه الاراضي اما ان تكون مشروعات فردية

تم الاستيلاء عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعي أو مشروعات قام بها
الاصلاح الزراعي .

أما بشأن الاراضي البعلية فانها غير صالحة كثيرا للاستيطان ومع
ذلك فان الاستيطان يمكن ان يتم على أساس توزيع الارض على البدو
والمجاورين والافراد المقيمين فيها بدون زرع تخوم بين حصصهم ويخطط
موقع القرية ويعطى كل منتفع مكانا لاشادة مسكنه كما يشاء ، وتؤلف
للمنتفعين جمعية تعاونية على رأسها مشرف تعاوني وتقدم لها كل المساعدات
والسلف والخدمة الآلية ، والاشكال الذي يرد على مثل هذه التجربة ،
هو عدم قيام المنتفع بأي عمل نظرا لأن كل الخدمات الزراعية هنالك آلية
لا مجال فيها لجهد المزارع الشخصي . ولهذا فأنني أرى ان يكون بدء
الاستيطان في الاراضي المروية .

اما في الاراضي المروية فقد كانت جلها مشروعات فردية كما ذكرنا ،
وكان صاحب المشروع يستشره بواسطة عمال موسمين باجرة نقدية أو
بحصة عينية يستقدمهم من المناطق الداخلية والمناطق المجاورة في موسم
العمل ليقيمون بأكواخ من صنع ايديهم كل في الارض التي يعمل بها
وتنتهي هذه الاكواخ بنهاية الموسم وبعض المشاريع القائمة يوجد لها
بعض المساكن التي أقامها صاحب المشروع لسكن العمال الموسمين
ولكنها غير صحية ولا تتوفر فيها وسائل التوطين والاستقرار .

ان مشروعات الاسكان تقوم بالدرجة الاولى في المناطق المروية
وسياسة المؤسسة في ذلك كانت تركز على الاسس الآتية :

أ - تخطط مواقع القرى الجديدة فنيا بمعرفة مهندس مدني من
الفرع وبإشراف مدير الفرع والفنيين الزراعيين المختصين ، وتنشأ المساكن
من قبل مؤسسة الاصلاح الزراعي وفق النماذج التي اعتمدها لذلك .

ب - يتألف المسكن من غرفتين ومنافعهما وفسحة سماوية أمامها

ويمكن التوسع بالبناء فيها مستقبلا ويلحق بالمسكن من جهة خلفية زربية للحيوانات امامها فسحة ايضا •

ح - يشكل الدخول الى المساكن اتجاها واحد وضمن طريق واحد وكذلك فان ممر الحيوانات هو خاص منفصل عن الممر المؤدي للمساكن • ومواد البناء حسب الظروف المحلية للمساكن وتوفرها واقبية المساكن كلها من الخشب

د - يتوسط القرية مكان الابنية للمرافق العامة - جمعية تعاونية - مدرسة - مسجد - مستودع - الخ •••

هـ - ينتقى المنتفعون اما من العمال الزراعيين الذين كانوا يعملون في القرية ويرغبون في التملك فيها واما من القرى المجاورة المزدحمة أو ممن تقدموا بطلباتهم للانتفاع في مناطق الاصلاح الزراعي من المناطق الداخلية الكثيفة بسكانها ، وانتقاؤهم يكون بناء على بحث اجتماعي دقيق وفق الاوليات التي تحددها الوزارة •

و - يراعى ان تسلم الارض والمسكن في السنة الاولى بطريق الايجار للمنتفع للتثبت من مدى جديته ورغبته في العمل والاستقرار •

ز - ينتظم المنتفعون بجمعية تعاونية وفق الاصول المتبعة في توزيع اراضي الاصلاح الزراعي وتمارس اختصاصها وعملها وفق الاصول المذكورة

ح - روعي ان يكون ثمن الارض مقسما على عدد من السنين لا يتجاوز عشر سنوات وذلك حرصا على منع تجميد مبالغ باهظة لمدد طويلة ولا استمرار عملية التوطن والاسكان •

ط - لا فرق بين اختيار مناطق الاسكان بين اراضي الدولة او الاراضي المستولى عليها فكلها تخضع لاسلوب واحد في التوزيع •

ي - يشترط على من يود الاستيطان ويقبل نتيجة البحث ، من سكان المناطق البعيدة عن المنطقة المختارة ، ان يقطع علاقاته في منطقته القديمة .

تلك هي أهم الاسس التي اتخذت لتنفيذ برامج الاسكان وقد بدى في اول برامج في عام ١٩٥٩ حيث اقيمت قريتان في منطقة المناجير، محافظة الحسكة في كل قرية مائة بيت ، وكانت تلك أول تجربة تم تعديل نظام المسكن بعدها ، وتم اسكان هاتين القريتين بالمنتفعين الذين وزعت عليهم الارض من بعض من جرى نقلهم من محافظة حماه وحصل ومن العمال الزراعيين الموسمين الذين كانوا يأتون للعمل في هذه القرية في كل موسم وطلبوا الانتفاع بها ومن البدو سكان الخيام المجاورين لهذه الاراضي ، وقد تم اختيار المجموعات وتوطينها وفقا لقوائم حسن الجوار وبناء على دراسة شروط الانسجام والتعاون بينهم .

وفي عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ تم أضخم برنامج للتوطين والاسكان ويشمل اثناء اكثر من الف مسكن في محافظتي دير الزور والحسكة وقد اختير المنتفعون من الفئات التي اتينا على ذكرها في محافظة الحسكة أما في محافظة دير الزور فقد كان جل المنتفعين من البدو الذين كانوا يسكنون الخيام أو المساكن الرديئة وبعض القرى ساهم المنتفعون بإنشائها بجهودهم وعملهم بتقديم اليد العاملة وبخفر الاساس وبصنع اللبن أو جمع الحجارة الخ ...

هذا وتبلغ متوسط تكاليف البيت جاهزا للسكن بحدود الفين وثلاثمائة ليرة سورية .

ان تجربة الاسكان هذه لم تحقق الآمال المعقودة عليها نظرا لتعثر سياسة الاصلاح الزراعي كما ذكرنا ولضعف الاجهزة الفنية التي تشرف

على تنفيذها ولكثرة التكاليف والنفقات التي تعجز عنها موارد المؤسسة
ولتردد الفلاحين بالهجرة اذا لم تؤمن لهم الوسائل الكفيلة بالاستقرار، ولا
بد من دراسة التجربة بامعان وتلافي الاخطاء في المشروعات المقبلة
لا سيما وان سورية مقبلة على مشروعات ضخمة للتوطين بعد تنفيذ
مشروع الفرات •



الفصل الثامن عشر

الاصلاح الزراعي والتنمية الاقتصادية

ان التنمية الاقتصادية في جوهرها تعنى تنمية امكانيات الدخل الحقيقي في المناطق المتخلفة عن طريق توظيف الاستثمارات لاحداث التغيرات ولزيادة الموارد الانتاجية التي يرجى من ورائها رفع الدخل الحقيقي للفرد .

والتنمية الزراعية تعني النشاط الرامي لاستعمال الامكانيات الزراعية في بلد ما على اوسع نطاق وبطريقة علمية ، وعلى الاخص بتحسين مردود الانتاج الزراعي ورفع مستوى الحياة لسكان الريف .

ان التنمية الزراعية والتنمية الاقتصادية بصورة عامة ليسا شيئين منفصلين ومستقلين عن بعضهما ، بل ان التنمية الزراعية ليست سوى المظهر للتنمية الاقتصادية في القطاع الزراعي ، وكل تغيير هام في هذا القطاع يؤثر على الوضع الاقتصادي العام ، وكل نشاط زراعي يؤدي الى تحسين الاقتصاد العام للدولة ، كما ان كل تنمية اقتصادية عامة لها اثرها المباشر على الزراعة .

ان التنمية الزراعية بدون اجراء اصلاح زراعي تبقى وهما لا سيما في البلدان التي لم تكتمل بعد اسباب تطورها ولذلك فان اصلاح الزراعي هو بحد ذاته مشروع انمائي ، وركن اساسي في كل تنمية اقتصادية فهو يحرر الطاقة المنتجة من السكان وذلك عن طريق اعطائها الاستقرار في الارض وزيادة دخلها الحقيقي وهذا يدفع للتنمية الصناعية،

ويستدعي إقامة صناعات بمناطق الانتاج وانماء المدن القريبة منها ، وبصورة عامة فان الاصلاح الزراعي يحقق الامور الآتية :

زيادة القوة الشرائية :

ان رفع المستوى الاقتصادي للفلاحين هو هدف الاصلاح الزراعي وهذا يتحقق باعادة توزيع الارض عليهم التي هي مصدر عملهم ورزقهم وتقديم كافة الوسائل لهم لتستثمر على خير وجه ، واقامة المشروعات التي تزيد من انتاجية الارض ودخل المنتفعين وبالتالي زيادة القوة الشرائية لديهم * .

وزيادة القوة الشرائية لدى الفلاحين ستزيد من استهلاكهم للأطعمة والألبسة والصناعات المختلفة الأمر الذي يؤدي الى كثرة الطلب عليها وعلى انتعاش الصناعات جملة ، وقد برهنت التجارب على ازدياد الطلب على وسائل النقل ، والصناعات المنزلية ، والألبسة في مناطق الاصلاح الزراعي وكان هذا متناسبا مع ازدياد القوة الشرائية لديهم * .

ارتفاع المستوى العام للكفاءة العلمية والفنية :

ان اليد العاملة من الريف هي بصورة عامة مصدر كبير لليد التي تستخدم في التنمية الاقتصادية ، وهذه اليد العاملة بحاجة الى رفع مستواها التعليمي والفني والعقلي ليتسنى استخدامها والفائدة منها ، والاصلاح الزراعي الذي ينجح في تدعيم الوضع الاقتصادي لسكان الريف ينجح ايضا في تنمية مداركهم العقلية وسلامة حسهم ، واخلاقهم وطاقاتهم وحذقهم في النشاط الاقتصادي لا سيما وان اتباع اساليب الارشاد العلمي والفني واستخدام الآلات والاحتكاك المباشر مع الفنيين كلها عوامل في تطوير مستوى الفلاحين والعمال الزراعيين وتوسيع افاقهم وامكانية استخدامهم في الصناعات الانمائية عند الحاجة * .

تحقيق التخطيط الاجتماعي والاقتصادي :

ان التخطيط الاقتصادي أصبح شعارا في العصر الحديث للدول على مختلف نظمها الاجتماعية والسياسية ، والدول المتخلفة تحتاج للتخطيط اكثر من الدول المتقدمة وهو يفرض على الحكومات في البلدان المتخلفة مهام اكبر من تلك التي يفرضها على الدول المتقدمة ، والتخطيط الاقتصادي غير ممكن بدون اصلاح الزراعي ، لا سيما وان الحساس الشعبي هو العامل المسهل لحركة التخطيط وهو القوة الديناميتية التي تجعل كل شيء ممكنا ، وهل يمكن اذكاء الحساس الشعبي اذا لم يكن المنتج مطمئنا على مصيره ومستقبله .

ان بدء التخطيط في الزراعة يجب أن يركز على اصلاح الزراعي الذي يهدف الى تنظيم الاستثمار الزراعي وتنظيم التمويل والتسويق واعادة توزيع الدخل ورفع طاقة الانتاج الى ابعد مستوى .

تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في الدخل :

المساواة في الدخل هي الهاف الاول للاشتراكية والمفضل على غيره من الاهداف ، والمساواة مستحبة في حد ذاتها في صورة عدالة اخلاقية كما انها مطلوبة لأن الزيادة في الانتاج يجب أن تستخدم لا في تزويد الاقلية بالكماليات ، وانما في القضاء على الفقر ومضاره من ضعف الصحة والقذارة والجهل . ان اهتمام الاشتراكية بوجود الملكية هو نتيجة لاهتمامها بتحقيق المساواة ومتى كان التوزيع عادلا فان وجود الملكية لا يتعارض مع الاشتراكية شريطة ان يكون هنالك من الاراضي ما يكفل توزيع مساحة كافية على كل أسرة حتى لا تضطر الى العمل في قطعة صغيرة الى درجة لا تكون مجزية عن الناحية الاقتصادية والاصلاح الزراعي هو الوسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص في القطاع الزراعي وتحقيق مبدأ المساواة في توزيع الدخل نتيجة للمساواة في توزيع مصادر الدخل .

ومما تقدم نستطيع القول ان الاصلاح الزراعي كان حجر الزاوية في التفكير لتحقيق مبدأ المساواة في سورية كما أنه عماد التنمية الاقتصادية المنشودة ، وقد برز دور الاصلاح الزراعي في مشروع التنمية بالامور الآتية :

أ - توزيع الارض توزيعا عادلا بين المواطنين العاملين عليها ، وقد سبق وشرحنا ذلك باسهاب فيما تقدم .

ب - تنظيم تمويل الاستثمارات الزراعية ، وقد بينا ذلك فيما سلف بحثه .

ج - تنظيم الزراعة وتحقيق الارشاد الزراعي وتنظيم الدورة الزراعية وتنظيم تسويق المنتجات الزراعية وذلك عن طريق الجمعيات التعاونية التي اوضحنا دورها ايضا .

د - اقامة المشروعات الانتاجية في مناطق الاصلاح الزراعي ، ونبين فيما يلي نماذج عن هذه المشروعات التي بدأ تنفيذها مع تطبيق الاصلاح الزراعي جنباً الى جنب .

١ - محطات لتربية الدواجن :

وقد بدىء بانشاء أول محطة في عام ١٩٥٩ وبدأت باتاجها في ربيع عام ١٩٦١ ، هذه المحطة تنتج نصف مليون (صوص) في السنة وقد اقيمت بالقرب من مدينة حماة على مساحة ١٠٠ دونما وتتألف من عدد من العنابر وبدأ انتاجها في عام ١٩٦١

وقد تم استيراد الصيصان اللازمة لتكوين قطيع المزرعة من الدانمرك من اجود اصناف الدواجن وسيتألف هذا القطيع من اكثر من الفدجاجة بياضة .

وقد وضع نظام التوزيع على أساس تسليم كل منتفع في كل عام

عددا من الصيصان الممتازة الجنس والنوع ، وان يتم استرداد ثمنها في الموسم الزراعي بسعر تكلفتها ، وفي القرية يتولى المشرف التعاوني مراقبة الحفاظ على اجناس الدواجن الموزعة لتحل تباعا محل الاصناف المحلية الرديئة كما يتولى ارشاد الفلاحين على حسن تربيتها .

٢ - محطات لتربية الابقار :

ان اهم الحيوانات في الثروة الحيوانية هو البقر وقد ذكرنا فيما سلف سوء الانواع الموجودة منه سورية وحاجتها الى الاهتمام والعناية بتربية الابقار وتحسين اصنافها ، وقد قام الاصلاح الزراعي بهذه المهمة فاتهم في عام ١٩٦٠ تجهيز محطتين لتربية الابقار في محافظتي حلب وادلب تسعان لمائة بقرة ، تم استيرادها من هولندا من صنف الفريزيان المشهور ، كما بدىء بانشاء محطتين من ميزانية ١٩٦٠ - ١٩٦١ احدهما في دير الزور والثانية في الغاب موقع (جب رملة) وتتسع كل منهما في المرحلة الاولى لتربية مائتي بقرة وكان من المقرر استيراد الابقار لهاتين المحطتين في خريف ١٩٦١ كما ان الخطة الانمائية لمؤسسة الاصلاح الزراعي تتضمن انشاء محطة اخرى في محافظة درعا ...

ان الهدف من اقامة هذه المحطات هو تربية الاصناف الممتازة من الابقار ذات الهدف المزدوج ، ليصار الى توزيع عجلات منها على المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعي .

٣ - مشروعات ري ودق بئر ارتوازية :

هذه المشروعات تهدف الى تحويل اكبر مساحة ممكنة من الاراضي البعلية في كل جمعية تعاونية الى اراضي مروية وقد تم في عام ١٩٦٠ دق ٣٠ بئرا ارتوازيا في مختلف الجمعيات التعاونية كما تم احداث اربع مشروعات ري لا تقل تكاليف كل منها عن مائتي الف ليرة سورية وقد تحول بواسطة هذه المشروعات اكثر من ٢٠ ألف دونم من الاراضي البعلية الى اراضي مروية .

٤ - انشاء مستودعات :

في مختلف الجمعيات التعاونية المحتاجة وذلك لضمان حسن التسويق والتخزين وحفظ الاسمدة والبذار ومواد المكافحة ، وقد تم في عام ١٩٦٠ انشاء مائة وخمس مستودعات منها •

٥ - ادخال بعض الصناعات الريفية :

ان كثيرا من البلدان امكنها حل مشكلة الفاقة كليا أو جزئيا عن طريق الصناعات الريفية ، هذه الصناعات التي تقوم على تصنيع الخامات المتوفرة في القرية او التي يمكن الحصول عليها بسهولة ، وقد عمد الاصلاح الزراعي الى دراسة هذا الموضوع وتمكن من ادخال صناعة السجاد الى بضع جمعيات تعاونية وبدأت بنات المنتفعين تقدم هذه الصناعة باقبال زائد ، كما بدأت تدخل في بعض الجمعيات مشروعات تعليم الخياطة والتطريز ، ومشروعات لتربية النحل ...

٦ - الآلات الزراعية :

لقد استلم الاصلاح الزراعي كثيرا من الاراضي العائدة لكبار الملاك وهي بحاجة في استثمارها لآلات زراعية ، كما ان ما استلمه من هذه الآلات تبعا للارض كان بحالة تلف بالغ ، ولذلك كان لا بد من تجديد الآلات التالفة من جهة والى تأمين الآلة الجديدة للاراضي الاخرى من جهة ثانية وقد تم شراء عدد مناسب من الآلات الزراعية ولا سيما الجرارات وزعت على مناطق الاصلاح الزراعي حسب الحاجة وكان مقررا شراء ما يلزم تباعا •

٧ - التشجير :

قام الاصلاح الزراعي بتشجيع التشجير في مناطقه بكل الوسائل والتشجير اما أن يكون تشجيرا حراجيا ومنه مصدات الريح لحماية

الأراضي الزراعية واما تشجيرها بستانيا لانتاج الفاكهة وقد اهتم بكلا النوعين ، وانشأ في سبيل توفير الغراس عددا من المشاتل الزراعية في مختلف المناطق ، ضامنا لتوفير حاجة اراضي المنتفعين .

٨ - حقول الاكثار :

من عيوب الزراعة في سورية عدم توفر البذار النقي للفلاحين وادرك الاصلاح الزراعي هذه الناحية فأقام حقولا لإكثار القمح بلغت مساحتها في عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ مائة وخمسين ألف دونم وفي خطة المؤسسة تأمين البذار النقي الممتاز لكل أراضي الاصلاح الزراعي خلال سنتين ، كما ان حقول اكثار القطن تقام على نطاق واسع في اراضي الاصلاح الزراعي بالاتفاق مع مكتب القطن .

٩ - مكافحة الامية :

من مظاهر التخلف في ريفنا انتشار الامية وقد قام الاصلاح الزراعي عن طريق الجمعيات التعاونية والمشرف التعاونية بمكافحة الامية على نطاق واسع وتم ادخال المشروع في عدد من الجمعيات وأتى بنتائج ملموسة .

١٠ - التصنيع الزراعي :

في خطة وزارة الاصلاح الزراعي اقامة مشروعات لتصنيع الالبان بالقرب من المحطات المنشأة وذلك مع مباشرة هذه المحطات عملها كما انه وضع في خطته تصنيع الخضر والفواكه في المناطق المنتجة لها .

تلك هي بعض خطوات الاصلاح الزراعي التي اتبعها في الفترة الاولى من حياته ، وكان ينتظر لها أن تؤتي ثمارها كاملة ، الا أن مواسم الجفاف التي صادفت في فترة تطبيقه واضطراب كثير من الفلاحين الى هجران أرضهم كانت من اكبر الصعوبات التي صادفها الاصلاح

الزراعي ، لاسيما وان كثيرا من القروض التي قدمت للمتفعين لم
تتمكن المؤسسة من استردادها وقد كان من المؤكد لو أن المواسم كانت
خيرة أن يتوفر للمؤسسة موارد كثيرة تحقق تطورا كبيرا في حياة
واقتصاد الاراضي التي تسلمها الاصلاح الزراعي وان تستغني المؤسسة
بهذه الموارد عن خزانة الدولة العامة .



الفصل التاسع عشر

نظام الإصلاح الزراعي في سورية
ومكانه بين الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية

أين يقع نظام الإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية ؟؟
هل هو عبارة عن اصلاحات رأسمالية جوهر الاقتصاد الزراعي فيه
مبدأ الحرية الاقتصادية ؟ أم انه نظام اشتراكي يسير على غرار معين في
دول معينة كبلدان أوروبا الشرقية ، والاتحاد السوفياتي والصين
الشعبية ؟؟

ان جوهر المسألة الزراعية والمشاكل حولها في العصر الحديث هي
مشكلة الماكية الفردية ومدى هذه الملكية في نظام الدولة .

فالنظام الرأسمالي يسلم بفساد النظام الاقطاعي ، وهو يزعم انه جاء
على أنقاض هذا النظام ليحرر الفلاحين ويترك للمواطنين حرية التملك
الفردية ، وحرية التنافس في المجتمع الاقتصادي الخ ... وهو لا يعارض
اشكال الملكية من حيث صغرها أو اتساعها ، فالأرض سلعة كبقية السلع
يجوز بيعها ورهنها وتأجيرها وفق ارادة المالك وحرية ، وهو يزعم أن
تدخل الرأسمالي في الزراعة وقيام الزراعة الواسعة كان السبب في نمو
الاتاج وتطوير الزراعة ..

وهو في الوقت الذي يزعم فيه نظريا حرية التملك وحماية الملكية
الفردية يوجه انتقاداته الى الاستثمارات الصغيرة ، فيقول ان المصلحة
القومية تقتضي وجود الاستثمار الكبير الواسع وهذا لا يكون في حالة
تجزئة الارض أي في حالة الملكية الصغيرة . ففي الاستثمار الواسع

تستخدم كميات كبيرة من السماد وتستعمل الآلة على اوسع نطاق وبذلك تتم معظم الاعمال آليا فيقل سعر التكلفة عما هو عليه بكثير في أراضي صغار الفلاحين المجزأة والتي يكون تجهيزها ناقصا وتقتضي كل الاعمال فيها عملا شخصيا كبيرا يضيع فيه الجهد والطاقة من الفلاحين وينتج القليل وفي ذلك مافيه من ضرر على الانتاج ومن اضاءة للجهود ، هذا في الوقت الذي يطرى فيه هذا النظام مبدأ الحافز الشخصي في الملكية الفردية وفي حماس الفلاح في الارض التي يملكها ..

لقد أثبتت التجربة ان حرية التملك في النظام الرأسمالي واعتبار الارض سلعة تباع وتؤجر ، وان كان قد قام في ظل ملكيات فردية صغيرة للفلاحين يتمتع بعضهم فيها بشيء من اليسر والمستوى المتطور من العيش حيناً ، فان الاستغلال للفلاح لم يختلف عن استغلال العامل الصناعي الا اختلافا شكليا فالمستغل واحد دائما وهو رأس المال .

فالمبالغ الكبيرة التي يقطعها الوسطاء ولا سيما تجار الجملة المنظمون تنظيماً قويا ، والذين يبتاعون منتجات صغار المنتجين بأثمان زهيدة للغاية ويعيدون بيعها للمستهلكين مقابل اسعار باهظة الارتفاع . وحاجة المالك الصغير للمال واضطراره للاستقراض من المرابين ورهن ارضه والاستلاف على حاصلاته كل ذلك يبقى الملكية الفردية الصغيرة في ظل الرأسمالية معرضة للانهار وتبقى معها الحرية الفردية وهماً وخيالا لأنها حرية غير متكافئة وهي مبنية على التنافس الذي تكون فيه الغلبة للطرف الاقوى وهو الرأسمالي دائماً .

ومع ذلك وتحت ضغط الفلاحين قامت في البلدان الرأسمالية أنظمة للإصلاح الزراعي تم بموجب بعضها تملك الارض للفلاح سواء كانت هذه الارض من اراضي الدولة أو من أراضي تم شراؤها من قبل الدولة أو تم استملاكها ، أو بتنظيم أنظمة الإيجار للأراضي وتحديد ساعات العمل الزراعي الخ ... الا ان جوهر الملكية الزراعية بقي قائماً على

أساس حرية التملك الفردي وعلى أساس المنافسة وحرية الرأسمال في العمل الزراعي ، أما النظام الاشتراكي الذي تتبعه بعض الدول وتعتبره مقدمة لتطبيق النظام الشيوعي ، فقد وجه أقصى وأعنف الحملات ضد الملكية الفردية منذ قيام أول دولة بتطبيق هذا النظام وهو الاتحاد السوفياتي والذي حزت حزوه كل الدول التي تسير في فلكه ...

ولما كانت تجربة الاتحاد السوفياتي وعمله على إعادة تنظيم الملكيات وتحولها من فردية الى جماعية تعتبر اكبر تجربة في العصر الحديث لما كلفته من جهد ودماء فاننا نستعرض هذه التجربة باختصار كما نذكر بعدئذ موقف الاحزاب الاشتراكية في أوروبا من المسألة الزراعية لنصل الى تقرير نظامنا في سورية ومكانه .

١ - المسألة الزراعية في روسيا :

لقد برزت فكرة تملك الفلاح للأرض في الاتحاد السوفياتي قبل ثورة ١٩١٧ الى ميدان السياسة والتشريع ، فصدرت قوانين الاصلاح الزراعي التي كانت تهدف الى تملك الفلاح الأرض والغاء المير Mir وتكوين جماعات تعاونية حتى بلغ عددها في عام ١٩١٤ ثلاثة وثلاثين ألف جمعية . وقد ارتفع المستوى الزراعي أثر تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي وزادت القوة الشرائية لدى الفلاحين ودخلت الآلة في زراعتهم وارتفع مستواهم المادي . ان هذه القوانين لم يكتب لها البقاء لمعرفة مدى نجاحها فقد نشبت الحرب العالمية الاولى ثم بدأت مقدمات الثورة الشيوعية والتي انتهت باستيلاء الشيوعيين على السلطة .

وفي تلك الظروف أخذ الحزب يدعو الفلاحين الى الاستيلاء على الأرض استيلاء (أسود) أي استيلاء غير قانوني ، وكانت الكلمة المشهورة للينين : (انهب ما سبق ان نهب) واندفع الفلاحون بهذه الرغبة ، رغبة التملك الى ابعد مدى . ولم تعلن الحكومة بعد الاستيلاء على السلطة عن سياستها التي تقوم على ملكية الدولة للأرض وعمل

الفلاح فيها بأجرة معينة ، وذلك لأن الحكومة كانت بحاجة الى تعضيد
الفلاحين لها في الحرب الاهلية ، واعتقدت بحق ان النصر في هذه الحرب
سيكون للمجهة التي تسلم بدون قيد ولا شرط برغبة الفلاحين بتملك
الارض .

وفي اليوم الثاني للاستيلاء على السلطة اصدرت الحكومة قانونا
ينص على ان الارض الخارجة عن المشاتل ومزارع تربية النبات وبيوت
الزجاج تورع على الفلاحين .

وقد اجاز القانون لكل قرية تقدير نوع الملكية التي تراها : ملكية
العائلة أو ملكية الافراد او ملكية الجمعيات التعاونية . ولم يعط حق
استغلال الارض الا للذين يعملون بأنفسهم أو تبعا للمبادئ التعاونية
وحرّم استئجار العمال الزراعيين وأوجب المساواة عند توزيع الارض
واعترف بحق وراثتها .

ثم صدر قانون ثاني يعتبر الملكية الفردية موقته وأخذت الدولة توجه
الدعاية ضد الزراعة الفردية وقررت في خريف ١٩١٨ تخصيص مليار
روبل لمساعدة الزراع المشتركين بالآلات والبذور ، غير ان نسبة الفلاحين
الذين انضموا الى المزارع المشتركة لم تبلغ سوى ٣٪ من مجموعهم في
نهاية عام ١٩٢٠ .

لم تستطع الحكومة اخضاع المالكين من الفلاحين الى المزارع
المشتركة ، وبقي هؤلاء يفضلون ملكيتهم الفردية ونظرا للحاجة آتتد
الى انهاء الانتاج واستقراره فقد شجعت الحكومة الملاكين من الفلاحين
في الفترة الممتدة من ١٩١٨ - ١٩٢٤ وابتعدت نظرة الاحتقار عن
(الكولاك) وقام اقطاب من الحزب يدعون الى تخفيف القيود عن
الفلاحين .

الا ان الجناح اليساري في الحزب لم يرقه النهج فاتهمهم بحث

الفلاحين على التثبيت بالملكية الفردية ، ووقعت الانقسامات واتسع الجدل، حتى خرج الى الشارع وتمت تصفية الذين كانوا يرون تشجيع الزراعة الفردية وجمع ستالين كل السلطات في يده .

وفي عام ١٩٢٧ أقر المؤتمر الخامس عشر سياسة الحكومة ووافق على التضاء على الزراعة الخاصة الفردية واقامة المزارع المشتركة واعلن ستالين في ذلك المؤتمر ان حل المعضلة الزراعية هو بتحويل جميع مزارع الفلاحين الى مزارع مشتركة تزود بالآلات والجرارات على ان يتم ذلك تدريجيا من غير لين وبالاقتناع والقذوة الحسنة من غير ضغط .

وبذلت الحكومة كل المساعدات للمزارع المشتركة ومنحت اعضاءها كل الامتيازات وأرهقت الفلاحين المستقلين بالضرائب بأمل تحول هؤلاء الى الزراعة المشتركة ولكن الغالبية العظمى حافظت على طريقها المستقلة ولم تزد نسبة المزارع التي وحدث في مزارع مشتركة من ١٩٢٧ - ١٩٢٩ سوى ٤ ٪ من مجموع المزارع الفردية المستقلة .

واتهمت الحكومة الفلاحين الموسرين (كولاك) بمنع تحويل المزارع الفردية الى مشتركة وأخذت تضيق عليهم الخناق . ومنعت عن المستقلين كل مساعدة ، واجبرتهم على بيع كل ما تبقى عن استهلاكهم للحكومة . ولما وجدت ان كل وسائل الاغراء والتهديد لم تجد فتيلا أخذت الحكومة تنظم حملات لارغامهم على تسليم الارض للمزارع المشتركة فوصف (الكولاك) بأنه خطر وخارج على القانون وحكم عليه بنزع ملكيته ومصادرتها ثم طورد مطاردة قاسية دامية وفرض على كل واحد من هؤلاء (الكولاك) تسجيل اسمه لدى البوليس لأنه اعتبر طريدا لعدالة وتقي من تقي وأبيد من أبيد .

ولما اشتدت الحملة لتنفيذ المزارع المشتركة لجأ الفلاحون الملاك الى الثورة عام ١٩٣٠م ودعي الجيش لاضادها الا انه توقف عن اطلاق النار فأيقنت الحكومة بخطورة الموقف وعهم ستالين مقالا على الصحف مدح

فيه المزارع المشتركة والقائمين عليها ولكنه عنفهم على استعمال القسوة في ارغام الفلاحين ، وقال ان المزارع المشتركة لا يكتب لها النجاح الا اذا رغب الفلاحون طوعا واختيارا فيها وروعي في انشائها الظروف المختلفة في انحاء الاتحاد السوفياتي .

ثم اصدرت اللجنة المركزية للحزب امرها بتحريم استعمال القوة للاتساء الى المزارع المشتركة وأجاز للاعضاء الخروج ثانية الى حياتهم الحرة المستقلة فنقص خلال شهرين فقط عدد من انضم الى المزارع المشتركة في المقاطعات الروسية من ٦٠ ٪ الى ٢٣ ٪ الا انه لم يسمح لهم باسترجاع ارضهم ومواشيهم مما اخطر معظمهم للعودة .

واستمر تشبث الفلاحين في سبيل الحفاظ على ملكيتهم واستمر تصميم الحكومة الى ان كتب لها عليهم النظر وجمعتهم في مزارع مشتركة الا أنها رغم كل هذا منحتهم بعض الامتيازات منها : (السماح لكل عائلة ان تستغل قطعة من الارض تتراوح مساحتها بين نصف هكتار استغلالا خاصا كما سمحت بامتلاك بقرة وخنزير وماتشاء من الماعز والنحل) . وذلك السماح كان نزولا على الرغبة الملكية الخاصة التي تملأ قلوب الفلاحين والتي لا يمكن لأي نظام اتزاعها . كما سمحت باقامة اسواق حرة في المدن يستطيع الاعضاء أن يبيعوا فيها ما يفيض لديهم من منتجات .

لقد ساعدت هذه الامتيازات على بعث روح النشاط في قلوب اعضاء المزارع المشتركة فاهتموا بقطع الاراضي التي يزرعونها لحسابهم الخاص بعد ان عادت اليهم روح الحافز الشخصي من جديد . وفي عام ١٩٣٥ وضع دستور المزارع المشتركة الذي كرس مبدأ تملك العضو من $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{2}$ من الهكتار للاستعمال الشخصي .

اتمد كانت مبررات الاتحاد السوفياتي في القضاء على الملكية الفردية تلخص في القول بأن الملكية الفردية تحول دون ادخال الآلة الحديثة

وانشاء الزراعة الواسعة التي لا تتم الا في زراعة اشتراكية أو زراعة رأسمالية ، وان الغاء الملكية الفردية يحقق المساواة ويقضي على الفوارق والتمييز بين افراد الشعب فتسود المساواة الحققة ويرتفع مستوى الشعب المادي وتحصل الدولة على خير محصول ويزول الفقر والبطالة الخ ...

لقد اثبتت تجارب الاتحاد السوفياتي خلال نصف قرن ان الملكية الفردية نزع اصيله تملء نفوس الفلاحين جسيما ، ولو ترك الخيار لهم لم اختاروا عن ارضهم بديلا . وعندما منحت كل فلاح قطعة خاصة ، وجه الفلاحون اهتمامهم الى العناية بأرضهم الخاصة حتى أصبح متوسط الايام التي يعملون بها في مزارعهم المشتركة في سنة ١٩٣٧ لا يزيد عن ٣٨ يوما وفي بعض المزارع كان يعمل اعضاؤها فيها أكثر من ٢٠ يوما في السنة ، وقد اعتاد كثير من ابناء اعضاء المزارع المشتركة عند بلوغهم سن السادسة عشرة ترك آبائهم بغية المطالبة بقطعة من الارض يفلحونها لحسابهم الخاص ثم يضيفون القطع الجديدة الى قطعة العائلة ويفلحونها سويا ، وان انصراف الفلاحين الى العمل في ارضهم الخاصة كان يضطر الحكومة الى اصدار تعليمات تباعا لالزامهم بحد ادنى من ايام العمل في الزراعة المشتركة . وهكذا اثبت نصف قرن من الزمن استعملت خلاله كل الوسائل ، ان الحافز الشخصي ونزعة الملكية الفردية أصيلة عسيقة في نفس الفلاح لا يمكن زوالها .

وقد استفادت بعض البلدان الشيوعية من هذه التجارب فلم تلجأ الى الغاء الملكية الفردية ، ففي يوغسلافيا ابقت الدولة مبدأ الملكية الفردية الصغيرة للفلاحين ، وقد لفت تيتو نظر ستالين الى ان بقاء الملكية الفردية مع عدالة التوزيع تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لا يتعارض مع مبدأ الاشتراكية .

٢ - المسألة الزراعية في بعض دول اوربا وموقف الاشتراكيون منها :

١ - المسألة الزراعية في انكلترة :

منذ القرن السادس عشر الذي انتهى فيه عهد الاقطاع ، وتمت فيه مصادرة ملكيات الاديرة الهامة ، كانت الملكية العقارية الكبيرة هي السائدة في بريطانيا العظمى . ففي عام ١٨٨٠ كان ثلثا انكلترا او بلاد الغال ملكا لأقل من عشرة آلاف مالك وثلثا ايكوسيا ملكا لـ ٣٣٠ مالكا وثلثا ايرلندا ملكا لحوالي ٢٠٠٠ مالك وقد احتفظ كبار المالكين حتى منتصف القرن التاسع عشر بالنفوذ السياسي ، لأنهم كانوا سادة مجلس اللوردات بسبب طبيعة تكوين هذا المجلس ، وسادة مجلس العموم بسبب تفوذهم في المناطق والدوائر الانتخابية ، وسادة الادارة المحلية بفضل مباشرتهم بشكل تقليدي ووظائف ، قاضي الصلح (Scheriffs)

ان الاصلاح الانتخابي لعام ١٨٦٧ والاصلاح الانتخابي لعام ١٨٨٤ بصورة خاصة ، قد كشف عن التعارض الكبير بين النظام السياسي الذي أصبح ديموقراطيا ونظام التملك الذي ظل ارسقراطيا ، وأصبح من اليسر عندئذ توجيه حقد العمال ضد كبار المالكين ، وقد بادر قادة الصناعة الذين ثقلتهم الاضطرابات العمالية الى الاستفادة من هذه الوسيلة المجدية في تحويل الانظار عنهم ، وقد درجوا حينذاك على التذرع بثلاثة حجج : فالبطالة التي كانت الصناعة تعاني منها يجب ان ترد أسبابها كما يقولون الى أعمال المالكين ، الذين دفعوا الى المدن بصغار المالكين ومتوسطيهم بعد استيلائهم على أراضيهم فضاق بهم سوق العمل كذلك فان الاجور في المناجم اذا ما كانت على ذلك المستوى الكبير من التدني ، فان مسؤولية ذلك تقع على النظام الفاسد للملكية المناجم ، لأن على مستثمر المنجم أن يدفع ايجارا للمالك مما يخفض من مستوى الاجور بمقدار ذلك الايجار . وكان من السهل اثاره حقد جماهير المدن ضد

اولئك المالكين القلة ، الذين كانوا يسيطرون احيانا على مدن
بأكملها .

ان البرامج المختلفة التي ظهرت آنذاك لفرض الضرائب على الارض أو
مصادرتها كانت تستمد جميعها اساسها الاقتصادي من افكار ريكاردو
الذي كان يقول بفكرة المساواة في توزيع الضرائب ثم قام تلميذه
جيمس مل James Mill بتحييد مبدأ الضريبة العقارية كوسيلة
وحيدة لمصادرة الربح ، وأخذ ابنه جون ستوارت مل يتجه شيئا فشيئا
نحو الافكار الاشتراكية وقد رأى أن تحصل الدولة لمصلحتها كل زيادة
في الربح العقاري تتحقق في المستقبل ، هذه الزيادة التي لم يجنها المالك
بعمله ، ويقوم فرض هذه الضريبة على تقدير لمساحة الاراضي يجري
كل عشر سنوات ، ثم أن هنري جورج فضح في عام ١٨٧١ نظام الملكية
الكبيرة وبين آثاره السيئة واعتبر أن المالك العقاري هو المسؤول الوحيد
عن الأزمات والفقر وليس ذلك بسبب الشروط الطبيعية ، بل بسبب
الاحتكار القانوني الذي تتمتع به الملكية العقارية ، ولهذا رأى أن يؤخذ
الربح العقاري بكامله عن طريق الضريبة العقارية .

الا ان الآراء الاشتراكية لم تؤثر فعليا في تطوير الزراعة في بريطانيا
باتجاه اشتراكي أما في ايرلندا فقد كان للاشتراكية الزراعية تأثير فعلي
على التشريع . فمذ عام ١٨٥١ أخذ صغار المستثمرين ببرنامج حروف
ال (F) الثلاثة وهي (استقرار المزرعة) Fixity Of Tunuse لتأمين

المزارع المستأجر من الطرد التعسفي (الربح العادل) Fair Rent
لتحديد بدل المزارعة في معدل معقول ، (حرية البيع) Free Sale
لتمكن المزارع المستأجر من أن يبيع حقه في الاستثمار بحرية ولقد
بدىء بتطبيق هذا البرنامج في عهد حكومة غلادستون مع صدور القانون
الزراعي Land act لعام ١٨٧١ وفي عام ١٨٨١ صدر قانون

صدق على برنامج الحروف (F) الثلاثة فأقام الازدواج في الملكية العقارية ، فأصبح المستأجر شريكا في العمل ففي كل ١٥ سنة يحق للمستأجر أن يطلب الى لجنة تحكيمية قضائية تحديد معدل الايجارات . وهكذا ظهر عنصر من عناصر الاشتراكية القائمة على تدخل الدولة . وفي عام ١٩٠٣ تم التصويت على قانون النظام العقاري الايرلندي الذي بموجبه يتسكن المستأجرون من شراء الاراضي تدريجيا على ان يسول الشراء بقروض من الدولة ، وبهذا الشراء أصبح المستأجرون ملاكا صغارا .

ب - المسألة الزراعية واشتراكيو القارة الاوربية :

ففي فرنسا :

أكد الاشتراكيون الفرنسيون منذ مؤتمر نانت عام ١٨٩٤ ارادتهم في حماية المالكين الذين يزرعون الارض بأنفسهم من الربا والضرائب وحماية المستأجرين والمزارعين الذين اذا ما كانوا يستغلون العمال اليوميين فلأنهم مدفوعون لذلك بدافع ما هم ضحية له من استغلال .

وفي المانيا :

أكد (فولمار) زعيم الاشتراكية البافارية على ضرورة برنامج ايرفورت واكماله بحيث يمكن تطبيقه في العالم الزراعي اذ انه لا يجوز التوقف عند حماية العمال الزراعيين بل يجب ايضا تنظيم حماية صغار الملاكين .

وقد عاب كاوتسكي على فولمار رأيه واعتبره أنه يريد تطويل أمد احتقار طبقة كتب عليها أن تزول وانه يشجع ويعزز التملك عند الفلاحين الا أن الحزب الاشتراكي الالماني بقي متمسكا رسميا ببرنامج ايرفورت . وقد ارتأى الاشتراكي (دافيد) أن حل المسألة الزراعية يجب السعي اليه عن طريق التعاون ويضرب مثلا بنجاح الدانمرك المنقطع النظير ،

وقد ألقى على عاتق الدولة واجب دعم الجهد التعاوني واعطاء المؤسسات التعاونية حتى حق الاحتكار . وهو يؤكد ان هذا الحل هو حل اشتراكي للمشكلة الزراعية . لأن النتيجة التي تتوخاها هي دائما الحصول على كمية من المنتجات تمكن كل فرد من العيش في بجدية ، هذا من جهة ، وزيادة انتاجية العمل من جهة اخرى ، وهو يرى ان المشكلة الاجتماعية يجب ان تحل بالنسبة للعالم الزراعي عن طريق دعم الملكية الصغيرة ورعاية التنظيم التعاوني للعمل ، وليس تبعا لنظرية التمرکز الرأسمالي .

وعندما أقام هتلر نظام في ألمانيا لم يستولي على الملكيات العقارية الكبيرة التي كان من المملووظ الاستيلاء عليها في منهاج عام ١٩٢٠ بل حل كل ذلك عام ١٩٣٣ الاقتصار على مكافحة الذين يقومون بالمضاربات العقارية ، ان أحالة السياسة الزراعية التي سار عليها دار Darre وزير الزراعة كانت في خلق ملكيات لا يسمح بالتصرف بها في الريف . وبذلك أمكن حماية هذه الملكية من وضع اليد عليها من قبل الدائنين ، وكانت الارض تنتقل بتمامها بعد موت المالك ، الى ولد واحد من الابناء ، يعينه الاب . ولقد أخضع لهذا النظام ٦٠٪ من الملكية الزراعية ، وهذا ما دعم طبقة الملاك واتخذت اجراءات موازية ضد تناقص سكان القرى ، فحظر كل شخص يشغل في الارض منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أن يذهب للعمل في المدينة ، واحتفظ بملكيات زراعية لسكان المدن ، وحث المزارعون القدماء الذين جاءوا وسكنوا المدن على العودة الى القرية .

٣ - مكان الاصلاح الزراعي في سورية :

على ضوء ما تقدم نستطيع تحديد موضع نظامنا في الاصلاح الزراعي نظريا بالنسبة الى الانظمة والآراء المتبعة في المسألة الزراعية في

عديد من البلدان ، فهذا النظام يقوم على مبدأ الملكية الفردية للأرض ولكن هذه الملكية ليست مطلقة بل انها مقيدة بالتزامات أتينا على ذكر بعضها فيما سبق . ان هذه الملكية لا تعنى ترك الفرد وحده ضائعا عاجزا في وجه الحواجز التي يجب ان يواجهها . ولذا تدخل القانون من أجل مساعدة الفرد للحصول على عدالة في الفرص . وهذا شيء هام اذ انه من غير هذا التدخل المراقب ، وتدخل الحكومة المصمم الاكيد لا يمكن ان توجد عدالة في الفرص بين الافراد وبين المؤسسات قوية كالمؤسسات الاحتكارية .

فقد اعطى الاصلاح الزراعي للفلاح ارضا معينة تكفيه للعيش منها ، الا ان فرض عليه التزامات معينة في عمله ترسمها له الجمعية التعاونية والدولة ، وتمده الحكومة بالمال لانماء انتاجه ولاستغلال ارضه ، ولكنها لا تسمح له بتصرف محاصيله كما يشاء بحيث يتدخل الوسيط والمرابي ويستغل حاجته ويثري على حسابه . وبهذا تجنب النظام مساوئ تحكم الرأسمالية واستغلال الرأسمال التنافسي الغير متكافئ والمضاربة على حاصلات الفلاح الجديد ، كما تجنب المحاذير التي صادفتها تجارب الملكية الجماعية .

وهذا النظام يقوم على مبدأ التعاون ايضا وبهذا حقق مزايا ومحاسن الاستثمار الواسع الذي تعترضه الرأسمالية كما تعترضه الاشتراكية . وبهذه الزراعة التعاونية تزول محاذير الملكية الصغيرة المجزأة كما يزول خطر تفتت الملكية الزراعية .

ويقوم نظامنا ايضا على مبدأ الملكية الجماعية في التعاونية للآلات التي يعجز الفرد عن اقتنائها ، والملكية الجماعية للمصارف واقتية الري والمنشآت العامة للجمعية كالنوادي ومباني تخزين المحاصيل وتسويقها . وبذلك يحقق مبدءا كبيرا من مبادئ الاشتراكية الذي يعتبر من اولي

الاسس في انماء الثروة الزراعية في المزارع الجماعية . كما يبعد حجة
الرأسمالية وكبار الملاك والقائمة على الزعم بعجز الملاك الجدد من
الفلاحين عن استعمال الآلات الكبيرة وميكنة الزراعة .

ونظام الاصلاح الزراعي عندنا يقوم على اشراف الدولة وتدخلها في
الزراعة وذلك عن طريق المشرف التعاوني المقيم في مركز الجمعية وبهذا
الاشراف تستطيع الدولة رسم خطة للتموين والانتاج والتصدير كما
تستطيع توجيه الزراعة وجهة تتفق مع المصلحة القومية ومصلحة المنتجين،
واذا كانت الجمعيات لا تزال في أول انشائها وكان نظام الاشراف لم
يتدعم بعد ولم يتوفر العدد الكافي من المشرفين ذوي الاهلية الكافية
فان مبدأ النظام سليم يتفق مع الاهداف الاشتراكية .

ومع هذه المزايا التي يحققها نظام الاصلاح الزراعي في سورية فانه
لا بد من وجود مآخذ على النظام تتعلق بأساس تحديد الملكية وباغفال
بعض الامور الا ان حادثة هذا النظام واعتباره مرحلة في طريق الاشتراكية
تشفع لتغاضر عن بعض هذه المآخذ ، ولا شك اننا نستطيع القول
مطئنين الى ان هذا النظام يجمع نظريا بين الكثير من المزايا العامة المتبعة
في الدول على اختلاف انظمتها ، وانه اذا طبق بفهم ووعي واخلاص واذا
توفرت له الايدي المؤمنة النظيفة سيؤدي الى تطوير اخلاق الفلاحين
واذكاء شعور الأتفة والمروءة في نفوسهم ووقايتهم من الفساد ، وانه
سيفتح لهم افق الحياة فيجعلهم متفائلين في مستقبلهم ومستقبل امتهم .
وانه سيزيد من نشاطهم في العمل والانتاج بحيث يرتفع مستوى الحياة
ومستوى الثروة العامة معا . وان الجمعيات التعاونية ستنمي عنداءها
الشعور الاجتماعي الذي نحن في أمس الحاجات اليه ، للحد من
النزعات الفردية والاستقلال في الاعمال والمشاريع .

الباب الرابع

تنظيم العلاقات الزراعية

لقد كانت علاقة الفلاح والعامل الزراعي مع رب العمل لا تخضع الى قانون ينظمها سوى ما ورد عليه النص في احكام القانون العام أي القانون المدني ، وقد كان قانون العمل يستثني بنص خاص العمال الزراعيين من تطبيق احكامه عليهم ، وهكذا كانت العلاقات بين العاملين في الارض من فلاحين وعمال زراعيين وبين المالكين وارباب العمل تخضع الى قانون العرض والطلب والى الاعراف والعادات التي يتحكم بتكييفها رب العمل ، وقد ذكرنا في الباب الاول من هذا الكتاب ، كيف كان وضع الفلاحين والعمال الزراعيين • وكيف عجز مجلس النواب عن حماية الفلاحين رغم ان الدستور السوري كان يحتم وجود مثل هذا القانون • وقد صدر القانون ١٣٤ تاريخ ٤ ايلول سنة ١٩٥٨ وسمي قانون تنظيم العلاقات الزراعية في سورية •

ان هذا القانون هو من قوانين اصلاح الزراعي الهامة ، وقد انيط امر تطبيقه بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لأن وزارة اصلاح الزراعي لم تكن قد احدثت عند صدوره ولأن وزارة الشؤون الاجتماعية مؤهلة بحكم اختصاصها بشؤون العمال الى تطبيق احكامه والاشراف على شؤون العمل الزراعي •

يتألف قانون العمل الزراعي من خمسة ابواب يحتوي كل منها على

عدد من الفصول وذلك وفق الترتيب التالي :

الباب الاول - ويشمل فصلين اولهما يبحث في غاية القانون وتعريف ارباب العمل والعمال الزراعيين وتحديد فئاتهم ، المواد ١ - ٦ والثاني يشمل موضوع النقابات الزراعية من المواد ٧ - ٣٥

الباب الثاني ويشمل عشر فصول هي على الترتيب : عقد العمل المواد ٣٦ - ٦٦ وعلى النساء والاولاد المواد ٤٧ - ٥٦ والاتفاقات الجماعية المواد ٥٧ - ٧٨ والاجور المواد ٧٩ - ١٠٠ ومدة العمل والاجازات المواد ١٠١ - ١١٧ والخدمات الصحية والمسكن المواد ١١٨ - ١٢٥ والتسريح المواد ١٢٦ - ١٥٣ وطوارئ العمل المادة ١٥٤ ومكاتب الاستخدام المواد ١٥٥ - ١٥٩ والاضراب المادة ١٦٠ .

الباب الثالث ويشمل اربع فصول هي : تعاريف نوعية الأرض المواد ١٦١ - ١٦٨ والعقد وواجبات المتعاقدين المواد ١٦٩ - ١٩٧ والحصة المواد ١٩٨ - ٢١٠ ومساكن المزارعين المواد ٢١١ - ٢١٦

الباب الرابع - ويشمل فصلين : حل الخلافات بالمصالحة والتحكيم المواد ٢١٧ - ٢٤٤ وتفتيش العمل الزراعي المواد ٢٣٥ - ٢٥٦ .

الباب الخامس - ويشمل فصلين : العقوبات المواد ٢٥٧ - ٢٦٧ واحكام عامة المواد ٢٦٨ - ٢٦٩ .

ونحن نستعرض احكام هذا القانون واهميته ونتائج وفق الترتيب التالي :

تنظيم العلاقات

لقد ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب اوضاع الفلاحين والعمال الزراعيين قبل صدور القانون وفقا للاعراف المتبعة ، كما ذكرنا وكيفية

تحكم ارباب العمل بفرض الاجور والحصة لقاء العمل والشروط التي يريدونها ، وسلطات الملاك بطرد الفلاحين وانهاء عقودهم وعقود العمال الزراعيين بدون أي ضمانات أو حماية ، وقد جاء القانون منظما لهذه الحالات بالنسبة لكل فئة من المزارعين ونصوص هذا التنظيم في الفصول التالية :



الفصل الأول

العمال الزراعيون

لقد عرف القانون العامل الزراعي بأنه كل رجل أو امرأة أو مراهق يعمل في عمل زراعي لقاء اجرة لدى رب عمل زراعي أو مزارع تحت سلطته المباشرة أو بعيدا عن نظارته بموجب عقد خاص أو مشترك أو عام شفها كان أم كتابيا وقسم العامل الزراعي الى :

١ - عامل موقت

٢ - عامل موسمي

٣ - عامل سنوي

واعطى لكل نوع تعريفا يتفق مع نوع وطبيعة عمله ولم يفرق القانون بين ارباب العمل بالنسبة الى حقوق العامل الزراعي سواء كان رب العمل مزارعا شريكا (فلاحا) أو مستثمرا (صاحب مشروع) أو مالكا وقد اتفق بعضهم عدم التفريق بين فئات ارباب العمل ، بحجة انه يجب أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بين رب العمل المالك الكبير أو الممول وبين الفلاح أو المالك الصغير ، ونحن نرى ان عدم التفريق في المعاملة بين هؤلاء أمر تقتضيه مصلحة العامل والمصلحة الاجتماعية ومصلحة الانتاج ، فبالنسبة الى العامل ، لا يوجد مبرر لأن يأخذ العامل الذي يشتغل عند المالك الصغير أو الفلاح اجرا أقل منه اذا اشتغل عند المالك الكبير لا سيما وان الفلاح والمالك الصغير يقتصر من جهد العامل وطاقته كل ما يستطيع لرقابته المباشرة واتصاله الدائم به وبالنسبة الى المصلحة الاجتماعية ومصلحة الانتاج فان الواقع قد برهن على ان هناك

كثيرا من الفلاحين (المزارعين الشركاء) أو صغار المالكين يستسلمون الى الراحة والبطالة والكسل ويستأجرون عمالا باجور زهيدة ليعملوا تحت يدهم ويربحونه من فرق ما يدفعون وفرق الانتاج وهذا ينافي هدف كل اصلاح زراعي ، كما انه ينافي المصلحة الاجتماعية .

وقد وضع القانون شروطا لاستخدام العمال فأوجب ان يكون العامل بالغا الثامنة عشرة واذا كان دون هذه السن لا بد من رضى ذويه وقد حظر بتاتا تعاقد العامل لمدة الحياة بل انه منع التعاقد مع العامل لاكثر من خمس سنوات حماية للعامل من تحكم رب العمل ، كما اوجب على رب العمل باحترام شروط العقد وبالمعاملة الطيبة والاخلاقية وباتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لحمايتهم من اخطار العمل وطوارئه ...

وقد منع القانون تشغيل الاولاد قبل اتمام السنة الثانية عشرة كما جعل ارباب العمل ووكلائهم مسؤولون عن التحقق من اعمار المراهقين والفتيان والتأكد من موافقة ذويهم . وقد اعطى القانون للعاملات الزراعيات الحوامل الحق في اجازة ولادة مدتها خمسون يوما ، والحق في العودة الى عملها بعد الولادة ...

ونظم الاتفاقات الجماعية كما نظم الاجور فأوجب ان لا تقل اجرة العامل الزراعي عن حد ادنى يؤمن له النفقات الاساسية للعيش ويساعده على مجابهة متطلبات الحياة ، ولم يترك هذا النص مطلق تمنيات فنص على تشكيل لجان لتحديد الحد الادنى للاجور تشكل في مركز المحافظة كما يلي :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | أ - مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل |
| عضوا | ب - مندوب عن وزارة الزراعة |
| عضوا | ج - مندوب عن وزارة العمل |
| عضوا | د - مندوب عن ارباب العمل ينتخبه ممثلو نقاباتهم في المحافظة |
| عضوا | هـ - مندوب عن العمال ينتخبه ممثلو نقاباتهم في المحافظة |

ويعين أو ينتخب المندوبون لمدة سنة قابلة للتجديد • وقد أوجب على هذه اللجنة الاجتماع دورة في السنة لتعيين الحد الأدنى للاجور لكل فئة من فئات العمال ، وقد وضع العناصر التي يجب على اللجنة مراعاتها في هذا التحديد وهي مستوى تكاليف الحياة في المنطقة التي تحدد من أجلها من حيث الغذاء واللباس والتطبيب والسكن ومردود العمل ومقدار الانتاج وأجاز أن تكون الاجور عينا أو نقدا • ولضمان تسديد الحدود المقررة فرض القانون غرامة تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ ليرة سورية على كل مخالفة مع مضاعفتها في حالة التكرار •

وقد أوكل القانون الى لجنة حل الخلافات البت في مدى تطبيق تعريفات الاجور المحددة ، وضمن القانون ايضا اجرة العامل من الحجز الاحتياطي الا في حدود نصف الاجور للنفقة وثلثها لديون المهر وعشرة بالمائة لقاء سائر الديون واعطى ديون العمال على ارباب عملهم حق الديون الممتازة •••

وقد نظم القانون مدة العمل والاجازات فجعل مدة العمل ٢٧٠٠ ساعة مقسمة على ثلاثمائة يوم عمل في السنة بقرارات من المحافظ وقد كان القانون في تحديد ساعات العمل بهذا الشكل عادلا اذا قورن بالاوضاع القائمة في الدول الاخرى كما يوضح ذلك الجدول التالي

★ ★ ★

جدول يبين عدد ساعات العمل الزراعي
في السنة في بعض الدول ومتوسطها باليوم

الرقم	المتسلسل	اسم الدولة	عدد الساعات بالسنة	المتوسط اليومي
١	ايطاليا	٢٢٥٠	٧٣٠	
٢	فنلدة	٢٣٥٠	٧٥٠	
٣	ايكوسيا	٢٣٥٠	٧٥٠	
٤	انكلترة	٢٤٠٠	٨	
٥	كوبا	٢٤٠٠	٨	
٦	فرانسا	٢٤٠٠	٨	
٧	هايتي	٢٤٠٠	٨	
٨	مكسيك	٢٤٠٠	٨	
٩	نيكارغوا	٢٤٠٠	٨	
١٠	نرويج	٢٤٠٠	٨	
١١	بيرو	٢٤٠٠	٨	
١٢	فنزويلا	٢٤٠٠	٨	
١٣	السويد	٢٤٠٠	٨	
١٤	الدانمرك	٢٦٠٠	٨٤٠	
١٥	هولندة	٢٦٠٠	٨٤٠	
١٧	النمسا	٢٧٠٠	٩	
١٩	بلغاريا	٢٧٠٠	٩	
٢٠	كولومبيا	٢٧٠٠	٩	
٢١	هنغاريا	٢٧٠٠	٩	
٢٢	ايرلاندا	٢٧٠٠	٩	
٢٣	يوغسلافيا	٢٧٥٠	٩١٠	
٢٤	بولونيا	٢٧٩٠	٩١٨	

وأوجب التعويض عن الساعات الإضافية اما بالنسبة معينة تزيد ٢٠٪ عن الاجور الاصلية واما بساعات راحة معادلة لها عن مدة العمل القانونية شريطة ان يتم التعويض بهذا الشكل خلال الشهر التالي للاسبوع الذي تم فيه عمل الساعات الإضافية .

وقد منح القانون راحة اسبوعية للعمال لا تقل عن ٢٤ ساعة يجوز تأجيلها سبعة ايام على ان تضاف للراحة الاسبوعية التالية ، وراعى الاحتمالات الاستثنائية فأوجد لها وضعاً خاصاً ، وأوجب اعطاء العمال الذين مضى على استخدامهم بصورة مستمرة عشرة اشهر فأكثر اجازة سنوية مدتها اسبوعان ينال العامل فيها اجرا كاملاً ... كما أوجب استفادة العامل من عطلة الاعياد السنوية الكبرى حسب ديانة العامل . وأوجب ايضا منح العمال اجازات مرضية عند الثبوت في حالة قضائهم في خدمة رب العمل ستة اشهر على الاقل .

وفي مجال الخدمات الصحية والسكن أوجب القانون على رب العمل اذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر التعاقد مع طبيب لزيارة العمال في مراكز عملهم مرة واحدة في الشهر على الاقل ليتفقد شؤونهم الصحية كما أوجب عليه استخدام ممرض على نفقته يقيم في القرية أو مركز العمل ليتفرغ للاهتمام بشؤون العمال الصحية .

وقد نص القانون ايضا على شروط السكن فأوجب توفر الشروط الصحية والاخلاقية على ان لا يقل مستوى المسكن عن المستوى العادي لسكان القرية ، وقد عالج موضوع اخلاء المساكن فالزم العمال باخلاء السكن فور انتهاء العقد اذا كانوا لا يسكنون مع عائلاتهم واعطاهم مهلة شهرين للاخلاء اذا كانوا يسكنون مع عائلاتهم ، كما الزمهم بالعناية بالمسكن والحرص على نظافته الخ ...

ورتب القانون احكام انتهاء عقود العمل فنص على انتهاء عقد العمل المحدد الاجل بحلول هذا الاجل ، وجعل العقد السنوي مددا حكما لسنة اخرى اذا لم ينذر أحد المتعاقدين الآخر قبل شهر من نهاية السنة المتعاقد عليها بالرغبة في انتهاء العقد . واجاز انتهاء العقود غير المعينة المدة ضمن شروط الانذار أو دفع الاجر عن مدة الانذار ، بدون انذار ، وقد رتب ايضا موضوع الحاصلات فنص على انه اذا استمرت علاقة عمل معقودة لمدة غير معينة منذ ابتداء العمل الزراعي حتى نهاية اعمال جني الحاصلات فلا يمكن لرب العمل ان ينذر بانتهاء هذه العلاقة قبل نهاية السنة الزراعية الجارية وبشرط مراعاة شروط الانذار القانونية الا لسبب خطير . واذا استمرت علاقة عمل معقودة لمدة غير محددة طيلة (الموسم العاطل) Saison Morte فلا يجوز للعامل ان ينذر رب العمل لانتهاء هذه العلاقة قبل نهاية جني الحاصلات الا للأسباب الخطيرة ، وعرف (الموسم العاطل) الايام والاشهر التي تلي فلاحه الارض وتسبق أيام الغلة وجني المحصول وبصورة عامة الايام التي يبقى فيها العامل الزراعي بدون عمل كامل ، ويمكن في حالة الاختلاف أخذ رأي ذوي الخبرة في تقرير فترة الموسم العاطل .

وقد عرف السبب الخطير والتقصير التماضح الذي يعفي رب العمل من انذار العامل ومن التعويض بأنه اخلال العامل اخلا لا فادحا بالموجبات الاساسية التي يقتضيها عقد العمل ، وعدد منها على سبيل المثال :

أ - اعتداء العامل على رب العمل او على وكلائه اثناء العمل أو بسببه .

ب - مشاركة العامل على مخالفة الاحتياطات الضرورية رغم التنبيه .

ج - تغيب العامل دون عذر شرعي مدة متوالية تعتبر طويلة بحسب

الظروف والضرر الناتج عن الغياب .

د - ارتكاب جرم اخلاقي .

هـ - تزوير اوراق الهوية او الوثائق الاخرى التي ادت الى استخدامه .

و - الحاقه ضررا بسبب اهماله الفادح بالاموال المنقولة أو غير المنقولة الموجودة في عهده او تحت اشرافه .

ز - امتناعه قصدا عن القيام بعمله .

ونص ايضا على حق العامل بفسخ العقد قبل حلول اجله في حالة وجود اسباب خطيرة ذكر منها :

أ - اذا اصبح العامل عاجزا عن متابعة عمله أو كان استمراره في العمل يعرض صحته او اخفاقه الى الخطر .

ب - اذا انقص رب العمل اجرة العامل او امتنع عن دفعها . او اذا كان الطعام او المسكن المقدم للعامل مضرا بصحته أو غير كاف ، أو اذا لم يحترم رب العمل بعض الاحكام الاساسية من العقد .

ج - اذا استعمل رب العمل العنف ضد العامل او ارتكب تجاهه افعالا منافية للاخلاق الحسنة أو اساء بصورة خطيرة الى شرف العامل أو افراد أسرته أو رفض حباية العامل أو افراد أسرته من اعمال كهذه يرتكبها أحد أقاربه .

د - اذا احدثت تبدلات مفاجئة وغير متوقعة في وضع اسرة العامل ادت الى الاضرار بالعامل في حالة الاستمرار في العمل .

هـ - اذا لم يتقيد رب العمل بالموجبات المفروضة عليه قانونا للحماية صحة وسلامة العامل .

وقد بين القانون مقدار تعويض التسريح الذي يستحقه العامل فجعله اجرة شهر واحد عن كل سنة خدمة وجزء السنة يعتبر كالسنة اذا تجاوز ستة أشهر .

وأعطى القانون حق اسرة العامل المتوفي تعويضا يعادل حقه من

التعويض في حالة التسريح وهذا التعويض يدفع لمن كان يعملهم فعلا
حال حياته •

ونص القانون على حالة استقالة العامل المتعاقد معه لمدة غير معينة
فجعله يفقد تعويض التسريح المستحق عن السنة التي تقع فيها الاستقالة
وحرمه من :

أ - ٥٠ ٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة اذا تمت الاستقالة
أثناء أعمال الموسم أو جني المحصول •

ب - ٢٥ ٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة اذا تمت الاستقالة
في الاوقات الاخرى في تلك السنة •

لقد عالج القانون أيضا حقوق رب العمل في علاقته بالعامل عند
استقالة هذا الاخير فأعطاه حق المطالبة بالتعويض اذا تضرر من
الاستقالة ...

وضمنا لحسن تأدية اجور العمال أوجب القانون على ارباب العمل
أن يدفعوا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة المبالغ المترتبة عليهم عن
السنة المنتهية تعويضات عمالهم الى فرع المصرف الزراعي في المنطقة
كما أوجب عليهم تسليم بيان بأسماء عمالهم والمبالغ المستحقة لكل منهم
ويسك المصرف حسابا خاصا لكل عامل ولم يغفل القانون طوارئ
العمل فجعلها على نفس الاساس الوارد في قانون العمل •

وكما سمح القانون الى العمال الزراعيين بتكوين نقابات زراعية
ونظم لهم الاسس التي تقوم عليها هذه النقابات للدفاع عن مصالح
المهنة المسلكية والعمل على تقدم ممارستها في النواحي الفنية والاقتصادية
والصحية والاجتماعية والثقافية وتحقيق كل مامن شأنه أن يعود بالنفع
على المهنة ، وضع لها شروطا لتأسيسها والالتساء اليها ، كذلك اجاز
للنقابات تأسيس مكاتب استخدام مجانية ووضع لانشائها شروطا منها

الحصول على رخصة من الوزارة وان يكون عملها مجانيا •
واجاز للبلديات ايضا تأسيس مكاتب استخدام مجانية بدون ترخيص
مسبق من الوزارة •

وأوجب على مكاتب الاستخدام مسك سجل تدون فيه طلبات العمل
الواردة اليها من العمال ومن ارباب العمل وفق النموذج الذي تضعه
وزارة العمل ويعين العمال وفق التسلسل التاريخي لطلباتهم •

وقد حظر القانون الاضراب بالنسبة الى ارباب العمل او العمال أو
المزارعين كما حظر على النقابات الدعوة للاضراب تحت طائلة العقوبات
القانونية •

هذه المبادئ التي تضمنها قانون تنظيم العلاقات الزراعية ، وهي
مبادئ لو طبقت بحذافيرها لكان فيها ضمانات كافية لحقوق العمال
الزراعيين في المرحلة الراهنة من تطورنا ، إلا ان هنالك صعوبات حالت
وتحول دون تطبيقها من هذه الصعوبات :

أ - كثافة اليد العاملة في الزراعة واضطرارها للعمل بالشروط
المعروضة من قبل أرباب العمل بغض النظر عن احكام القانون •

ب - سني الجفاف والمحل التي تتابعت في السنوات الاخيرة مما
أثر على مستوى الانتاج الزراعي وعجزه حينا •

ج - ضعف الجهاز المشرف على تنفيذ القانون •

د - الروتين في دوائر الدولة والبطء في البت في الخلافات وفي
تشكيل اللجان وفي اعمال هذه اللجان •

هـ - عدم تكوين النقابات الزراعية للعمال وموقف السلطات بالمانعة

من تشكيل النقابات ولكن رغم كل هذا هل نقول ان هذا المشروع جاء قبل أوانه ، أو هل يقال انه لا ينسجم مع الواقع ؟؟ اتنا نعتقد أنه لا يوجد هنالك أي مغالاة في النصوص وأحكامها ، بل ان مبادئ هذه النصوص هي أقل ما يجب للعامل الزراعي في هذا الوقت ، ولا يعني أن عدم تطبيق النصوص بكاملها آتيا ، عدم الحاجة اليها ، فالنصوص تبقى مجالا واسعا أمام العمال الزراعيين للنضال في سبيل تحقيق أحكامها وجميع قوانين العمل في العالم لم تطبق نصوصها دفعة واحدة بل طبقت على مراحل ووفق الظروف المناسبة . ولذلك نعتقد ان هذه الاحكام ضرورية وأساسية لحماية العمال الزراعيين وحماية كفاحهم في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية .



الفصل الثاني

المزارع

لقد قسم قانون تنظيم العلاقات الزراعية المزارع الى صنفين :
أ - المزارع الشريك بأنه وهو الذي يربطه برب العمل (مالك أو مستأجر) عقد خطي يقضي باعطائه نسبة معينة من انتاج الارض المتعاقد على استثمارها أو من الحاصلات الحيوانية لقاء عمله بنفسه أو مع افراد عائلته ولقاء الواجبات الاخرى التي يعينها العقد .

ب - المزارع بالبدل وهو الذي يربطه برب العمل عقد خطي يقضي باعطاء رب العمل (مالك أو مستأجر) بدلا تقديما او حصة عينية مقطوعة من الحاصلات لقاء منحه حق استثمار الارض بنفسه او مع عائلته ولقاء الواجبات الاخرى التي يعينها العقد . . .

بهذا التصنيف والتعريف أدخل القانون تحت مفهوم المزارع الشريك كل فلاح يستثمر ارضا غير مملوكة له يديه مهما كانت مدة العقد فدخل تحت هذا المفهوم البستاني الموسمي الذي يعمل في موسم معين كالقطن مثلا أو الفلاح المرتبط بالارض لسنة او لدورة زراعية أو أكثر ، كما أدخل تحت مفهوم المزارع بالبدل كل فلاح يدفع بدل ايجار الارض نقدا لقاء استثماره لها بالذات أو مع افراد أسرته ، والضابط الاساسي في تعريف المزارع وتمييزه عن المستأجر العادي هو ان المزارع هو الذي يعمل يديه في الارض والكلمة التي يعرف بها بصورة عامة هي (الفلاح) سواء كان هذا الفلاح يدفع حصة معينة من الانتاج أو اجرة تقديمية .

وقصد المشرع من ذلك هو ايجاد فارق بين المستأجر العادي والذي

يعرف بالمستثمر أو الممول وبين الفلاح لان القانون جاء لتنظيم علاقة الفلاحين والعمال الزراعيين بأرباب العمل من مالكين أو مستأجرين ممولين ، ولم يتدخل بعلاقة المالك مع المستأجر (المستثمر) الذي ترك أمر تنظيم علاقته مع المالك المعقد وللقواعد والقوانين العامة .

وهذا التفريق كان السبب في إيجاد بعض الالتباس في تفسير النصوص وتطبيقها لا سيما عند تقرير حصة الفلاح في حال وجود وسيط مستثمر بينه وبين المالك .

بعد ان عرف القانون المزارع أتى الى تعريف الاجرة وتحديد نوعيات الاراضي فقال عن الاجرة في عقود المزارعة بالمشاركة أنها ما يتقاضاه المزارع لقاء عمله في الارض ولقاء ما يفرضه عليه العقد من واجبات وقال عن الاجرة في عقود المزارعة بالبدل أنها ما يدفعه المزارع من مبلغ تقدي مقطوع أو حصة معينة مقطوعة دون ان يكون لها علاقة بنسبة حاصلات الموسم .

وهنا فرق واضح في تعريف الاجرة فهي في عقود المزارع الشريك، النسبة التي يتقاضاها هذا المزارع وهي في عقود المزارع بالبدل ما يدفعه المزارع بالبدل . والسبب في هذا التفريق هو طبيعة الاجرة وكيفية ادائها .

اما نوعيات الاراضي فقد حددها القانون بالآتي :

١ - الارض البعلية وهي :

٢ - التي تسقى بحياة الامطار فقط سواء آكانت جيدة أم غير جيدة وسواء آكانت مواسمها شتوية أم سيفية وكذلك الاراضي التي تستعمل لزراعة التبغ ولا تروى بمياه جاربة .

ب - ارض المرعى والمروج الطبيعية وارض الحصيد المخصصة

لرعي المواشي سواء أكانت صالحة للزراع أم غير صالحة .

ج - الأرض الجبلية والوعرة التي تخصص للسراعي ولا تصلح

للمزراع .

٢ - الأرض المروية وهي :

أ - التي تسقى ب مياه جارية دون واسطة .

ب - التي تسقى ب مياه جارية بواسطة محركات سواء أكانت ثابتة

أم غير ثابتة .

ج - التي تسقى ب مياه جوفية سواء أكانت دائمة الجريان متقطعة .

د - أرض البستان المعدة لزراعة الخضار والأشجار المثمرة معا

والمزارع النموذجية ومراكز تدجين الحيوان وحدائق المشاتل والأزهار .

٣ - أرض الكروم وتشمل كل الأراضي المشجرة بغراس مثمرة .

٤ - الأراضي الحراجية وتشمل الأرض المشجرة بغراس غير مثمرة .

ولتحديد هذه النوعيات أهمية كبرى في شروط العقد والحصص

ونسبة الاستئجار وواجبات المتعاقدين والتزاماتهم وحقوقهم كما سيأتي،

لا سيما وأن الاعراف القائسة تختلف أحكامها حسب كل منطقة ونوعية

كل أرض وقد أخطر القانون لمراعاة هذه الاعراف مع تهذيبها أحيانا

لمصلحة الفلاحين بعض الشيء .

الاحكام المنظمة لعلاقة المزارع برب العمل :

لقد اوجب القانون تنظيم العقد خطيا ولمدة دورة زراعية تجدد حكما

وقد منع تقاضي بدل الايجار مقدما لاكثر من سنة زراعية ومنع فسخ

عقود المزارعة الا في الحالات التالية :

١ - اذا الحق المزارع بالأرض المؤجرة اضرارا بالغة بحيث لم تعد

صالحة للزراعة .

٢ - اذا أتلف المحصول او الشجر المغروس عن عمد .

٣ - اذا ظهر عدم كفاءته الزراعية بعجزه عن تأمين موسم مماثل

لا إنتاج ارض مجاورة تتوفر فيها نفس الاوصاف والامكانيات شريطة ان يتجاوز نقصان المحصول اربعين بالمائة من انتاج الارض المجاورة •

٤ - اذا امتنع عن زراعة المساحة المتفق عليها من الارض •

٥ - اذا اثبت سوء ائتمان بحكم قضائي •

٦ - اذا تأخر ثلاثة أشهر عن دفع الاجرة المقطوعة في مواعيدها

المقررة او تأخر شهرا بعد جني المحصول عن تسليم المالك حصته من الانتاج •

٧ - اذا رغب رب العمل استثمار ارضه بنفسه أو العهدة بها لاحد

ابنائه أو اذا باعها من اشخاص يستثمرونها بأنفسهم او بالاشتراك مع افراد عائلاتهم أو انتقلت اليهم بطريق الارث ، ويحق للمزارع ان يتمسك بحقه بالمزراعة في قسم من الارض اذا كانت مساحتها تسمح بذلك ، ويعود للجنة التحكيمية في المنطقة امر البت في الخلاف وتحديد مساحة هذا القسم •

ويحق للمزارع المخرج من الارض للاسباب الواردة في هذه الفقرة

ان يعود اليها اذا لم يقيم المالك السابق او اللاحق باستثمار الارض بنفسه أو من ابنائه او بالاشتراك مع افراد عائلته او بقيت دون استثمار خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اخراجه منها •

٨ - اذا تغيرت نوعية الارض وكان المزارع عاجزا عن القيام

باستثمارها وفق ما تستلزمه النوعية الجديدة ، وفي هذه الحالة يحق له الاحتفاظ بالمساحة التي تساعد امكانياته على استثمارها ، وعند الاختلاف على هذه المساحة يرجع الى لجنة التحكيم •

واعطى القانون للمزارع في الارض البعلية حق نسخ عقد المزارعة

في السنين المحللة التي يقل فيها انتاج الارض ، بسبب العوامل الطبيعية عن

٤٠٪ من معدل انتاجها في السنين العادية وعليه ان يعلم رب العمل برغبته بالفسخ قبل شهر على الاكثر من تركه الارض فعلا .

وقد نص القانون على وجوب صدور قرار وزاري عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مستند الى رأي وزارة الزراعة يتضمن تصنيف العلاقات في الاستثمار الزراعي في كل محافظة وتحدد فيه الحد الأدنى من مساحة الارض التي تخصص للمزارع ويرجع الى هذا التصنيف في حل الخلافات امام اللجان والمحاكم ، وقصد المشرع من هذا النص معالجة كثافة السكان في بعض المناطق وضيق الارض واستئثار فئات معينة من الفلاحين بمساحات واسعة منها وحرمان رفاقهم في القرية .
لم يفعل القانون عن معالجة كثير من الحالات التي تحدث عرضا فنص على ان ورثة المزارع يتمتعون بنفس حقوق مورثهم بعد وفاته ، واذا حدث خلاف بينهم لعدم كفاية الارض أجاز القانون لرب العمل حصر التعاقد من الاقرب فالاقرب من ذوي المتوفي .

وقد حدد الواجبات التي تقع على عاتق المزارع الشريك او بالبدل اذا لم يرد النص عليها في العقد فجعل منها حراسة الارض والعناية بالمسكن والحيوان والحرص على حسن المعاملة تجاه رب العمل والعمال وتنظيف الاقنية الخ ... وتشجيعا للتشجير منع على المزارع معارضة رب العمل من البناء أو التشجير في أي مساحة من الارض الجاري عليها عقد المزارعة . وضمانا لحقوق المزارع اجاز له المطالبة بتعويض عن التحسينات غير المذكورة في العقد التي اجراها في الارض بسوافية رب العمل الخطية اذا تركها قبل ست سنوات من تاريخ احداثها .

وبشأن الحصة رأى المشرع تحديدها بحدود معينة بالنسبة للمالك حيناً وللمزارع حيناً فحصة رب العمل من الاراضي البعلية لقاء الارض فقط لا يجوز ان تتعدى نسبة عشرين بالمائة من الحاصلات ، ونص ايضا

على انه يجب ان لا تتجاوز حصة المالك لقاء تقديم الارض فقط :

٣٣٪ عند التعاقد على ارض مروية بدون واسطة •

٢٠٪ عند التعاقد على ارض مروية بواسطة المحركات •

وفي الارض المعدة لزراعة القطن يجب ان لا تقل حصة المزارع عن ٢٥٪ لقاء عمله • وفي البساتين المعدة للخضار لا تقل حصة المزارع عن ٢٠٪ من ثمار الاشجار و ٦٥٪ من الخضار وبقية الحاصلات ولا يجوز ان تنقص حصته عن ٣٣٪ من انتاج الارض المروية المعدة لزراعة الخضار كما يجب ان لا تنقص عن ٢٥٪ من ثمار الاشجار المثمرة في الاراضي البعلية وكل هذا اذا كانت الارض واشجارها مقدمة من المالك.

وقد اوجب أن لا تقل حصة المزارع بالبدل عن نسب حصة المزارع الشريك وعالج القانون حصته وشؤون مزارعي التبغ فأوجب أن لا تقل حصة المزارع عن ٦٠٪ من الانتاج وان يذكر اسم المزارع في رخصة الزراعة ويتقاضى كل حصته مباشرة من الدائرة المختصة وهذا القيد كان ضروريا جدا لحماية مزارعي التبغ الذين كان يتحكم بهم المالك كيفما شاء اذ انه كان يحصل على الرخصة باسمه وتسدد الحاصلات الى ادارة الحصر باسمه ويقبض الثمن هو ولا يدفع منه للفلاح الا مايوحي به ضميره وفي أحسن الحالات لم يكن يحصل الفلاح على اكثر من نسبة ٣٠٪ لقد أتى القانون ايضا بنص هام جدا من اجل استقرار الفلاحين وهو تخصيص قطعة ارض في كل قرية يسمح ببناء المساكن فيها لكل فلاح يريد البناء ضمن المخطط والشروط الموضحة في القانون •

هذا هو موجز الاحكام التي تضمنها القانون بشأن تنظيم علاقة المزارعين وهي احكام هامة جدا لانها اوجدت استقرارا للفلاح في أرضه وضمنت له نسبة من المحصول اكثر عدالة مما كان متعارفا عليه •

ان أهمية القانون لم تزول بصدور قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٦١ لأن هذا القانون الاخير وان كان قد حرر قسما كبيرا من الفلاحين فانه لا يزال هنالك قسم كبير منهم لن ينال ارضا لفترة غير وجيزة وأبرز ما تظهر أهمية هذا القانون في المناطق التي تنتشر فيها الملكيات المتوسطة والصغيرة ومناطق زراعة التبغ كمحافظة اللاذقية التي كان الفلاحون فيها رهن رأي وارادة المالك فهو يقرر الحصة كما يشاء وهو يطرد الفلاح متى أراد ، ولذلك اذا كان قانون الاصلاح الزراعي لم يطبق في هذه المحافظة وفي محافظة جبل العرب الا على نطاق ضيق ، فان قانون تنظيم العلاقات الزراعية قد رفع بعض الحيف عن الفلاحين وهم قد تلقوه بكل ترحاب وتأيد غير أن تجسيد تطبيق بعض النصوص وعلى الاخص تخصيص قطعة ارض لبناء مساكن للفلاحين ، كما أن الشطط في تطبيق المادة ١٧٣ ولا سيما الفقرة ٧ منه قد خلقت عدم استقرار في الريف ، فأخذ الملاك يلجأون الى اقامة دعاوى جماعية ضد الفلاحين بحجة أنهم يودون استثمار الارض بيدهم ، وقد فسرت لجان التحكيم ووزارة العمل هذا النص تفسيراً خاطئاً بحيث استمر الاجتهاد على تمكين الملاك الذين يتقدمون بشئ هذه الدعاوى من استلام أرضهم وطرد الفلاحين الامر الذي خلق ذعرا وشكاوى جمعة من الفلاحين في مختلف المحافظات السورية .

لمحة عن تنظيم الايجار في بعض الدول :

ان الغرض من تنظيم الايجار هو توزيع ريع الارض توزيعاً عادلاً بين الذين يتعاونون في عملية الانتاج التي ادت الى وجود هذا الريع ، شريطة نوال كل من بذل جهداً حصة كافية تتناسب مع جهده ، وتمكنه من العيش اللائق المقبول ، وقد رأينا فيما سلف كيف ان قانون تنظيم العلاقات الزراعية قد وضع قواعد واصول لتنظيم العمل الزراعي ، وكيف حدد حصة المالك والمزارع ، وان القواعد التي وضعها القانون

تعتبر خطوة تقدمية بالنسبة الى الاوضاع التي كانت تتحكم في هذه العلاقات ، واذا كانت الاشتراكية تهدف الى منع الاستغلال بجهود الآخرين وكان بعضهم يصف ايجار الاراضي بأنه عسيلة لاتتفق مع الاهداف الاشتراكية لان المؤجر لا يقوم بأي جهد أو عمل اذ انه يقدم فقط الارض التي يحمل سند تملكها وينال غلتها بينما لا تأتي هذه الغلة الا نتيجة العمل ، وكانت بعض الدول ذات النظم الاشتراكية قد ألغت الايجار نهائيا ، فان لكل دولة ظروفها الاجتماعية والاقتصادية الخاصة ، ولا بد في تطبيق الاشتراكية من اتباع مراحل تراعى فيها سائر الظروف . ونورد هنا بعض الاساليب التي اتبعتها دول مختلفة في تنظيم الايجار .

ففي الدانمرك صدر قانون عام ١٩٥٢ تؤكد احكامه حق المستأجر في طلب تعويض عن التحسينات التي يدخلها على ارض المالك ، كما جعل حدا ادنى لفترة الايجار مقدارها ثماني سنوات ، وتنص ايضا على انه في حالة عدم اقامة المستأجر في مزرعته وعدم زراعتها بنفسه فان للمالك كل الحق في انتهاء عقد الايجار وقد حدد القانون القيمة الاجارية بما لا يزيد عن نسبة ٤٪ من قيمة الارض المؤجرة .

وفي النروج صدرت قوانين عديدة لحماية المستأجر آخرها قانون صدر في عام ١٩٥١ وقد نص هذا القانون على ضرورة كتابة عقد خطي ، وفي حالة عدم وجود عقد يعتبر الايجار ساريا مدة حياة المستأجر وزوجته ، كما أن للمستأجرين حق طلب امتداد فترة الايجار القديمة اذا كان هنالك عقد انتهت مدته ، وحدد القانون بدل الايجار بمقدار ٣٪ من سعر البيع للملكية والمستوى العام لسعر الفائدة .

وفي سويسرا ورغم التقاليد الكافلة لحماية الفلاحين ، فقد صدر في عام ١٩٥١ القانون المسمى بقانون الاتحاد ، ونص على تحديد الحد الأدنى لفترة الايجار بثلاث سنوات تمتد من تلقاء نفسها اذا لم ينذر أحد

الطرفين الآخر على ان يكون هذا الانذار لمدة لا تقل على ستة أشهر سابقة بتاريخ انتهاء الايجار ، وقد منع القانون المضاربات في الاراضي الزراعية مما أدى الى تنويع مركز المستأجر والمالك معا ، وحددت سويسرا الايجار ببدل يتراوح بين ٤ ٪ و ٥ ٪ من القيمة المقدرة للارض على اساس متوسط صافي الدخل •

وكذلك فقد صدرت قوانين لتنظيم الايجار الزراعي في السويد وبلجيكا واسبانيا واستراليا والهند والباكستان واكثر هذه القوانين تنص على وجوب التعويض على المستأجر بما أدخله على الارض من تحسينات ، ويجعل حدا ادنى لفترة الايجار قد تبلغ عشر سنوات أو خمسة أو اكثر ، بل ان بعضها منع اخلاء المستأجر الا بقرار يصدر عن وزير الزراعة بعد تقدير هذا الاخير للاخلاء المطلوب ومدى فائدته أو ضرره الاستغلال الزراعي •

كما حددت القوانين طرق تقدير بدل الايجار اما بالاستناد الى الضريبة المفروضة على الارض او بنسبة قيمتها الانتاجية او ثمنها • وفي الصين اتبعت في بعض ولايتها قواعد لتنظيم الايجار يقوم على ما يلي :

١ - الكتابة في عقود الايجار واخطار مكتب التسجيل المحلي بمضمونه •

٢ - اقل مدة الايجار ست سنوات تخضع من حيث التجديد لمشيئة المستأجر مالم يرغب المالك في زراعة ارضه بنفسه ، أو تكون مورده غير كافية لمعيشة أسرته •

٣ - لا يجوز التأجير من الباطن ولا يجوز للمالك طلب تأمين أو ايجار مقدم •

٤ - للمستأجر الحق في طلب التعويض عن قيمة التحسينات الباقية بعد تركه للارض وله حق الشفعة عند بيع الارض ، واذا لم يرغب

يمشترها فله الحق في الاستمرار بها بنفس الشروط من المالك الجديد .
٥ - مخالفة المالك للشروط تعرضه للسجن مدة اقصاها ثلاث سنوات
والخلاف بين المالك والمستأجر يحل تحكيما .

الا ان مبدأ الايجار قد تطور كثيرا هنالك بتطور المزارع التعاونية
وربما لم يعد لوجوده أثر يذكر .
ان اتجاه كل الدول في تنظيم الايجار هو ايجاد الاستقرار للفلاح
في الارض وتحديد حصته بما يتناسب مع جهوده وحمايته من استغلال
رب العمل .

وقد نصت قوانين الاصلاح الزراعي في مصر على قواعد لتنظيم
الايجار منها : تحديد القيمة الايجارية بسبعة امثال الضريبة ، وفي حالة
المشاركة التي تقوم على تحويل الارض مشاركة فان الغلة تقسم مناصفة ،
وتحديد مدة الايجار بدورة زراعية ، ووجوب وجود عقد كتابي ، ومنع
الوساطة في التأجير ومنع التأجير من الباطن .

وتم صدر تشريع ينظم الحدود العليا للارض المسسوح باستئجارها
من قبل شخص واحد وذلك بهدف منع تجميع مساحات كبيرة في يد
شخص واحد وحجبها عن عدد من الاشخاص .



الباب الخامس

المشروعات الحكومية المحققة بالاصلاح الزراعي

هنالك بعض المشروعات المتعلقة باستصلاح الاراضي واروائها كانت انشئت قبل اقامة الاصلاح الزراعي وتم ربطها مؤخرا بالاصلاح الزراعي بعد احداثه نظرا لطبيعتها واهدافها التي هي من ضمن الاهداف العامة للاصلاح الزراعي ومن هذه المشروعات مشروع الغاب ومشروع الروج ونبحث وضعها باختصار كما يلي :

الفصل الأول

مشروع الغاب

يشغل هذا المشروع مكانا بارزا بين المشاريع الانمائية التي قامت أو يجب أن تقوم في سورية وذلك لما ينتظر له من نتائج عظيمة في رفع مستوى البلاد الاقتصادي ولما ستكون له من نتائج اجتماعية عظيمة ايضا .

يمتد وادي الغاب في سهل رسوبي متم لسلسلة مناطق آسيوية منخفضة يقع ضمنها البحر الميت ووادي الاردن وبحيرة طبريا والحولة ووادي الليطاني بما فيه سهل البقاع . ويبدأ وادي الغاب من نقطة الضباب العاصي في مضيق سيجر بعد جريانه في وادي عميق يرتفع جانباه احيانا الى اكثر من مائة متر ، ثم يترك هذا الوادي عند (سيجر)

ويجري في سهول ومستنقعات العشارنة والغاب ويمتد حتى سبعة كيلو
مترات جنوبي بلدة جسر الشغور في الشمال •

يحد سهل العشارنة من الجنوب تلال حماه ومصيايف ومحددة ومن
الشمال جبل الزاوية ويتاخمه من الشرق قسم من النجد ومن الشمال
الغربي نجد الصقيلية الصغير الذي يعرج الى جبل الزاوية ويبلغ عرض
هذا السهل من الشرق الى الغرب ١٥ كم ومساحته ٢٢ر٥٠٠ هكتار
تقريبا ويتألف قسم منه من تلال والقسم الآخر من سهول ومستنقعات
على مستوى منخفض •

ويحد سهل الغاب من الشرق جبل الزاوية ومن الغرب جبال العلويين
والى الشمال من وادي الغاب يقع نجد الكفير وجسر الشغور البازلتي
ومن الجنوب سهل العشارنة ونجد الصقيلية •

يبلغ طول وادي الغاب من العشارنة حتى قرقر خمسين كيلو مترا
وعرضه الاوسط عشرة كيلو مترات وأرضه منبسطة جدا بخلاف ما يجاوره
من الجبال والتواءات النافرة ويشبه هذا السطح المنبسط سطح بحيرة ،
والواقع ان هذا الوادي كان فيما مضى بحيرة فانظر جزء منه وظل
الجزء الآخر مستنقعات تقدر بـ ٣٠ الف هكتار ويفادر نهر العاصي
مستنقعات الغاب باجتياز العتبة البازلتية عند قرية الكفير ثم يشق
مجره في طبقة الاتربة الميوسينية وتبلغ مساحته ٩ر٦٣٠ هكتار تقريبا •

منشأ الغاب

يشكل وادي الغاب غورا عميقا لا يعرف كيف كان وضعه بالضبط
في العصر الميوسيني ، وكل ما علم انه كانت هناك بحيرة كبيرة في
آخر العصر الميوسيني ترى رواسبها الآن في منطقة جسر الشغور - الكفير
وتتحد جنوبا تحت الرواسب الحديثة • وتوجد الرواسب البحرية

الميوسينية على مسافة بعيدة الى الجنوب حيث تظهر في قلعة المضيق ونجد الصقيلية وسهل العشارنة ويبلغ سسكها في جسر الشغور ونجد الصقيلية نحو ٦٠ مترا وقد يكون اكثر من ذلك في وسط الغاب وهي مؤلفة من اتربة رملية وطباشيرية تكاد لا تخرقها المياه .

ان هذا الغطاء من الرواسب (التي لا تخرقها المياه) يحجب ماتحته من الطبقات الارضية في وادي الغاب المؤلف من صخور كلسية ورواسب ايوسينية ومن بعض الاتربة المستوية - العليا والصخور الكلسية والطباشيرية الوسطى والصخور الكلسية الجوراسية وجميعها مدفونة بالاعماق بحيث لا يحتل تسرب المياه منها . ومن المرجح ان جميع المياه الموجودة في مستنقعات الغاب تأتي من السيول والوديان والينابيع المجاورة لها وكذلك من مجرى نهر العاصي نفسه ، وان هذه المستنقعات ناتجة عن سوء تصريف المياه بسبب مصاطب مجرى العاصي العالية عن مستوى بقيه سهول الوادي مما يمنع تصريف مياه السهول تصريفا جيدا .

ومن الاسباب التي كانت تعرقل تصريف المياه هو ان مجرى النهر عند الكفير يجري فوق عتبة من البازلت تقاوم التفتت وتحول دون الانخفاض الطبيعي لمستوى النهر في ذلك الموقع ومنشأ هذه العتبة البحرية القديمة التي كانت في تلك المنطقة وهبوط الوادي جيولوجيا .

وقد كان أغلب سهل الغاب بحيرات ومستنقعات تقرب من حوالي ٣٠ الف هكتارا يجف بعضها في فصل الصيف فيستفيد سكان المنطقة من الزراعة الصيفية وخاصة الذرة البيضاء الا أنه في السنين الاخيرة بدأت زراعة القطن في الاقسام الجافة وكانت هذه الزراعة تتسع باتساع المساحات الجافة نتيجة التجفيف حتى انه اصبح القسم الغير المزروع في عام ١٩٥٩ لا يشكل الا جزءا يسيرا جدا .

ويمتاز وادي الغاب عن غيره من السهول الزراعية بسورية بالآتي :

١ - موقعه في قلب سورية وامتداده بين محافظات حماه ، حلب واللاذقية •

٢ - قربه من مرفأ اللاذقية حيث يسهل شحن الحاصلات بتكاليف زهيدة •

٣ - وفرة المياه وخصب التربة وكثرة الامطار التي تسقط في العام •

٤ - حمايته من الانواء الجوية بسلسلة جبال العلويين من الغرب وجبل الزاوية من الشرق ، وارتفاعه عن سطح البحر بما يعادل مائة وسبعين مترا •

ان فكرة تجفيف الغاب قديمة تعود الى زمن السلطان العثماني عبد الحميد ثم حوالي عامي ١٩٣٤ - ١٩٣٦ في ايام الاستعمار الفرنسي بغية اسكان الآشوريين ليكونوا سدا بين اتصال محافظة اللاذقية والداخل ، وبقاء سورية مجزأة لتحقيق اهداف الاستعمار ، وقد عهد آنذاك الى (ديرافور) انجاز مخططات طوبوغرافية صحيحة للمنطقة، وبعدها وضع مشروع تجفيف وارواء بانشاء سد في منطقة العشارنة ولكن الظروف لم تسمح لفرنسا بالتنفيذ فوطنت الآشوريين في الجزيرة •

ثم في عام ١٩٥١ بعد جلاء المستعمر طرحت فكرة تجفيف الغاب مجددا فصدر القانون ٧٢ في ٢٠ كانون الثاني ١٩٥١ القاضي باحداث مؤسسة الغاب ثم صدر المرسوم ١٠٦٧ بتعيين مجلس الادارة ووضع نظام التأسيس بالمرسوم ٩٣٢ بتاريخ ١١/٢١/١٩٥١

ثم وضعت ادارة الغاب هيكل الدراسة واذاعت دعوة على مختلف الشركات الوطنية والاجنبية لوضع الدراسة التمهيدية للمشروع • وفي ابريل (نيسان) سنة ١٩٥٢ وضعت الدراسة التمهيدية للمشروع وتناولت :

١ - تخفيف مستنقع الغاب والقضاء جرثومة البعوض التي تنقل
الملاريا .

٢ - ايجاد الطرق الملائمة لدرء الفيضانات عنه باقل ما يمكن
من النفقات .

٣ - ايجاد أفضل الطرق لتأمين ري أراضي الغاب بما فيه الاملاك
الخاصة والعامه وري سهل العشارنة .

٤ - ايجاد الخزانات اللازمة لتأمين المياه اللازمة للري والمساقط
المائية لتوليد الطاقة الكهربائية وتعيين طرق الاستفادة منها .

٥ - تعيين مواقع القرى النموذجية المقترحة وانشاء مساكن للفلاحين
على طرق حديثة تتلاءم واحوال الفلاح العادي .

٦ - وضع شبكة من الطرق بين القرى ووصلها بالطرق العامة
وتعيين مواقع الجسور اللازمة على مجرى العاصي لتسهيل
الاتقال بين الجانبين الشرقي والغربي .

٧ - وضع برنامج استصلاح الاراضي وجعلها قابلة لزراعة مختلف
المزروعات والاشجار وخاصة منها الحمضيات وكذلك دراسة مختلف
انواع التربة وتحسينها وحفظها والاستفادة التامة منها .

٨ - دراسة احسن الطرق لتقسيم الاراضي حسب حاجات المشروع .

٩ - دراسة أحسن الوسائل لتربية الاسماك والتدابير اللازمة لزيادة
انتاجها وتنويعها .

وكانت الدراسة الشاملة وليدة البحوث الطبوغرافية اللازمة لمنطقة
الغاب ، وتبعتها دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية وزراعية لاجراء التحاليل
اللازمة لمختلف أنواع التربة في الغاب .

أعمال التجفيف

يقسم المشروع الى قسمين : الاول يتناول ري سهول طار العلا والعشارنة ومساحته ٣٣ ألف هكتار ونيف معظم املاك خاصة والقسم الثاني يتناول سهل الغاب وقد بدىء بتنفيذه اولا منذ عام ١٩٥٤ وينتظر ان يتم في عام ١٩٦١

والاعمال الجارية والتي تم بعضها هي :

١ - تعميق وتوسيع مجرى نهر العاصي بين قريتي قرقور والكفير في شمال الغاب وكسر العتبة البازلتية في مقر النهر والتي كانت تشكل العتبة الرئيسية لتصريف المياه وتساعد على وجود ومستنقعات الغاب . وقد تم تنفيذ كسر العتبة المقدرة بـ ١٨٠ ألف متر مكعب من الصخر البازالتي وكذلك تعميق وتوسيع المجرى . ويتراوح عرض قعر المجرى بين ١١ و ٢٠ مترا ومتوسط عمقه تسعة أمتار .

٢ - تحويل مجرى نهر العاصي بكامله اعتبارا من قرية عمورين جنوب الغاب الى الاراضي المنخفضة في وسط السهل الكائن بين مجرى نهر العاصي الحالي وجبل العلويين حتى قرية قرقور وكذلك تصحيح المجرى بشكل يستوعب ٣٢٧٠ ثانية عوضا عن ٣٢٥ ثانية - ٣١١٠ ثانية . ويبلغ طول هذا المجرى ٥٨ كيلو مترا وعرض قعره ٢٨ مترا ويتراوح في اعلاه بين ٥٠ و ٦٠ مترا ومتوسط عمقه ستة أمتار . وتقدر حفريات بـ ١١ مليون متر مكعب وقد بدىء تنفيذه في أواخر عام ١٩٥٥ وينتظر أن يتم عام ١٩٥٩

٣ - انشاء انشاء قناة التصريف رقم (ب) الواقعة في السهل الكائن بين مجرى العاصي وجبل الزاوية ويبلغ طولها حوالي ٣٢ كم ويتراوح عرض قعر القناة بين ٣ و ١١ مترا وعرضها في الاعلى بين ١٠ و ٣٣ مترا وعمقها بين ٣ و ٨ أمتار .

٤ - انشاء قناة التصريف (ج) الواقعة في شمال الغاب بين مجرى

العاصي الحالي وجبل الزاوية وطولها ١٤ كم وعرضها يتراوح بين ١٠ و ٣٣ مترا وعنفها بين مترين وسبعة ، وقد بوشر بتنفيذها عام ١٩٥٦ وستنتهي ١٩٥٩

٥ - ستجري مراحل الاعمال الاخرى من افنية تصريف ثانوية وثلاثية تباعا .

السدود وأحواض التخزين

ان كمية المياه اللازمة لري سهل الغاب والعشارنة معا قدرت بـ ٥٤٢ مليون متر مكعب خلال دورة الاسقاء منها ٢٤٢ م من الينابيع المنحدرة في سفوح الجبال المجاورة للغاب والباقي وقدره ٣٠٠ مليون متر مكعب يأتي من نهر العاصي نفسه ومن بعض السدود التخزينية ، وبعد الدراسات اللازمة اختير موقعان لانشاء السدود أحدهما في الرستن بين حمص وحماه والثاني بالقرب من قرية (محردة) .

أما سد (الرستن) فانه يبلغ الارتفاع الكلي لهذا السد حوالي ٧٠ مترا وطوله ٣٨٠ مترا وهو من نوع الركامي الصخري ، سعة خزانة ٢٥٠ مليون متر مكعب من المياه وهذا المشروع يتكون من الانشاءات التالية :

١ - سد ركامي من الصخر المكس بداخله نواة من الطين المدكوك وحول النواة طبقة ترشيح من البحص المتدرج الحجم .

٢ - مصرف للمياه الفائضة مجهز بالبوابات الضرورية والتي تكفي لتصريف حوالي ١٥٠٠ م^٣ ثانية في مستوى التخزين العادي للمياه .

٣ - نفق بطول ٤٠٠ متر وقطر ٦٠ سم لترحيل مياه النهر في اثناء عملية انشاء السد ويستفاد من هذا النفق فيما بعد لتوزيع على قنوات الري .

- ٤ - تفق بطول ٥٢٠ مترا وقطر ٣٢٠ متر ومبطن بقساطل فولاذية ،
وذلك لتصريف المياه الى محطة توليد الكهرباء مع خزان توازن ارضي .
٥ - محطة لتوليد الكهرباء قدرتها ٧٥٠٠ كيلووات مؤلفة من مولدين
يداران بعنفات مائية قدرة كل منها ٤٥٥٠ كيلو فولت امبير .
٦ - مجموعة سكنية من المساكن والمكاتب ومركز الاسعاف
والمختبرات .

وقد تم التعاقد وبدى بأعمال انشاء مجموعة ابنية المكاتب والسكن
للموظفين اعتبارا من أول أيار سنة ١٩٥٨ كما تم التعاقد مع الشركة
البulgارية (تكنو امبيكس) لانشاء هذا السد الكبير في تموز سنة ١٩٥٨
وبدئ تنفيذ اعتبارا من اول آب ١٩٥٨ وقد إنشأؤه في آخر عام ١٩٦٠

وتقدر تكاليف انشاء السد بحوالي ٣١ مليون ليرة سورية ، وقد
تم التعاقد على الاجهزة والادوات الكهربائية لمركز توليد الطاقة .
أما سد (محردة) وهو سد تخزيني تنظيمي القصد منه استيعاب
مياه الفيضانات العالية لنهر العاصي ودرء الفيضانات عن الاراضي
الزراعية بعد السد .

ان سعة السد تقدر بحوالي ٤٠ مليون متر مكعب من الماء وارتفاعه
عند القمة ٤٥ مترا وطوله ١٦٠ مترا وهو من النوع الركامي الصخري
ويتألف من الانشاءات الآتية .

- ١ - سد ركامي من الصخر المكس .
٢ - تفق بطول ١٠٠ م وقطر ثلاثة امتار لتحويل مياه النهر اثناء
عملية انشاء السد وسينتفع من هذا النفق فيما بعد لتوزيع المياه على
اقنية الري .
٣ - مصرف للمياه يكفي لتصريف ٦٠٠ م^٣ ثانية في احوال التخزين

العادية ومجهز بالبوابات الضرورية •
٤ - مساكن ومكاتب لموظفي المشروع • وقد بوشر بتنفيذ أعمال
هذا السد •

بالإضافة الى هذين السدين للتخزين فهناك سد تحويلي لتوزيع
المياه على قناتي الري الرئيسيتين ١ و ٣ في منطقة الغاب وهذا السد
يقع في منطقة العشارنة ويسمى سد العشارنة • وهو يتألف من :
١ - سد تحويل من الخرسانة مجهز ببوابتين متحركتين •

٢ - مأخذين لمياه الري على جانبي السد التحويلي لتوزيع المياه
على اقنية الري مجهزين بالبوابات الضرورية • وقد بدى بتنفيذه •

شبكات الري

تتألف شبكات الري في سهل الغاب من أربعة أقنية رئيسية من
النتون كما يلي :

القناة رقم ١ - بسحاذة جبل العلويين وطولها ٥٩ كم تروي ١٢
ألف هكتارا •

القناة رقم ٢ - بسحاذة نهر العاصي وطولها ٧٤ كم تروي القسم
الاطوسط من سهل الغاب الذي يقطعه نهر العاصي حاليا ومساحته
١٧٥٠٠ هكتارا •

القناة رقم ٣ - بسحاذة جبل الزاوية وطولها ٥٠ كم تروي عشرة
آلاف هكتارا •

القناة رقم ٤ - وطولها ٢٣ كم • تروي اربعة آلاف هكتارا •
ويقدر طول الاقنية الثانوية والفرعية بـ ٥٦٠ كم •

هذا ملخص لمشروع الغاب من الوجهة الفنية والاعمال والانشاءات

فيه ويجري الاشراف على تنفيذ الاعمال الفنية كلها من قبل مؤسسة المشاريع الكبرى في الاقليم السوري . وقد كانت ادارة الغاب تشرف على استثمار بعض القطع الجافة فتؤجرها للفلاحين بطريق الاشغال الموقت ولكنه بتاريخ . صدر القانون .

فأناط بوزارة الاصلاح الزراعي أمر استثمار الغاب في حدود الانظمة والقوانين السارية المفعول وفي حدود القواعد التي يضعها وزير الاصلاح الزراعي لهذه الغاية ريثما تتم أعمال تنفيذ المشروع وقد بدأت وزارة الاصلاح الزراعي في تنظيم أعمال الاستثمار ضمن امكانياتها . وفيما يلي ملخصا عن استثمار الغاب في المرحلة الراهنة .

الاستثمار

لم ينتظر الفلاحون المجاورون واصحاب الرأسمال انتهاء مشروع الغاب وتنظيم استثماره ولذلك كانت كلما جنت قطعة من الارض يهجم عليها الفلاحون ويضعون يدهم عليها ويتعاقدون مع مستثمرين لفلاحتها بالجرارات وتنصيب المحركات لريها وبالفعل كانت ادارة مشروع الغاب مضطرة لايجاد طريقة موقتة لتنظيم الاستثمار حرصا على حقوق الخزانة ومصلحة الانتاج القومي ، ولذلك كانت تعلن في كل عام عن رغبتها في ترخيص المساحات الجافة فيتقدم الفلاحون جماعات بطلبات كثيرة من كافة المناطق المجاورة للغاب . وقد وضعت ادارة الغاب مخططات موقتة للاراضي الجافة وكانت ترخص لكل مجموعة باشغال قطعة تختلف مساحتها باختلاف عدد المرخصين وكل قطعة تحمل رقما معيناً وتفرض على المرخص لهم بالاشغال على الشيوع رسما معيناً عن كل دونم يتراوح بين ٥ - ١٠ ليرة سورية . وكان الفلاحون لعجزهم عن تأمين نفقات الاستثمار يتفقون مع ممول يقدم الفلاحة وأدوات نضح المياه ويشرف على المشروع زراعيا ويعمل المرخص لهم من الفلاحين باستثمار الارض

ييدهم لقاء حصة معينة •

ان المبررات لهذا الاستثمار الموقت تلخص بالآتي :

١ — أوجد هذا الاستثمار عملا لاكثر من خمسة آلاف عامل من الدين يعملون في الزراعة ورفع مستواهم الاقتصادي وحسن مستوى عيشهم •

٢ — ساهم بزيادة الدخل القومي بما لا يقل عن ٥٠ مليون ليرة سورية في العام اذا بلغت المساحة المرخص باشغالها لعام ١٩٥٩ حوالي ٢٤٠ ألف دونم كانت كلها مستنقعات • وقد قدرت شركة (نديكو) ان ايراد الدونم الواحد لا يقل عن ١٣٠ ليرة سورية •

٣ — أوجد لخزينة الدولة واردات من رسوم الاشغال ورسوم انتاج القطن ومحركات ري بما لا يقل عن ١٢ مليون ليرة سورية في العام •

ولكن هذه الفوائد التي حصلت عن طريقة الاستثمار الموقت كانت تنطوي على اشكالات ومحاذير وتقائص متعددة بعضها يعود الى اسلوب الزراعة وبعضها ناتج عن ضعف امكانية الجهاز الفني وتحكم مراحل الانشاء في العمل ويسكن اجمال المحاذير والاشكالات والعيوب بالامور التالية :

١ — تدخل الرأسماليين برغبة تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح واستغلال الارض بكل طاقتها وبدون اتباع اساليب الزراعة الفنية وبدون تأمين مشاريع للصرف مما ادى الى اتلاف قسم من الاراضي وانتشار الملح فيها •

٢ — هجوم الفلاحين على الارض ووضع يدهم عليها بأمل ترخيصها لهم ، ونظرا لأن القصب كان كثيفا وناميا في هذه الاراضي كان هؤلاء المغيرون يقدمون على حرق القصب بأمل تسوية الارض وتنظيفها وقد

أدت هذه الاعمال الى احراق المواد العضوية في مساحات كبيرة وبالتالي الى تلف هذه المساحات .

٣ - لضعف الجهاز الفني لم تجر ابحاث اجتماعية على مقدمي طلبات الترخيص ليعرف المستحقون وبذلك دخل قسم كبير بين المرخصين من الاطفال الصغار والمالكين الذين لا يستحقون الترخيص ولا يعملون بأيديهم ولا يقيمون بالارض مما أوجد مشاكل متعددة .

٤ - أقدم كثير من المسؤولين بأمل الربح على زراعة مساحات شاسعة لم يتوفر الماء لسقيتها فسبب ضياع أموال لهم واتعاب للفلاحين دون جدوى .

٥ - كان المغيرون من الفلاحين بأمل تملك الارض ينون يوتوا خلال بضعة أيام بشكل لا يأتلف مع غاية المشروع وخطته بتحويله الى منطقة نوجية ، ولا بد من هدم هذه البيوت وفي ذلك جهد للمؤسسة وخسارة ومتاعب للفلاحين .

٦ - ضاعت حقوق كثير من الفلاحين الضعفاء بإشراكهم بالترخيص على الشيوع مع الاقوياء وبالتكافل والتضامن معهم ، اذ كان الاقوياء يتفقون مع الرأسمالي الممول ويتواطئون معه ومع بعض الحراس القضائيين الذين تنصبهم دوائر المالية على الحاصلات لجباية الرسوم ، فيهربون المحصول وتضيع حقوق كثير من الفقراء .

هذه المشاكل وغيرها لم تستطع ادارة مشروع الغاب حلها لاسباب منها ما يتعلق بطبيعة العمل وجفاف الارض على مراحل ومنها ما يعود الى عدم وجود جهاز فني زراعي مختص يمكنه الاشراف على هذه الامور وتنظيمها ...

وقد رؤي بعد ان قطع المشروع مرحلة حاسمة وأصبح الاستثمار الفني على الابواب أن يوكل أمر الاستثمار الى وزارة الاصلاح الزراعي

المهياة بحكم طبيعة عملها الى تنفيذ ذلك فصدر القرار بقانون رقم ٤٤ لعام ١٩٥٩ وأوكل الى وزارة الاصلاح الزراعي أمر الاشراف وتنظيم استثمار الغاب .

لقد تحكمت بوزارة الاصلاح الزراعي ذات الظروف التي صادفها مشروع الغاب تقريبا ، فهي قد تسلمت أمر هذا الاشراف في مطلع الموسم الزراعي ١٩٥٧ ولذلك كان لاحيلة لها الا بتبني نفس الاسس السابقة بالترخيص وبطرائق الاستثمار ، فأصدرت قرارات الترخيص على نفس الاساس السابق وقد بلغ عدد المرخصين حوالي ٩٥٠٠ منتفع بمساحة مقدارها ٢٤ ألف هكتار .

وقد بدأت الدراسات فورا من الناحية الفنية والاجتماعية لتنظيم الاستثمار وتحديد مواقع القرى والزمومات التابعة لها ووضع القواعد السليمة في هذا الخصوص .

واعتبارا من موسم عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ اتخذت مؤسسة الاصلاح الزراعي خطوة حاسمة في ميدان الاستثمار الزراعي في الغاب وأخذت على عاتقها مهمة انهاء علاقة الممولين مع الفلاحين فصدر القانون رقم ٢٠٨ لعام ١٩٦٠ الذي منع نزع المحركات القائمة في الغاب من قبل اصحابها الممولين وذلك بغية الحفاظ على مستوى الانتاج ومنع المستثمرين من نزع المحركات القائمة ريثما يتم ارواء اراضي الغاب بالراحة وتوزيع الارض على الفلاحين طبقا لنظام الاصلاح الزراعي ، وفي سبيل تنظيم استثمار الغاب احدث فرع للاصلاح الزراعي في مركز الغاب (مجردة) سمي فرع الغاب . وقسم الغاب الى سبعة اقسام متساوية كل قسم منها يشرف على مساحة تصل الى حدود ٥٠ الف دونم . وعلى رأس كل قسم مهندس زراعي مسؤول عن الاستثمار الزراعي في الاراضي التابعة لقسمه .

وقد أعلنت الوزارة انه بدءا من موسم عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ قد
الغي نظام التمويل السابق وانه يستتبع على أي مسول نزع محرقاته القائمة
تنفيذا لاحكام القانون .

وكان قد جرى في عام ١٩٦٠ بحث اجتماعي شامل لكافة المرخصين
من الفلاحين في الغاب ومدى توفر الشروط فيهم للترخيص وبالتالي
للتسليك عند توزيع اراضي الغاب . وتبين أن هنالك عددا كبيرا من
المرخصين الذين لا تتوفر فيهم شروط الترخيص اما لكونهم قاصرين أو
مالكين أو موظفين أو أن لهم موارد أخرى ولا يعملون في الزراعة فتم
ترقيتهم من الترخيص جميعا واعيد الترخيص للمستحقين نتيجة البحث
الاجتماعي ببلغ عددهم بحدود اثني عشر ألفا اسرة .

وقد قامت المؤسسة بتأمين الخدمة الآلية والبذار للمرخصين عن
الموسم الشتوي ١٩٦٠ - ١٩٦١ وبدأت تتخذ الاجراءات لتوزيع
الاراضي التي يتم تجفيفها وتأمين الاقنية والانشاءات اللازمة لها فور
انجازها وذلك طبقا للاصول المتبعة في توزيع أراضي اصلاح الزراعي .
الا ان هنالك مشكلات كبيرة تعترض توزيع اراضي الغاب ولا بد من
حلها قبل البدء بالتوزيع ويسكن اجمال بعض هذه المشكلات بالآتي :

- ١ - تداخل الاملاك الخاصة مع الاملاك العامة .
- ٢ - مشكلة الاقنية الثلاثية والرابعة .
- ٣ - كيفية تنظيم الارواء والسقاية .
- ٤ - مشكلة الملكيات الشاسعة .
- ٥ - مشكلة الملكيات الصغيرة المسجلة باسم المورثين .

وهذه الامور تتطلب حولا علمية وعاقلة تتفق مع مصلحة الانتاج
القومي وأهمية المشروع الخطير .

الاسباب الموجبة لشروع المرسوم التشريعي

رقم ٢ لعام ١٩٦٢ بإلغاء القانون

رقم ٣ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ والعودة الى العمل باحكام القانون

رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ مع التعديلات الطارئة عليه قبل تاريخ ٢٨

١٩٦١/٩/

ان الفكرة الاساسية في قانون الاصلاح الزراعي هي اتاحة الفرصة
لاكبر عدد ممكن من صغار الفلاحين الاجراء كي يستمتعوا بملكية الارض .
ولما كان تحقيق العدالة الاجتماعية هي احدى المبادئ التي نادى
بها مجتمعنا التقدمي فهي دعامة واحدة قسماته وملاحمه .

ومن حيث ان تحقيق هذه العدالة الاجتماعية يقتضي اعادة النظر في
التشريعات الجديدة والاضاع القائمة من جميع جوانبها . والقضاء على
كل صورة يتحقق فيها التباعد الاجتماعي .

ومن حيث ان المصلحة العامة في هذا الطرف البناء تقتضي بتحقيق
خطة الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة اللذين تضمنها البيان الوزاري .
وكان من أهم ما تعني به وزارة الاصلاح الزراعي العمل على اقامة
مجتمع يسوده الاستقرار ويؤمن عدالة اجتماعية بناءة .

ولما كان الاصلاح الزراعي جزء من الكيان الاقتصادي لهذه البلاد
وتمرة يانعة جاءت محققة لامل عظيم انتظره شعبنا دهرًا طويلا فتحت
الطريق امامه واسعا لتحريره من الخوف والظلم والفقر .

واذا كان الاصلاح الزراعي في بلادنا هو عصب الثروة الزراعية في
الدرجة الاولى وكان اكثر من ٧٠٪ من السكان يعتمدون على الانتاج
الزراعي الذي يؤلف اكثر من ٨٠٪ من صادرات البلاد كما يؤلف ٥٠٪
من مجموع الدخل القومي فيها . فيقتضي والامر كذلك ان تهتم بأمر

غالبية هذا الشعب وهو المجتمع الريفي وذلك بتطبيق تشريع يضمن التوزيع العادل واشراك سواعد الشعب جميعاً في البناء القومي المنشود. ومن حيث ان عمل الاصلاح الزراعي قد جمد خلال الفترة الزمنية الواقعة بين ٢٨/٩/١٩٦١ وتاريخ صدور القانون الجديد رقم ٣ تاريخ ٢٠/٢/١٩٦٢ المعدل لبعض احكامه .

ومن حيث ان اغلبية الشعب وبخاصة المجتمع الريفي والطبقة المتوسطة قد قابلت صدور هذا القانون الجديد المعدل بتزمت واستياء لما تضمنه من نصوص واحكام تسلب حقوق بعض الفلاحين المنتفعين وتحرم قسماً اكبر من هذه الفئة ان يصلوا الى ما يصبون اليه من حقوق اقرها لهم ذلك القانون الاسبق .

فأصبحت هذه الاغلبية الساحقة من الشعب في بحران من الاضطراب النفسي ارتسم معه الوجوم والتساؤل على وجوههم . ولما كان من مظاهر التشريع الجديد الذي عدل احكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٦١ ان قضى على جوهر الغاية التي استهدفها المشرع من ورائه وعلى روح العدالة الاجتماعية التي وضع من أجلها فنسخ فئة معينة مزايا غير معقولة على حساب الفئة الاخرى من المواطنين . وحيث ان الاستمرار في هذا الوضع يتنافى مع مبادئ العدالة الاجتماعية ويغايير معناها وممرها .

لذلك كان من الضروري الرجوع عن التعديل الجديد الى ما تؤمنه الغاية من وجود قانون الاصلاح الزراعي . فاقفاً لهذا المجتمع من عدم الاستقرار وحماية له من الانحراف والهزات الاجتماعية التي لا تكون في مصلحة هذا الوطن وفي سبيل خلق طبقة من صغار الملاك تكون اكثر حرصاً على ارضها ومحافظة على مرافقها لضاعفة الانتاج وزيادة موارد الدولة .

وهذا لاستقرار الاوضاع السياسية والاقتصادية فقد رأّت وزارتنا ضرورة اعادة العمل باحكام القانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته التي طرأت عليه قبل ٢٨/٩/١٩٦١ مع اجراء بعض التعديلات فيه بحيث لا تتعارض مع هدف الشارع وغايته المقصودة منه وهي :

١ - اعطاء المالك حق التنازل لكل من زوجاته واولاده مهما كان عددهم وذلك مراعاة لقواعد العدالة والانصاف وتمشيا مع الاحكام الشرعية والنظامية في مجتمعنا وتقاليدنا الانسانية التي تفرض علينا عدم حرمان الزوجات والاولاد سيما وان مجتمعنا الريفي يعتبر الاولاد اكبر ثروة بحيث لا يصح حرمانهم من فرصة العمل الزراعي كأبائهم .

٢ - رفع الحد الاعلى للملكية في الاراضي البعلية في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي فأصبحت ٤٥٠ هكتارا للمالك بدلا من ٣٠٠ هكتارا و ٤٥ هكتارا للمنتفع بدلا من ٣٠ هكتار وذلك لما تقتضيه طبيعة تلك الاراضي من بعدها عن مراكز التسويق وقلة الامطار فيها ونوعية تربتها وقلة كثافة السكان فيها ، وتشجيعا على استثمارها . لان التجارب التي مرت خلال السنوات الثلاث الفائتة اوجبت مثل هذا الاجراء بالزيادة .

٣ - جعل مدة التعويض على المالكين عشرة سنوات بدلا من اربعين سنة وذلك تمكينا لهؤلاء من تحسين اوضاعهم ولتوظيف اموالهم في الاراضي التي احتفظوا بها او في مجالات اخرى وهذا ما يساعد على اجراء تطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصناعية والتجارية .

٤ - في سبيل خلق جو من الطمأنينة الكاملة والارتياح التام لدى كل من المستفيعين والملاكين فقد عدلت اللجنة القضائية بمحكمة خاصة مؤلفة من قضاة ثلاث تنفرغ لانجاز اعمال هذه الوزارة بالسرعة التي تقتضيها طبيعة العمل فيها .

٥ - بالنظر لتقلبات الفصول وتوفاها للاحتتمالات التي قد تطرأ على كمية المياه نقصاناً في بعض سني الجفاف فقد اعتبر مشروع المرسوم التشريعي المرفق تصرف مياه الآبار الواجب اعتباره لارض مروية بـ $\frac{2}{4}$ اللتر للهكتار في الثانية •

٦ - لقد اوجب هذا المرسوم التشريعي تسجيل الارض باسماء المتنفعين في السجلات العقارية فوراً وقضى بوضع قيد احترازي على قيدها لتأمين سداد القيمة ولا بقاء هذه الارض في حيازة المتنفع وعدم خروجها منه •

٧ - ان من أهم ما يستهدفه هذا المرسوم التشريعي هو عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة للفلاحين المتنفعين والحفاظ عليها وحمايتهم من أي اجراء قد يتخذ في سبيل تهجيرهم من الاراضي التي اكتسبو حقاً عليها بالاضافة الى عدم المساس في جوهر القانون بالنسبة لتحديد الملكية الزراعية •



القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ مع تعديلاته

في شأن الاصلاح الزراعي

باسم الامة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت .

قرر القانون الآتي :

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الاراضي لتوزيعها على
صغار الفلاحين .

- مادة ١ - اولا - لا يجوز لأي شخص ان يملك : (١) .
- آ - في الارض المروية والمشجرة اكثر من ٨٠ هكتارا .
- ب - في الارض البعلية اكثر من ٣٠٠ هكتارا او اكثر من ٤٥٠

(١) تفسير تشريعي للمادة ١ من هذا القانون :

صدر قرار نائب رئيس الجمهورية العربية السورية رقم ٣٣ لسنة
١٩٦١ بتفسير هذه المادة على الشكل الآتي :

٢ - لا يجوز لأي شخص تطبيقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم
١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ان يملك في الاراضي المروية اكثر من ٨٠
هكتارا او في الاراضي البعلية اكثر من ٣٠٠ هكتارا ويجوز له ان يملك في
كل نوع من الاراضي بما لا يجاوز النسب المذكورة .

ب - تعتبر الاراضي المشجرة بالزيتون او الفستق الحلبي في حكم
الاراضي المروية بشرط ان يكون عمر هذه الاشجار قد بلغ اثنتي عشرة
سنة على ان يحسب عشر شجرات لكل دونم على الاقل فاذا قلت الاشجار
عن النسب المذكورة يحسب عدد الدونمات المشجرة بنسبة عدد الاشجار
مقسوما على عشرة .

هكتارا في الارض البعلية في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي^(١) .

او ما يعادل هذه النسب من النوعين

ويترك للمالك عند الاستيلاء على الزائد عن الحد الاعلى من ارضه

حق اختيار الجزء الذي يرغبه من كل نوع .

ثانيا - يقصد بالاراضي المروية التي تروى بالراحة او بالرفع سواء

كان الرفع من مياه جوفية او مياه الينابيع والانهار .

وتقدر المساحة المروية المقصودة في هذا القانون بموردها الثابت من

المياه لزراعة محصول صيفي على اساس ثلاثة ارباع الليتر في الثانية

للهكتار من مياه الآبار ونصف ليتر في الثانية للهكتار من المياه

الآخري^(٢) .

ثالثا - ومع عدم الاخلال بالتشريعات النافذة في شأن الري تعتبر

في حكم الارض المروية الاراضي التي يتوفر لها المورد الثابت من مياه

الانهار حتى ولو لم تكن تروى فعلا عند صدور هذا القانون وذلك

بالتقدير الذي يسمح به متصرف المورد من كمية المياه وعلى اساس نصف

ليتر من الماء في الثانية^(٣) .

مادة ٢ - اضافة للحد الاعلى المنصوص عنه في المادة الاولى يحق

للمالك ان يتنازل لكل من زوجه واولاده عن مساحة لا تتجاوز :

أ - عشرة هكتارات في الارض المروية .

(١) عدلت الفقرة (ب) من المادة الاولى للمرسوم التشريعي رقم ٢

تاريخ ١٩٦٢/٥/٢ حيث اضيفت عبارة (او اكثر من ٤٥٠ في الارض البعلية

في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي وذلك اعتبارا من تاريخ صدور

القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨) .

(٢) عدلت الفقرة الثانية من المادة الاولى للمرسوم التشريعي رقم ٢

تاريخ ١٩٦٢/٥/٢ اعتبارا من تاريخ صدور القانون ١٦١

(٣) اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١

- ب - أربعين هكتارا في الارض البعلية او ستين هكتارا في الارض البعلية في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي^(١) .
- او ما يعادل هذه النسب من النوعين .
- مادة ٣ - يقصد بالاولاد المذكورين في المادة السابقة .
- آ - الولد الحي بتاريخ صدور هذا القانون .
- ب - المولود قبل مرور ٣٠٠ يوم من تاريخ العمل بهذا القانون .
- ج - فروع الولد المتوفي قبل صدور قرار الاستيلاء على الارض .
- ولهؤلاء نصيب والدهم أو والدتهم .
- مادة ٤ - كل عقد يخال هذا القانون يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

مادة ٥ - تستولى الدولة خلال السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الاعلى المبين في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون .

وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء^(٢) .

وعلى المالك ان يحسن استغلال الاراضي الزراعية الى حين تمام الاستيلاء عليها .

مادة ٦ - لا يعتد في تطبيق هذا القانون .

(١) عدلت الفقرة من المادة الثانية بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢ حيث اضيفت الفقرة « او ستين هكتارا في الاراضي البعلية في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ » .

(٢) تفسير تشريعي للمادة ٥

صدر تفسير تشريعي لهذه المادة بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ بالشكل الاتي :

يعتبر بذر الارض من قبيل الزراعة القائمة عليها عند تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

أ - بتصرفات المالك ولا بالرهون التي يثبت تاريخها بقيد رسمي قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ب - بتصرفات المالك الى فروعه وازواجه وازواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وازواجهم وازواج فروعهم وان نزلوا متى كانت التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ١/١/١٩٥٠ وذلك دون الاضرار بحقوق الغير التي تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة بقيود رسمية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ج - بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث والوصية للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولي الدولة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز الحد الاعلى المنصوص عنه في هذا القانون في مواجهة الورثة او الموصى لهم بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٧ - خلافا لاحكام المادة الاولى من هذا القانون .

أ - يجوز للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية ان تملك اكثر من الحد الاعلى المنصوص عنه من الاراضي التي تستصلحها لبيعها وذلك وفق القوانين والانظمة القائمة .

ب - يجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل العمل بهذا القانون ان تمتلك مساحات من الاراضي الزراعية اكثر من الحد الاعلى اذا كان ضروريا للاستغلال الصناعي .

ج - يجوز للجمعيات الزراعية العلمية ان تمتلك مساحة من الاراضي الزراعية اكثر من الحد الاعلى اذا كان ضروريا لتحقيق اغراضها .

د - يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة عند العمل بهذا القانون ان تمتلك من الاراضي الزراعية ما يزيد عن الحد الاعلى ويكون للدولة الحق بالاستيلاء على المساحة الزائدة عن الحد الاعلى خلال عشرين سنوات على ان تعطي الجمعية التعويض المنصوص عنه في المادة ١٠ نقدا .

هـ - يجوز للدائن بعد العمل بهذا القانون ان يستلك اكثر من الحد الاعلى ان كان سبب الزيادة نزع ملكية مدين او رسو مزاد علني على الدائري . ويجوز للدولة بعد مضي سنة واحدة من تاريخ رسو المزاد العلني ان تستولي على المساحات الزائدة عن الحد الاعلى بالثمن الذي رسا به المزاد او نظير التعويض المنصوص عنه في المادة ١٠ من هذا القانون ايها اقل . على انه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الاطيان التي سبق له التصرف فيها وفقا لحكم المادة الثامنة من هذا القانون فان الحكومة تستولي عليها بشن رسو المزاد او نظير التعويض المنصوص عنه في المادة ٩ من هذا القانون ايها اقل .

مادة ٨ - ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٥٩ يؤدي ملاك الاراضي الزراعية عن القدر الزائد عن الحد الاعلى للمكيثهم طبقا لهذا القانون ، بدل انتفاع للخزانة العامة يحدد بثلاثة ارباع متوسط بدل الايجار الذي يحدد طبقا لاحكام المادة التالية :

ويحصل بدل الانتفاع المذكور في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويكون له نفس مرتبه الامتياز المقررة للضرائب ويحصل بالطرق الادارية .

وعلى كل مالك ممن ذكروا في الفقرة الاولى ان يخطر الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفي شهر كانون الثاني من كل سنة بمقدار الاراضي الزراعية التي يستلکها او يكون له نصيب في منفعتها فاذا لم يقدم هذا الاخطار في الموعد المحدد او قدم بيانات غير صحيحة بقصد التهريب من اداء بدل الانتفاع تفرض عليه غرامة تعادل خمسة امثال ما ضاع على الخزانة او ما كان يضيع عليها بسببه فضلا عن الزامه باداء بدل الانتفاع وتقضي بالغرامة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ .

مادة ٩ - يكون لمن استولت الدولة على ارضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق في التعويض ويحسب هذا التعويض على اساس عشرة امثال متوسط بدل ايجار الارض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات او حصة المالك منها . ويحدد هذا التعويض من قبل لجان اولية تؤلف في كل محافظة بقرار من وزير الاصلاح الزراعي من قاض من وزارة العدل ، ومهندس زراعي من وزارة الزراعة ومهندس مدني من وزارة الاشغال العامة وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تتجاوز حصة المالك المشار اليها في هذه المادة النسب التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ (١) .

ويحق لصاحب التعويض الاعتراض امام اللجان المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ١٠ - يؤدي التعويض بسندات على الدولة بفائدة مقدارها ١/١٠٪ سنويا اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بالنسبة للاراضي المستولى عليها فعلا ومن تاريخ الاستيلاء الفعلي بالنسبة للاراضي التي سيستولى عليها فيما بعد وذلك وفقا لما يلي :

أ - على عشرة اقساط سنوية متساوية لمن لا يزيد تعويضهم على المائة ألف ليرة سورية .

ب - على خمسة عشر قسما سنويا لمن يزيد تعويضهم على المائة ألف ليرة سورية على ان لا يقل القسط السنوي في العشر سنوات الاولى عن عشرة آلاف ليرة سورية وتكون هذه السندات اسمية وقابلة للتداول والحسم لدى المصارف من قبل اشخاص يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية ، واما قيمة الملحقات المستولى عليها والعائدة لغير المالكين فتدفع اليهم اثمانها خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم التشريعي .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ باستبدال وزير الاصلاح الزراعي بوزير الزراعة .

ويخصم من هذا التعويض ما يعادل متوسط بدل ايجار الارض المستولى عليها مقدرا وفقا لاحكام المادة السابقة وذلك عن مدة الانتفاع بها من تاريخ ابتداء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون الى نهاية السنة الزراعية التي يتم خلالها الاستيلاء .

أما المتنازل اليهم المنصوص عنهم في الفقرة (ب) من المادة ٦ من القانون لعام ١٩٥٨ بموجب عقود ثابتة التاريخ بعد ١/١/١٩٥٠ وقبل تاريخ صدور القانون ١٦١ فيؤدى لهم التعويض المنصوص عنه في هذه المادة تقسيطا على سبع سنوات وذلك بعد تنزيل الحصص التي يستحقونها وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي (٢) .

مادة ١١ - أ - اذا كانت الارض التي استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن او اختصاص او امتياز فللدولة ان تحل محل المدين في الدين والفائدة المضمونين بهذا الحق كليا او جزئيا بان تستبدل بهما سندات عليها ، على ان لا يجاوز سعر الفائدة ٧ ٪ .

ب - اذا كان مالك الاراضي الزراعية الذي استولت الدولة على ارضه مدينا بدين معقود قبل العمل بقانون اصلاح الزراعي ، وكان هذا الدين ثابت التاريخ بالنسبة للافراد والشركات او مثبتا في قيود المصارف بالنسبة للمصارف العاملة في اراضي الجمهورية العربية السورية فيجوز للدولة ان تحل محل المدين في الدين والفائدة كليا او جزئيا على ان لا يجاوز سعر الفائدة ٧ ٪ وكل ذلك في حالة توفر الشرطين الآتيين :

١ - ان تكون ديون الافراد والشركات وظفت في ارض المالك والانشاءات القائمة عليها أو في الآلات والادوات المستولى عليها .

٢ - ان تكون ديون المصارف منوحة لغايات زراعية وتستبدل بهذه المبالغ سندات على الدولة .

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢

ج - تطبق على السندات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠ على ان تستهلك خلال عشر سنوات .
ويمكن تقصير هذه المدة بقرار من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي اذا كان مقدار الدين لا يجاوز خمسين الف ليرة سورية .

د - تحل الدولة محل المدين في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين آ - ب بناء على طلب الدائن او المدين وذلك بقرار من مجلس الادارة ، في كل حالة على حدة ويتضمن القرار في حالة اجابة الطلب تقدير الدين والفائدة اللذين تحل فيهما الدولة محل المدين بالاستناد الى تحقيق تجريه مؤسسة الاصلاح الزراعي وتقدير اولي للتعويض الذي يستحقه المالك المستولى على ارضه ، على ان لا يؤثر هذا التقدير الاولى على التقدير النهائي المنصوص عليه في المادة ٩ واذا جاوز مبلغ الدين والفائدة التعويض المقدر للمالك تقديرا اوليا اعطي الدائن او الدائنين جزء من ديونهم وفوائدهم وفقا للاجراءات التي تنظمها لائحة تصدر من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي ويبدأ تسديد الاسناد اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة .

هـ - تقتطع قيمة السندات المنصوص عليها في هذه المادة من اصل التعويض الذي يستحقه المالك ولا يصرف له منه أي مبلغ قبل استهلاكها .

و - تؤدي قيمة السندات المذكورة عند استحقاقها من اموال مؤسسة الاصلاح الزراعي او من الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية وعند عدم توافرها تؤدي من اموال الخزينة الجاهزة ويجري الصرف وفقا للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة ومؤسسة الاصلاح الزراعي .

ز - لا يحق للدائنين المشار اليهم في الفقرتين آ - ب من هذه المادة مطالبة المدينين بالديون التي حلت الدولة فيها محل المدينين (١) .

مادة ١٢ - تحصر المساحات المستولى عليها في كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجبيع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضي التي تتخللها مع التعويض على اصحاب هذه الاراضي باراض اخرى .

مادة ١٣ - توزع الاراضي المستولى عليها في كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن ٨ هكتارات في الاراضي المروية او المشجرة ولا عن ٣٠ هكتارا في الاراضي البعلية او خسة واربعين هكتارا في الاراضي البعلية في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي (٣) .

ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

- ١ - ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية بالغا سن الرشد .
- ٢ - ان تكون مهنته الزراعة او حاملا لشهادة زراعية او من افراد البدو المشولين ببرامج التحضير .
- ٣ - الا يكون مالكا لارض زراعية اخرى بحيث اذا اضيفت اليها الارض الموزعة لا تزيد ملكيته بمجموعها عن الحد الاعلى المنصوص

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٩ وكان نصها قبلالاتي :
اذا كانت الارض التي استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن او اختصاص او امتياز ، اقتطع من قيمة التعويض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللدولة ان تحل محل المدين في الدين بان تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد عن اربعين سنة .

(٢) اضيفت الفقرة (او ٤٥ هكتارا في الاراضي البعلية بمحافظة الحسكة ودير الزور والرشيدي بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢

عنه في هذه المادة وتكون الاولوية في التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا او مستأجر لها او مزارعها بالحصة او عاملا زراعيا ثم لمن هو اكثر عائلة من اهل القرية ثم لمن هو اقل مالا ثم يقر لغير اهل القرية وبنفس التسلسل .

مادة ١٤ - يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذي دفعته الدولة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتي :

١ - فائدة سنوية قدرها $\frac{1}{2}\%$.

٢ - مبلغ اجمالي قدره $\frac{10}{100}$ من الثمن مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى .

ويؤدى مجموع الثمن اقساطا سنوية متساوية في مدى اربعين عاما .
يخفف الى النصف المالم يؤد من ثمن الارض الموزعة او التي توزع على المنتفعين باحكام المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه كما تخفف الفوائد المستحقة بمقدار النصف (١) .

تسجل الارض الموزعة باسم المنتفع فورا في السجلات العقارية مع وضع اشارة الرهن لمؤسسة الاصلاح الزراعي الى ان يتم سداد قيمة الارض واذا رغب المنتفع في دفع قيمة الارض قبل مضي المدة المحددة فيمكن الغاء اشارة الرهن بعد موافقة مؤسسة الاصلاح الزراعي (٢) .

مادة ١٥ - تقوم بتنفيذ احكام هذا القانون مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري تسمى مؤسسة « الاصلاح الزراعي » وتلحق هذه المؤسسة برياسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها في الحكومة في النواحي المالية والادارية وشؤون الموظفين .

(١) صدر هذا التخفيض بموجب القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١

(٢) اضيفت هذه الفقرة الاخيرة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢

تاريخ ١٩٦٢/٥/٢

وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويكون لها التوجيه والإشراف على جميعيات التعاون للإصلاح الزراعي كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة بشأن تنفيذ احكام هذا القانون .

ويكون لهذه المؤسسة مجلس ادارة ولجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ - ينشأ صندوق خاص لمؤسسة الإصلاح الزراعي ترصد فيه الارقام الاجمالية لميزانية المؤسسة ويفتح له حساب خاص في المصرف المركزي تضاف اليه الدفعات التي يؤديها مشترو الارض سدادا لثمنها كما يضاف اليه ما يعود من استثمار اموال هذه المؤسسة او اية مبالغ اخرى تستحق لها او ترصد لها في ميزانية الدولة يخضم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الإصلاح الزراعي وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لادارتها كما يخضم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ويتبع في حساباته القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش ورقابة ديوان المحاسبات ويشرف على اعمال الصندوق مجلس ادارة مكون من اعضاء مجلس ادارة مؤسسة الإصلاح الزراعي على ان يضم لهم حاكم المصرف المركزي وتلحق ميزانيته بميزانية الدولة .

كما يختص هذا المجلس باقتراح طريقة استهلاك السندات ومواعيد وطريقة استثمار اموال هذا الصندوق ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ - يصدر مجلس ادارة مؤسسة الإصلاح الزراعي التفسيرات اللازمة لاحكام هذا القانون على ان تصدق بقرارات من رئيس الجمهورية وتعتبر هذه القرارات تفسيرا تشريعا ملزما وتشر في الجريدة الرسمية .

مادة ١٨ - تشكل اللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعي لجانا فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الارض المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها .

وينظم بقرار من وزير الاصلاح الزراعي كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة التنفيذية وبيان الاجراءات والاوزاع الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار وتصفية ما ينشأ من العلاقات بين المالكين القدماء والجدد من جهة والمستثمرين من جهة اخرى وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع^(١) .

مادة ١٩ - تشكل محكمة قضائية خاصة او اكثر تنقطع للمهمة الموكولة اليها بسوجب احكام هذا القانون وتتألف هذه المحكمة من ثلاث قضاة يسيهم وزير العدل بقرار منه .

وتقوم هذه المحكمة القضائية بفض المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون وخاصة الناشئة عن تحديد الملكية وتوزيع الاراضي المستولى عليها والتحقيق في البيانات والديون العقارية ولا تكون قرارات هذه المحكمة نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي .

ويمتنع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الاراضي الزراعية المستولى عليها والتي تكون محلا للاستيلاء وفقا للبيانات المقدمة من المالكين تطبيقا لهذا القانون كما يمتنع عليها النظر في المنازعات المتعلقة بالتوزيع وتعتبر الدولة مالكة للارض المستولى عليها المحددة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٨ باستبدال عبارة وزير الاصلاح الزراعي بوزير الزراعة .

وعدل تشكيل المحكمة القضائية بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢

العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين اصحاب العلاقة بقرار الاستيلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ويصبح تنقل الى التعويض المستحق على الاراضي المستولى عليها وتفصل فيها الجهات المختصة .

مادة ١٩ - مكرر - تختص المحكمة القضائية الخاصة المنصوص عنها في المادة السابقة بالنظر في القضايا والمنازعات الحقوقية المتعلقة بالامور التالية :

- ١ - بالاملاك العامة المستثمرة زراعيًا او التي يمكن استثمارها .
- ٢ - باراضي املاك الدولة الزراعية سواء اكانت مسجلة أم غير مسجلة .

٣ - بحق التصرف بالاراضي الاميرية والخالية المباحة او الاراضي الموات وذلك كله في الاحوال الآتية :

- أ - اذا تجاوزت المساحة المتنازع عليها الثلاثين هكتارا .
- ب - اذا تجاوزت ملكية طالب التسجيل باضافتها للمساحة المتنازع عليها الحد المنصوص عنه في الفقرة السابقة .

تحال فورًا الى المحكمة المذكورة جميع القضايا المنصوص عنها اعلاه والتي هي قيد النظر امام جهات القضاء ولو بطريق اعادة المحاكمة طالما لم يصدر فيها قرارات قطعية ولا تكون قرارات هذه المحكمة نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي . وتبلغ قرارات مجلس الادارة بهذا الشأن الى دوائر المصالح العقارية لاتخاذ ما يلزم بشأنه طبقا للقانون^(١) .

مادة ٢٠ - تسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . ومن آلت اليه الارض ان يقوم بزراعتها وان تبذل في عمله العناية

(١) اضيفت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩ وعدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢

الواجبة واذا تخلف عن ذلك او اخل بان التزام جوهرى آخر يقضى به
العقد او القانون تقرر اللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعى
التحقيق بواسطة اللجان الفرعية .

ولهذه اللجان بعد سماع اقوال ذوي العلاقة اصدار قرار معدل
بالغاء قرار توزيع الارض عليه واستردادها منه وفسخ تسجيلها بالسجلات
العقارية واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ويبلغ هذا القرار
اليه بالطريق الاداري قبل عرضه على اللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح
الزراعى ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق مجلس الادارة عليه (٢) .
ولمجلس الادارة تعديله او الغاؤه وقراره بهذا الشأن قطعي لا يمكن
الظعن فيه او وقف تنفيذه او المطالبة بأي تعويض من جرائه .

مادة ٢١ - يجوز للأفراد بعد تنفيذ أحكام هذا القانون ان يمتلكوا
أكثر من الحد الاعلى اذا كان سبب الملكية الزراعية الميراث الوصية
وتستولي الدولة على المساحات الزائدة مقابل التعويض المنصوص عنه
في المادة ١٠ اذا لم يتصرف المالك في الزيادة خلال سنة من تاريخ
تملكه او تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول وذلك ضمن الشروط
المنصوص عنها في المادتين ٩ ، ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٢ - يجوز للمالك اذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا
القانون ان يحتفظ هو او من آلت اليه الارض بحكم الميراث بالحد
الاعلى للارض البعلية .

ويجوز له اذا حول الارض البعلية الى مروية بسياء جوفية ان
يحتفظ بالحد الاعلى للارض البعلية .

واذا تحولت الارض البعلية الى ارض مروية واستفاد المالك من

(٢) عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ
١٩٦٢/٥/٢ حيث اضيفت عبارة وفسخ تسجيلها بالسجلات العقارية بعد
كلمة واستردادها منه .

٦
مياه الانهار او مشاريع الري التي تقوم بها الدولة جاز له ان يحتفظ
بالحد الاعلى للارض المروية مالم تكن الارض قد شجرت فيحتفظ بالحد
الاعلى للاراضي البعلية ويفصل مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي
في اعتبار الارض مشجرة او غير مشجرة بقرار نهائي غير قابل لاي طعن .
وكل تغيير يجريه المالك على الارض المروية سابقا ، بعد العمل بهذا
القانون تهربا من تطبيق أحكامه يعتبر باطلا .

مادة ٢٣ - يقدم كل مالك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا
القانون بيانا خطيا موقعا منه ومصدقا عليه من المرجع الرسمي يشتمل
على البيانات التالية :

١ - ما يملكه المصرح من الاراضي الزراعية المسجلة في السجل
العقاري او مختلف سجلات التملك .

٢ - الحصص الارثية التي حصل عليها ولم يتم نقلها على اسمه في
السجلات العقارية .

٣ - الاراضي المحكوم له بها بموجب قرارات قضائية اكتسب
الدرجة القطعية ولم يتم تسجيلها في السجلات العقارية او بموجب
قرارات لم تكتسب الدرجة القطعية .

٤ - الاراضي الاخرى غير المسجلة والتي يدعي التصرف بها . على
ان تتضمن هذه البيانات أرقام العقارات ومواقعها ونوع زراعتها ومساحة
كل فئة منها . ويحق للجان الفرعية أن تطلب الى المالكين باسائهم تقديم
مثل هذه البيانات مباشرة اليها ، وعلى المالكين ان يقدموا هذه البيانات
خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وكل ارض للمالك لم يذكرها في
التصريح المنوه عنه في هذه المادة يعتبر المالك متنازلا عنها وتكون ملكا
للدولة دون تعويض .

مادة ٢٤ - تطبق أحكام هذا القانون مبدئيا على الاراضي المسجلة
في مختلف السجلات العقارية وقيود التملك .

أما الاراضي التي صدر أو يصدر بتسجيلها أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية فيراعى بشأنها الاحكام التالية :

أ - بالنسبة للاحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون ولم تنقل الى السجلات العقارية فيقتضي على اصحابها ان يطلب تنفيذها في السجل العقاري خلال مدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون على الأكثر .

ب - أما الاحكام التي تصدر بعد صدور هذا القانون فيجب تسجيلها في غضون شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية .
وعند تسجيل الاحكام المذكورة في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة في السجلات العقارية يقتضي على صاحب الحكم ان يقدم بياناً بما يملك وفق نصوص هذه المادة مع بيان ما اذا طبق أحكام هذا القانون على املاكه الاخرى .

وعلى أمانة السجل العقاري أن تبلغ ذلك خلال اسبوع من تقديم البيان الى اللجان الفرعية المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٢٥ - لايجوز لمن آلت اليه الارض الموزعة وفقاً لاحكام المادة ١٤ ولا لورثته من بعده التصرف فيها (التنازل عنها) قبل وفاء ثمنها كاملاً ويجوز قبل وفاء ثمنها نزع ملكيتها سداداً للدين الا أن يكون الدين للدولة أو للمصرف الزراعي .

وللدولة ان تستملك جزءاً من هذه الاراضي للنفع العام وفقاً لقانون الاستملاك المعمول به .

مادة ٢٦ - يجوز لمجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي ان يقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات او لاقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك حسب حاجتها أو بناء على طلب المؤسسات والمصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز لمجلس الادارة تأجيل التوزيع في بعض المناطق اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومي ، وللجنة أيضا أن تبسّع الافراد بالثمن وبالشروط التي تراها اجزاء الارض المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع او مصلحة الاقتصاد القومي أو أي تقع عام .

كما يجوز للجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعي ان تستبدل اجزاء من الاراضي المستولى عليها بأراض أخرى ولو كان البدل مقابل معدل تقدي أو عيني عند اختلاف قيمة البدلين .

مادة ٢٧ - (يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاث سنوات)
أ - كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام المادة الاولى من هذا القانون فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها .

ب - كل من يعتمد من مالكي الارض التي يتناولها بحكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها أو يخالف عمدا حكم الفقرة الاخيرة من المادة ه فضلا عن مصادرة ثمن الارض .

ج - كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة السابعة مع علمه بذلك .
د - كل من يستنع عن تقديم البيانات اللازمة لمجلس الادارة اوللجنة التنفيذية أو لاحدى لجانها في الميعاد القانوني اذا كان يقصد تعطيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ه - كل من يتأجر في تنفيذ الاحكام القضائية المنصوص عنها في المادة ٢٤ في المدد المعينة .

و - كل من غير من صفات أرضه الزراعية تهربا من تطبيق أحكام هذا القانون .

ويعنى من العقاب بما في ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

في جمعيات التعاون الزراعي

مادة ٢٨ - تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها في القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها اكثر من ٨ هكتارات من الاراضي المروية او المشجرة أو ٣٠ هكتارا من الاراضي البعلية او خمسة واربعين هكتارا من الاراضي البعلية في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي ويجوز بقرار من مؤسسه الاصلاح الزراعي انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك^(١).

وتخضع الجمعية التعاونية للاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية ولاحكام المواد التالية :

مادة ٢٩ - تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

أ - الحصول على السلف الزراعية بمختلف انواعها طبقا لحاجات الاراضي المملوكة لاعضاء الجمعية .

ب - مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

ج - تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترعر والمصارف وحفر الآبار .

د - بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط ثمن الارض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الاخرى .

هـ - القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

(١) اضيفت الفقرة الآتية : او خمسة واربعين هكتارا في الاراضي البعلية في محافظات الحسكة ودير الزور والرشيدي بالمرسوم رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢

مادة ٣٠ - تؤدي الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف
موظف تختاره مؤسسة الاصلاح الزراعي ويجوز ان يشرف الموظف على
اعمال اكثر من جمعية تعاونية واحدة *

مادة ٣١ - تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعيات تعاونية
عامة واتحادات تعاونية وفقا للاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات
التعاونية *

مادة ٣٢ - تصدر مؤسسة الاصلاح الزراعي القرارات لتنظيم
اعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من احكام *

مادة ٣٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في
سورية من تاريخ نشره *

صدر برباسة الجمهورية في ١٣ من ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ ٢٧ سبتمبر
١٩٥٨ (١)

١ - تفسير تشريعي :

صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ بتفسير هذه
المادة على الشكل التالي :

يقصد بعبارة تاريخ النشر الواردة في المادة ٣٣ من القانون رقم
١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النشر الفعلي الذي تم في يوم
٢٧/٩/١٩٥٨ بالعدد رقم ٢٩ مكرر من الجريدة الرسمية دون النظر في
المواعيد المنصوص عليها بالمادة الثامنة فقرة اولى من المرسوم التشريعي
رقم ٥ الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٣٦ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩
الصادر في ٢٦/٥/١٩٤٣

٢ - المواد المضافة بسوجب المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ
١٩٦٢/٥/٢

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٣ تاريخ ٢٠/٢/١٩٦٢ اعتبارا من

- ٣٢١ - الاصلاح الزراعي م-٢١

تاريخ صدوره ويعاد العمل بالقانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ مع تعديلاته اعتبارا من التاريخ المذكور •

مادة ٧ — يستعاض عن عبارة لجنة قضائية اينما وردت في القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته بعبارة محكمة قضائية خاصة تنقطع للمهمة الموكولة اليها بموجب احكام هذا القانون وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة يسميهم وزير العدل بقرار منه •

مادة ١٠ — تعاد جميع الدعاوى التي طعن بها تمييزا استنادا الى القانون رقم ٣ تاريخ ٢٠/٢/١٩٦٢ الملقى الى مجلس ادارة مؤسسة الاصلاح الزراعي للبت بها وفقا لاحكام القانون ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته •

مادة ١١ — يحق لذوي العلاقة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي ان يتقدموا الى مؤسسة الاصلاح الزراعي بطلب تسوية اوضاعهم حسب احكام هذا المرسوم التشريعي •
ولهذه المؤسسة ان تعمل على تسوية وضع المالك بمنحه المساحة التي يستحقها من الاراضي المستولى عليها التي لم يجر توزيعها او تأجيرها للفلاحين بنتيجة البحث الاجتماعي مع النظر بعين الاعتبار الى ان تعادل قيمتي المساحتين • وعند تعذر ذلك تؤدي له قيمة الارض بشكل سندات على الدولة تدفع خلال سبع سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي •

مادة ١٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية •

ناظم القدسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

بشير العظمة

الفهرس

مقدمة :

الباب الاول

الارض وملكيتها

الصفحة

الفصل الاول - لمحة تاريخية عامة عن تطور الملكية . ٥

الفصل الثاني - لمحة عن تطور ملكية الاراضي الزراعية في
الدولة الاسلامية - ١ - لمحة عن تطور مفهوم
الملكية الزراعية في الاسلام . ٢ - مشكلة
الاراضي الزراعية بعد عهد الحكومات الاولى
٣ - تطور ملكية الاراضي الزراعية في سورية ١٣

الفصل الثالث - منشأ الملكيات الزراعية في سورية
١ - الاقطاع بواسطة السلاطين والولاة .
٢ - الاستيلاء بواسطة الاكراد - ٣ - الاستيلاء
بواسطة الحكومة والسلطة لاهداف سياسية
٤ - الاستيلاء عن طريق الاحتفال
٥ - التملك عن طريق الربا ٦ - الحماية كانت
وسيلة للتملك ٧ - الشيوع ٨ - النزاع
العائلي والقبلي ٩ - الاعفاء من الجندية
١٠ - النفوذ الديني والعشائري
١١ - الاستيلاء على املاك الدولة ٢٥

الفصل الرابع - وضع الاراضي الزراعية قبل قانون اصلاح
الزراعي ١ - الاراضي المملوكة والاميرية التي
هي بتصرف الافراد . ٢ - ملكيات واسعة
تتجاوز ١٠٠ هـ . ب - ملكيات متوسطة
ج - ملكيات صغيرة . ٣٣

الفصل الخامس - املاك الدولة : ١ - لمحة عامة مقارنة عن
منشأ اراضي املاك الدولة ٢ - اراضي املاك
الدولة في سورية . انواعها . ٤٠

الفصل السادس - طرق ادارة واستثمار الاراضي الزراعية

في سورية قبل تطبيق الاصلاح الزراعي

١ - الاراضي الزراعية العائدة للأفراد

٢ - الاراضي الزراعية العائدة للدولة

٣ - تناقضات واشكالات الاستثمار

٥٠

الزراعي

الفصل السابع - عيوب ومشكلات الملكيات الزراعية والزراعة

قبل الاصلاح الزراعي : ١ - مشكلة تفتيت

الملكية وبعثرتها ٢ - مشكلة الشيوخ ٣ -

الملكيات الواسعة ٤ - التمويل الزراعي

٥ - التسويق الزراعي ٦ - انخفاض مستوى

الانتاج ٧ - الري والامطار ٨ التشجير ٩ -

التصنيع الزراعي وتربية الحيوان .

٦٢

الفصل الثامن - المناطق الزراعية ١ - حوران وجبل العرب ٢ -

سفوح جبل لبنان الشرقية ٣ - أحواض جبرود

وتدمر ٤ - السهول والتلال القريبة ٥ -

السهول الساحلية ٦ - السهول الوسطى

والشمالية ٧ - الزاوية الشمالية الشرقية من

الجزيرة ٨ - وادي الفرات والخابور ٩ -

السهول الوسطى

٨٠

الباب الثاني

الفلاحون

الفصل الاول - الفلاحون وتوزيعهم .

الفصل الثاني - اصناف الفلاحين ١ - مالكون ٢ - بالمحاصة

٨٨

٣ - موسميون ٤ - موقتون

الفصل الثالث - الحالة الاقتصادية والاجتماعية ١ - هبوط

مستوى المعيشة ٢ - الحالة الصحية

٣ - الامية ٤ - السكن ٥ - هجرة الريف

٦ - البطالة ٧ - سوء توزيع الدخل ٨ - التباين

بين سكان المدينة والقرية

٩٦

الفصل الرابع - كفاح الفلاحين ضد الاقطاع في سورية

١٠٤

الباب الثالث

الاصلاح الزراعي

- الفصل الاول - صدور قوانين اصلاح الزراعي . ١١٢
الصفحة
- الفصل الثاني - المبادئ والاحكام التي تضمنها قانون اصلاح
الزراعي ١ - تحديد الحد الاعلى للملكية
الزراعية ٢ - المفعول الرجعي للقانون ٣ -
مبدأ التعويض ٤ - مبدأ الملكية الفردية الموجهة
٥ - مبدأ التعاون المشرف عليه ٦ - مبدأ
١١٦ الاستقلال المالي والاداري للمؤسسة .
- الفصل الثالث - تحديد الملكية الزراعية ومبدأ التعويض في
دول مختلفة - اليابان - الصين - يوغسلافيا
تركيا - تشيكوسلوفاكيا - ايطاليا - اسبانيا
١٢٣ المانيا الغربية - الهند .
- الفصل الرابع - بدء التنفيذ واعترافات الملاك ١ - المفعول الرجعي
٢ - تصنيف الارض ٣ - عدم اعطاء كافة
١٢٧ الاولاد ٤ - الديون .
- الفصل الخامس - الصعوبات التي اعترضت التنفيذ ١٢٤
- الفصل السادس - الاستيلاء ١ - اقرارات الملاك ٢ - القرارات
الاولية بالاستيلاء ٣ - لجان الاستيلاء
١٢٧ الفرعية ٤ - اجراءات الاستيلاء .
- الفصل السابع - التعويض ١ - التعويض عن الملحقات ٢ -
١٥٠ التعويض عن الاراضي ٣ - دفع التعويض .
- الفصل الثامن - حماية الانتاج وادارة الاراضي المستولى
١٥٤ عليها .
- الفصل التاسع - التوزيع - التوزيع في بعض الدول -
يوغسلافيا - فنلندا - ايطاليا - تشيكوسلوفاكيا
١٥٨ تركيا - سورية .

- الفصل العاشر - الصعوبات التي اعترضت اعمال التوزيع ١ -
المساحة ٢ - طريقة استغلال الارض ٣ - عدم
تنظيم الزراعة ٤ - سوء توزيع السكان ٥ -
آثار الاقطاع ٦ - اختلاف الاصناف ٧ - تشتت
المساحة ٨ - الاعتراض على الاستيلاء . ١٦٣
- الفصل الحادي عشر - اجراءات التوزيع والمراحل الرئيسية
لاعماله - الدراسة الزراعية والاقتصادية
- البحث الاجتماعي - اعمال التملك ١٦٨
- الفصل الثاني عشر - الاعمال الفنية المساحية . ١٨٠
- الفصل الثالث عشر - حل الخلافات في الاصلاح الزراعي . ١٨٨
- الفصل الرابع عشر - الاستثمار الزراعي والتعاون - معنى
التعاون - التعاون الزراعي وخصائصه
وانواع الجمعيات التعاونية الزراعية -
نماذج عن التعاون الزراعي - ايطاليا -
قبرص - هولندا - المكسيك -
يوغسلافيا - الاتحاد السوفياتي ١٩٤
- الفصل الخامس عشر - التعاون في الاصلاح الزراعي -
اعمال الجمعيات التعاونية وخصائصها -
تأسيس الجمعية - ادارة الجمعية -
المشرف التعاوني - نظام الجمعية -
تمويل الجمعية - التسويق - الرقابة
الزراعية . ٢٠٦
- الفصل السادس عشر - النظام المالي للاصلاح الزراعي -
الفترة الانتقالية - فترة تكون الجمعيات ٢٢٣
- الفصل السابع عشر - التوطن والاسكان في مناطق الاصلاح
الزراعي - نماذج عند الدول - ايطاليا
بريطانيا - الهند - سيلان - سورية . ٢٣٠

- الفصل الثامن عشر - الاصلاح الزراعي والتنمية الاقتصادية -
زيادة القوة الشرائية - ارتفاع مستوى
الكفاءة العلمية والفنية - التخطيط -
تكاثر الفرص - مشروعات الاصلاح
الزراعي الانتاجية .

٢٤١

- الفصل التاسع عشر - نظام الاصلاح الزراعي في سوريا ومكانه
ومزاياه - النظرة الرأسمالية للنظام
الاشتراكي - تجارب الاتحاد السوفياتي
في الفاء الملكية الفردية - مزايا الاصلاح
الزراعي في سورية .

٢٤٩

الباب الرابع

تنظيم العلاقات الزراعية

- الفصل الاول - العمال الزراعيون .

٢٦٥

- الفصل الثاني - المزارع ، علاقته برب العمل - نظام المزارعة
في بعض الدول .

٢٧٥

الباب الخامس

المشروعات الحكومية الملحقه بالاصلاح الزراعي

- الفصل الاول - مشروع الفاب - منشأ الفاب - أعمال
التجفيف - السدود واحواض التخزين -
شبهات الري - الاستثمار - عيوب الاستثمار
القديم - حلول الاصلاح الزراعي .

٢٨٥

- الملحق - نص قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته

٣٠٣



مراجع الكتاب

اولا - مصادر باللغة العربية •

- ١ - الاصلاح الزراعي في مصر - تأليف سيد مرعي
- ٢ - الزراعة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي - تأليف حسن اسماعيل
- ٣ - النظام الاقتصادي في سورية ولبنان - تأليف سعيد حمادة
- ٤ - الاقطاعية في سورية ولبنان - مترجم عن الفرنسية
- ٥ - رأيي في الاصلاح الزراعي - تأليف عز الدين كامل
- ٦ - مشاكلنا القومية - تأليف ذكي الارثوزي
- ٧ - الفلاح والارض - تأليف ابراهيم عامر
- ٨ - ملكية الارض في الاسلام - تأليف ابو العلى المودودي
- ٩ - شرح احكام الاصلاح الزراعي - تأليف عثمان حسين عبد الله
- ١٠ - شرح قانون الاصلاح الزراعي - تأليف الدكتور محمد عرفة
- ١١ - القوانين الاساسية للاقتصاد الرأسمالي - تأليف جان بابي
(ترجمة لجنة من الاساتذة)
- ١٢ - التطور الاقتصادي والاجتماعي في دول الجامعة العربية -
تأليف برهان غزال
- ١٣ - الاقتصاد العربي (السكان والانتاج) - تأليف برهان الدجاني
- ١٤ - التعاون - تأليف مكتب العمل الدولي بجنيف (مترجم)
- ١٥ - مشروع الغاب - تأليف عبد الباسط الخطيب
- ١٦ - وسائل التنمية الاقتصادية - تأليف بوكانان واليس ترجمة
محمود فتحي عمر ، و ابراهيم لطفي عمر
- ١٧ - اقتصاديات التعاون - تأليف الدكتور جابر جاد عبد الرحمن
- ١٨ - الجزيرة السورية - تأليف اسكندر داوود
- ١٩ - تطور الملكية الفردية - تأليف احمد محمد غنيم



- ٢٠ - الزراعة السوفيتية - تأليف انيسيمون (مترجم)
- ٢١ - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ تاريخ ٤ ايلول ١٩٥٨
- ٢٢ - قانون الاصلاح الزراعي ولوائحه رقم ١٦١ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٥٨
- ٢٣ - شرح قانون الملكية العقارية - تأليف زهدي يكن
- ٢٤ - تاريخ اوروبا في العصور القديمة والوسطى والحديثة - تأليف فيشر (مترجم)
- ٢٥ - الحركات الفكرية في الاسلام - تأليف بندل جوزي
- ٢٦ - مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية
- ٢٧ - تاريخ الاشتراكية الاوروبية - تأليف ايلي هاليفسي
- ترجمة جبال الاتاسي

٦٦ ثانيا - المراجع الاجنبية

- 1 — Paysans De Syrie Et Du Proche Orient
Par Y. Wenlerne
- 2 — La Haute Djezireh.
Boghossian (Dr. Roupen)
- 3 — La Reforme Agraire Et Le Developpement
Agricole Par Erich Jacoby
- 4 — Le Remembrement Des Exploitations Agricoles
Etude De La Fao Préparée Par
Sir Bernard O. Bims
- 5 — Faire - Valoir Direct, Le Propriétaire Exploitant Dans
L'Agriculture moderne Par Kenneth H. Persons
- 6 — Terres Domuniales Far Andrew W. Ashly
- 7 — Les Coopératives Et L'utilisation Des Terres
Par Margaret Digby
- 8 — Travail Agricole : Rapport général
(Conférences Internationales Du Travail)

ثالثا - التقارير والنشرات الدورية

- ١ - انماء سورية الاقتصادي - بعثة المصرف الدولي
- ٢ - تقرير الدكتور شاخنت
- ٣ - تقرير اللجنة الزراعية الهندسية عن الاتحاد السوفياتي وبولنده وتشيكوسلوفاكيا
- ٤ - نهضة سوريا الزراعية - وزارة الزراعة
- ٥ - مذكرات مجلس النواب
- ٦ - المجلة الزراعية لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ - تصدر في القاهرة
- ٧ - احصاءات وزارة الاقتصاد - نشرة دورية (سورية)
- ٨ - النشرات الاحصائية - لوزارة الاصلاح الزراعي (١)
- ٩ - تقارير عن وزارة الزراعة في بعض الموضوعات الزراعية . الخ .

دار النقط في العربية

لدايف ولزجند ولنت دوبريت
مؤسسة عليّة ثقافية أسست عام ١٩٣٩ دمشق

بعضها

مخطوطات من الأندلس والمغرب

Land tenure - Syria

الثلث } ٨ ل. ١٠
 } ١٠ ل. ١٠

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

